

**جامعة النجم الوطني
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع**

2 2 1 2 1

تحقيق ودراسة مخطوطة : إرشاد الفارض إلى كشف الغواص من علم الفرائض

العلامة : محمد بن سبط المارديني رحمه الله

تحقيق ودراسة الطالب: ياسل يوسف محمد الشاعر

ياشراف الدكتور: جمال أحمد نزيد الحكيلاني

رئيس قسم الفقه والتشريع سابقاً

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

٢٠٠١ / ١٤٢٦

نابلس - فلسطين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ : ٤ / ذو الحجة / ١٤٢١ هـ وفق : ٢٧

شباط / ٢٠٠١ م ، بإشراف الدكتور : جمال أحمد زيد الكيلاني ، وقد تألفت لجنة المناقشة

من الأساتذة الأفاضل :

رئيساً (جامعة النجاح)

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

مناقشًا خارجيًا (جامعة القدس)

د. شفيق عياش

مناقشًا داخليًا (جامعة النجاح)

د. علي السرطاوي

وبعد انتهاء المناقشة قررت اللجنة إجازتها ومنح الطالب درجة الماجستير في الفقه

والتشريع .

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى أولئك الذين شهخوا بكبرياء العزة والكرامة ، إلى شهداء وحربي انتفاضة الأقصى المباركة ، الذين خطوا لنا بدمائهم نيراساً أضاء لنا الطريق ، وبدد الظلم والظلمات ، إلى أولئك الذين ما بخلوا بأرواحهم من أجل أولى القبلتين وثالث الحرمين وأثروا الموت على الحياة ، ليصدق فيهم قول الله تعالى : " **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَجَاهَ صَدْقَوْا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قُضِيَ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَظَرُ وَمَا يَدْلُوَا تَبْدِيلًا**"^١ صدق الله العظيم .

إلى والدي ووالدتي وزوجي وبنائي : أسميل ، سندس ، سبا ، وإنحرافي : باسم وحسام وعبدالمجيد يوسف الشاعر الذين كانوا علينا طوال فترة دراستي على تحنيط الصعاب والعقبات .

شكرو

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور : جمال أحمد زيد الكيلاني - أبو زيد - على جهوده المتميزة بالاشراف على هذه الرسالة حيث لم يبخل علي بجهده ووقته ونصحه وارشاده المتواصل ، كما وأشكره على رفع همتى ومعنيياتي خلال تحقيق الخطوطه ، فكان المؤثر الأساسي وال حقيقي لي خلال فترة البحث والتحقيق ، فجزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيمة ونفع به أمة الاسلام والمسلمين ، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشه الموقرة : الدكتور شفيق عياش والدكتور : علي السرطاوي على تحملهم عناء السفر ومشقاته والحضور للمناقشة ، وعلى العلومات والتوجيهات القيمة التي أفادوني بها .

كما وأنتم بالشكر الجزيل لكل من وقف بجانبي وساعدني خلال فترة الدراسة وأخص بالذكر : سماحة الفتى العام للقدس والديار الفلسطينية حفظه الله - سماحة الشيخ : عكرمة صبري - وسماحة مفتى محافظة قلقيلية الشيخ : صلاح الدين حسن صبري حفظه الله ، وسماحة الشيخ محمد احمد عبد الرحمن قاضي محكمة الاستئناف الشرعية والأخوة الأفضل في الإدراة العامة لدور الفتوى والبحوث الإسلامية ، وبخاصة : الشيخ : رياض ياسر حمدان - مدير عام العلاقات العامة والإعلام ، والزملاء في دار الفتوى والبحوث الإسلامية في قلقيلية الأخوة: مصطفى صبري وفارس صوان ، والأخ مالك داود - رئيس الكتاب في محكمة قلقيلية الشرعية- واخواني الأفضل : د. محمد سعيد مصطفى والعم فاروق يوسف ، والأستاذ : محمود ذيب عوده والاستاذ محمد خروب والاخوة في مؤسسة احياء التراث وخاصة : د. حمد يوسف والأخ سليمان أبو رومي والأخ : محبي الدين محمود عرار ، والأخ الفاضل : محمد منصور - أبو عبدالله - ومركز الإسراء للكمبيوتر وأخص بالذكر صهيب لطفي قشرم حفظهم الله وجزاهم الله كل خير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأفتتاحية

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسَيَّنَاتِ أَعْمَالِنَا ، من يهدِهُ اللهُ فَلَا مُضْلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّوْرِيلِ بَعْدَ أَعْوَذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَنَاهِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" ^١ ، وَقَالَ تَعَالَى :

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجًا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْهَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" ^٢ ، وَقَالَ تَعَالَى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِمُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَبْطِئَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" ^٣

اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَقُلْبًا خَاشِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً مُتَقْبِلاً وَجَسْدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا ، وَاجْعَلْ هَذَا الْعَمَلُ وَالْجَهَدُ مُتَقْبِلاً عَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

^١ سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

^٢ سورة النساء آية : ١ .

^٣ سورة الأحزاب آية : ٧٠ - ٧١ .

المقدمة

سبب اختيار البحث

لقد خلق الله سبحانه وتعالى السموات والأرض وما بينهما ، وجعل الموت والحياة آتين من آيات قدرته ، ومظاهر من مظاهر عظمته ، وقدر الأرزاق والأعمال بين الناس ، وجعل المال متداولا في أيديهم بحكمته ومشيته ، فكل مخلوق مصيره إلى الموت بإذن الله ، وهو وحده الحى الذي لا يموت ، والوارث للأرض وما عليها وهو خير الوارثين .

لقد بين الله سبحانه وتعالى أن المال الذي في أيدينا إنما هو وديعة ، فهو مال الله ونحن مستخلفين فيه وسنحاسب عليه يوم القيمة لقوله ﷺ : " لاتزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفاء ، وعن علمه ما فعل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أتفقه ، وعن جسمه فيما أبلأه " ^١ ، وبما أن المال وديعة في أيدينا كان من العدل أن تتركه بعد الوفاة يضعه الله حيث شاء ، حسب ما قرره في تشريعه الحكيم ، فالإسلام قد نظم شؤون المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم ، ومن أهم الأمور التي نظمها الإسلام بعد ممات المسلم : تركته وما يتعلق بها من حقوق كتجهيز الميت والوصية والديون وحقوق الورثة ، فكان بابا واسعا في الفقه الإسلامي يسمى : علم الفرائض أو علم المواريث أو علم قسمة التراثات ، واتفق الفقهاء على مضمون هذا العلم ، وأنه من أشرف العلوم ، ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء يتزعزع من أمري " ^٢ ، لذلك جعل الفقهاء للفرائض بابا أو كتابا مستقلا في مؤلفاتهم وتصنيفاتهم وشروحهم ، ومنهم

^١ الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد - سنن الدارمي ١٤٤/١: دار الكتاب العربي / بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ، تحقيق: فؤاد أحمد وعاصد الملبي .

^٢ البصري - علي بن أبي بكر - جمع الروايات ومنع الفوائد ٤/٢٢٣: دار الفكر / بيروت سنة ١٩٩٤م .

من ألف ونصف كتاب تختص بالفرائض : مثل كتاب العذب الفائق للفرضي ، والتلخيص في علم الفرائض للخبري .

ولأهمية هذا الموضوع فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة تركية الإنسان ، وهذا يتضح لنا جلياً في حكم آياته ، والتي شرحتها وبيتها السنة النبوية الشريفة ، فكانت قسمة التركية بين الوراثة تتم عن مطلق العدل والحكمة التي شرعها الله سبحانه وتعالى دون ظلم لأحد أو حيف :

لذلك كان حل اهتمامي في مرحلة الدراسة يتركز على البحث في علم الوراثة ، ومطالعة مراجعه المختلفة ، فكان سبباً وحيها ومباصراً أن أكتب رسالتي هذه في علم الوراثة ، وكذلك لأهمية البحث بالنسبة لعملي كنائب لفضيلة مفتى محافظة قلقيلية حفظه الله ، وخلال فترة الدراسة كان الفضل لفضيلة الدكتور جمال الكيلاني في لفت نظرنا إلى كنوز منتراثنا الإسلامي الأصيل التي تحوي درراً في العلوم الشرعية ألا وهي المخطوطات ، وهذه الندرة بحاجة إلى خدمة ودراسة وتحقيق وإنراجها إلى الوجود على شكل كتب يسهل على الجميع الرجوع إليها ، وبتشجيع من فضيلة الدكتور جمال الكيلاني ومن الأخوة في دار الفتوى للقدس والديار الفلسطينية ، ودعم معنوي من مؤسسة إحياء التراث في (أبو ديس)^١ بدأت بمحني بتحقيق مخطوطة تعنى بالفرائض ، فجمعت بين تعلقي بالفرائض وقسمة التراث وبين رغبتي بتحقيق المخطوطات فكان بحثي ورسالتي بعنوان : تحقيق مخطوط : إرشاد الفارض إلى كشف الغواص من علم الفرائض للعلامة : محمد بن سبط المارديني.

^١ مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية : أنشئت هذه المؤسسة سنة : ١٤٢٩ هـ وفق : ١٩٨٢ م في بلدة (أبو ديس) من ضواحي القدس الشريف وهي مؤسسة غير ربحية ويوجد في المؤسسة أنواع مختلفة مثل : قسم السجلات ، وقسم المخطوطات ، وقسم الوثائق بالإضافة لوجود مكتبة فيها .

الصعوبات في تحقيق المخطوطة:

لقد واجهتني عدة عقبات وصعوبات في أثناء عملي في تحقيق المخطوطة ، يمكن إيجادها فيما يلي :

أولاً : قلة المصادر الفقهية المتخصصة في علم المواريث ، وإن وجد قسم منها فهو على شكل
مخطوطات بحاجة إلى دراسة وتحقيق .

ثالثاً : كان هناك صعوبة كبيرة في القراءة من نسخة المخطوطة ، فكان الخط فيها غير واضح ،
 خاصة المخطوطة الثانية التي أشرت إليها بالرمز : ط ٢ خلال دراسة وتحقيق المخطوطة .

منهجي في التحقيق :

قمت بتقسيم الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول : دراسي عن المؤلف والمخطوطة .

والقسم الثاني : تحقيق متن المخطوطة .

القسم الأول : ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : سيرة المؤلف ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف : ويشتمل على : اسم المؤلف ونسبه ، وكنيته ولقبه ، وموالده
وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية : وتشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه ، وشيوخه وتلاميذه ومناظرته للعلماء ، وأهم
العلماء الذين عاصروه .

المطلب الثاني : آثاره العلمية ومؤلفاته والمناصب التي تقلدها .

المبحث الثالث : ظروف النشأة : ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحياة السياسية في عصر المؤلف .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصره .

المطلب الثالث : الحياة العلمية والفكرية في عصره .

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية في عصره .

الفصل الثاني : التعريف بالمحفوظة ومنهج المؤلف في كتابتها ، ويشتمل على

مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمحفوظة ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : التسمية وزمن التأليف .

المطلب الثاني : نسبة المحفوظة للمؤلف .

المطلب الثالث : صور عن نسخة المحفوظة .

المطلب الرابع : وصف المحفوظة .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابة المحفوظة : ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : منهج المؤلف في عرض المسائل ومناقشتها .

المطلب الثاني : مصادره التي اعتمد عليها .

القسم الثاني : دراسة وتحقيق المحفوظة ، وقد اشتملت على :

أولاً : مقدمة من المحفوظة .

ثانياً : باب الميراث ، وتشتمل على : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً ، وأركان الميراث وأسبابه وشروطه ، وموانعه .

ثالثاً: الفصل الأول : بيان المجمع على إرثهم .

رابعاً : الفصل الثاني : بيان الفروض ومن يستحقها .

خامساً : الفصل الثالث : من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب .

سادساً : الفصل الرابع : في أقسام العصبة .

على في تحقيق ودراسة من المخطوطة :

أولاً : أشارت إلى نسخة المخطوطة التي تحمل رقم : (٤٠٩) بالرمز : ط١ ، وأشارت إلى نسخة المخطوطة التي تحمل رقم : (٩٨٢م) بالرمز : ط٢ ، ثم اعتمدت النسخة التي يرمز لها ط١ كأصل وثبتها متنا في بداية الصفحات في البحث ، وذلك لوضوح خطتها نسبياً ، وقامت بتدقيق المتن فيها وطباعته وإجراء مقارنة بين النسختين ، وتوثيق التصويب والاختلاف في جدول مستقل في البحث أسفل المتن مباشرة .

ثانياً : عزو الآيات القرآنية لمواضعها .

ثالثاً : تحرير الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في نص المخطوطة .

رابعاً : تراجم للرجال الواردة في النص وفي الشرح .

خامساً : التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة واصطلاحاً .

سادساً : التعليق على المسائل الفقهية وشرحها معتمداً على كتب الفقه الإسلامي والكتب المتخصصة بالتراث .

سابعاً : تدعيم الشرح والدراسة بالأمثلة التطبيقية .

ثم أهبت البحث بالخاتمة والتي اشتملت على: مراجع البحث ، مسارد عامة ، ومسارد لآيات القرآن الكريم ، ومسارد للأحاديث الشريفة ، ومسارد أعلام .

الفصل الأول

سيرة المؤلف ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعرف بالمؤلف

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: ظروف النشر

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

الاسم والنسب :

هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البدر دمشقي الأصل قاهري المولد^١.

واسم أمه : فاطمة^٢.

الكنية واللقب :

كتبه : أبو عبد الله^٣.

اللقب والشهرة : سبط المارديني^٤.

وبسط المارديني أي ابن بنت المارديني وقد اشتهر مجده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني^٥.

وأختلف العلماء في تسميته بالمارديني على قولين :-

^١ السحاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن - الضوء الالمعلم لأهل الفتن النافع: ٣٥/٩ منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت ، كحمادة - عمر وضا - معجم المؤلفين فراغم مصنفي الكتب العربية: ١٨٨/١١ ، مكتبة المتن لبان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت - لبنان ، البغدادي - إسماعيل باشا - هدية العارفين - أيام المؤلفين وأثار المصنفين: ٢١٨/٢١ منشورات مكتبة المتن / بيروت سنة ١٩٥٥ م.

الشوكيان - محمد بن علي - البدر الطالع / معاشر من بعد القرن السادس: ٢٤٢/٢ ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .

الفرركلي - حمود الدين الفركلي - الأعلام مقاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتربين والمستشرقين: ٥٤/٧ ، دار العلم للملائكة / بيروت - لبنان .

فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المchorورة: ٣ / ٥٤ ، مطبعة دار الكتاب - القاهرة ١٩٦٠ .

١

٢

فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المchorورة: ٣ / ١٢ ، القاهرة - مطبعة دار الكتاب ١٩٦١ .

المارديني - محمد بن أحمد بن محمد - حاشية البكري على ملخص الرحبة في علم الفراغ على عليها وسرج أدائها . مصطفى البغام: ٥ ، دار القلم / دمشق الطبعة السابعة ١٩٩٧ .

^٣ السحاوي - الضوء الالمعلم: ٣٥/٩ ، الشنثوري - عبدالله بن ناهد الدين محمد الشنثوري - كتاب شرح التربية في علم الفراغ للشيخ العلامة ناهد الدين محمد الشنثوري من: ٦ مخطوط موجود في مؤسسة إحياء التراث في أبوظبي .

٤ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المchorورة: ٣ / ٥٤/٣ ، السحاوي - الضوء الالمعلم: ٣٥/٩ ، البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢ .

٥ البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢ ، السحاوي - الضوء الالمعلم: ٣٥/٩ ، كحمادة - معجم المؤلفين: ١٨٨/١١ ، الفركلي - الأعلام: ٥٤/٩ ، الشوكيان - البدر الطالع: ٢٤٢/٢ ، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المchorورة: ٣ / ٣٦/١ ، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات: ٣ / ٣٦/١ ، الشنثوري - شرح التربية (مخطوط) من: ٣ مخطوطات المكتبة العباسية في مصر: ٥٤/٣ ، الشنثوري - شرح التربية مخطوط من: ٣ .

^٦ المارديني - حاشية البكري على شرح الرحبة من: ٥ ، السحاوي - الضوء الالمعلم: ٣٥/٩ ، الشوكيان - البدر الطالع: ٢٤٢/٢ ، مخطوطات المكتبة العباسية في مصر: ٢ / ٧٢-٧٣ ، الشنثوري - شرح التربية مخطوط من: ٧ .

القول الأول : انه سمي بالمارديني نسبة إلى بلدة من بلاد العجم وهي بلدة ماردين من تركيا المقابلة لمدينة القامشلي على الحدود السورية الشمالية، وقد ذهب إلى هذا القول البقرى الشافعى^١.

القول الثاني : انه سمي بالمارداني نسبة إلى جامع ماردان بالقاهرة لذلك ثبت عندهم الكتابة بالمارداني وليس المارديني ومن هؤلاء الإمام الشوكانى والسعادوى^٢.

الرأى الراوح :

لقد ترجح لدى أن النسبة بالمارديني أدق وأصح من المارداني حيث ثبت ذلك في المخطوطة في أكثر من موقع ، وثبت أيضاً في نهاية نسخ المخطوطة بخط النساخ حيث ثبت عندهم المارديني^٣ وليس المارداني وكذلك صح عن الشنشوري^٤ أنه قال : "... سبط المارديني هو الشيخ جمال الدين عبد الله

^١ المارديني - حاشية البقرى على شرح الرحيبة ص٥ ، الفزوبي - زكرها بن محمد بن محمد - آثار البلاد وأعياد العياد ص: ٢٥٩ دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٨٠ م.

البقرى : هو محمد بن قاسم بن إسماعيل البقرى بلداً الشافعى مذهبها الفرضى من آثاره حاشية على شرح سبط الماردينى على الرحيبة في الفرات والمواسى المحكمة كان حباً في عام ١١٤٦ هـ - ١٧٣٣ م. انظر: كحالـة - معجم المؤلفين ص: ٨٩/١١ .
٢ الماردينى - حاشية البقرى على شرح الرحيبة ص٥ ، السحاوى - الضوء الالامع : ٣٥/٩ ، الشوكان - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ . عطوطات المكتبة العباسية : ٧٣-٧٢/٢ .

السعادوى : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السعادوى الأصل القاهري الشافعى ولد سنة ١٤٣١ هـ وحفظ كثيراً من المختصرات وقرأ على الجمال وصالح البغبى وأبن الهائم وأبن حجر وأخذ عن مشائخ مكة والمدينة له مؤلفات كثيرة منها: الضوء الالامع لأصل القرن التاسع توفي في المدينة يوم الأحد سنة ٩٠٢ هـ انظر: الشوكان - البدر الطالع: ١٨٦/٢ .

الشوكان : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البصري الصنعاي الحلبي المعروف بابن الشوكان من أهم مؤلفاته تكميل الجمعة والبيان والبدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع ونبيل الأوطار لم يعرف له تاريخ ولادة أما وفاته فكانت في سنة ١٢٥٠ هـ المواقف ١٤٣٤ م . انظر: كحالـة - معجم المؤلفين ٢٢٢/٧ .

^٣ الصفحة الأخيرة من عطوطات إرشاد الفارض إلى كشف الغواص بمحمد بن سبط الماردينى .

^٤ الزركلى - الأعلام : ٥٥/٧ الشنشوري هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري نسبة لقرية ششور من قرى المربعة مصر ولد سنة ٩٣٥ هـ أزهرى فرضى حدث خطيب أصولي وفي الخطابة بالجامع الأزهر من تصانيفه الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحيبة توفي سنة ٩٩٩ هـ . انظر: الزركلى - الأعلام : ٤/٢٧٣ ، كحالـة - معجم المؤلفين : ٦/١٢٨ .

بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأيته بخط السحاوي ^١ فلاحظ انه لو كانت النسبة لجامع المارديني فإنها تكون بالياء أيضاً كما ذكر سابقاً .

المولد والوفاة:

أجمع العلماء على انه ولد في القاهرة في : ١٤ / ذي القعدة / لسنة "٨٢٦هـ" الموافق لـ "١٤٢٣م" ^٢، ولكن الاختلاف بين العلماء كان في تاريخ وفاته وهذا الاختلاف نادراً ما ينحده بالنسبة لوفاة المشهورين من العلماء حيث إن المعهود هو الاختلاف في تاريخ الولادة لأنه لم يكن مشهوراً بعد، أما تاريخ الوفاة للعلماء فيهم ويصبح تاريخاً ترتبط به الحوادث التاريخية وسبط المارديني من العلماء الذين حصل الاختلاف في تاريخ وفاتهم إلى ثلاثة أقوال :

أول : قال المؤرخ عمر كحال في كتابه معجم المؤلفين أن وفاته كانت في سنة "٩٠٧هـ" ^٣.

ثانياً : ذهب المؤرخ المشهور إسماعيل البغدادي في كتابه هدية العارفين أن وفاته كانت في سنة : "٩٠٢هـ" ^٤.

ثالثاً : ذهب فؤاد سيد في كتابه فهرس المخطوطات المصورة وفهرس المخطوطات أن وفاته كانت في سنة "٩١٢هـ" نقلًا عن ابن إبراهيم في كتابه تاريخ مصر ^٥.

^١ الشنوري - كتاب شرح الترتيب (مخطوط) ص: ٧.

^٢ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ و المخطوطات المصورة : ٨/٣ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، السحاوي - الضوء الامام : ٣٥/٩ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، كحال - معجم المؤلفين : ١٨٨ / ١١ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ ، المارديني - حاشية البقرى على الرحيبة ص: ٥ ، الشنوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص: ٦.

^٣ كحال - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١.

^٤ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢.

^٥ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، فؤاد السيد : المخطوطات المصورة : ٨/٣ و فهرس المخطوطات : ٣٦/١.

ابن إبراهيم هو : محمد بن إبراهيم (١٤٨٨-١٥٢٤هـ) واسم محمد بن إبراهيم مؤرخ ولد بالقاهرة من آثاره بدائع الزهور في دقائق الدهور وترجمة الأمم في العجائب والحكم . انظر : كحال - معجم المؤلفين : ٢٣٦/٨ .

ونجد أن الإمام السخاوي لم يذكر تاريخ وفاته لأن السخاوي توفي في سنة : "٩٠٢هـ" وهذا يدل دلالة واضحة على أن وفاته كانت بعد هذا التاريخ^١ ونجد أن الإمام الشوكاني توقف أيضاً في تاريخ وفاته^٢.

وعنده الترجيح بين أقوال العلماء في تحديد وفاته نقول وبالله التوفيق :

يعتبر القول أن وفاة الماردبي كانت في سنة "٩٠٢هـ" هو أضعف الأقوال لأنه ورد في كتاب فهرس المخطوطات المchorة أن كتاب الماردبي "إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب" قد أتمه في سنة "٩٠٢هـ".

ويوجد منه نسخة بخط أحمد بن يونس الشلي الحنفي فرغ منها سنة "٩٠٣هـ" في حياة المؤلف الماردبي بالمدرسة الأشرفية بالقاهرة وفي آخرها مثبت أن الناسخ قد قرأها على المؤلف الماردبي في سنة "٩٠٤هـ"^٣.

والذي قال أن وفاته كانت في سنة "٩٠٧هـ" المؤرخ عمر كحالة وهو مؤرخ معاصر دون ذكر المرجع الذي اعتمد عليه.

والذي يترجح لدى أن وفاته كانت في سنة "٩١٢هـ" وهو ما ذهب إليه ابن إياس في كتابه تاريخ مصر لأنه قريب العهد به فيعتبر قوله أدق وأصح الأقوال والله أعلم بالصواب .

^١ السخاوي - الضوء الامامي : ٣٥/٩ .

^٢ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ .

^٣ فؤاد السبد - فهرس المخطوطات المchorة : ٨/٣

المبحث الثاني: حياته العلمية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه.

لقد كان المؤلف من اتباع المذهب الشافعي وهو ما ذكره العلماء صراحة في كتبهم وأكده عليه المارديني بنفسه كما نص عليه في المخطوطة وفي غيرها من المؤلفات وخاصة في شرحه للرحيبة ومن العلماء الذين ذكروا ذلك العلامة الشنحوري^١.

اشتهر بالذكاء، كما حفظ القرآن الكريم وتلاه بعض الروايات وعرف عنه حسن العشرة والتواضع والرغبة في الممازحة والنكتة والنادرة وامتهان نفسه وترك التائق في أمره وأشار إليه بالفضيلة وانتفع به الفضلاء^٢ وقدم على غيره في كثير من العلوم كما قال عنه البكري الشافعي "... وله مؤلفات كثيرة وكب متتفع ها لخلوص نيته^٣، وقال عنه السحاوي: " وبالجملة فضيلته منتشرة ومحاسنه مقررة ولكنه لم ينصف في تقرير شيء يناسبه كما هو الغالب في المستحقين ، وقد كان فريدا في فنون كثيرة في زمانه مثل الحساب واللغة^٤.

شيوخه وطلبه للعلم:

المارديني من العلماء الذين اشتهروا بطلب العلم ، دليل ذلك كثرة شيوخه الذين سمع لهم أو أخذ عنهم في شتى مجالات العلم، ولم يقتصر الأمر على علماء مصر بل تعداده إلى غيرهم فسافر أكثر من مرة طلبا للعلم ومن البلاد التي سافر إليها : الشام والقدس وحماه حيث زار بيت المقدس أكثر من مرة

^١ السحاوي - الضوء الالمعم : ٣٥/٩ ، كحمالة - ممجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢/٢ ، الرركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المchorة : ٥٤/٣ و فهرس المخطوطات : ٣٦/١ ، المارديني - حاشية البكري على شرح الرحيبة ص: ٥ ، الشنحوري - شرح الترتيب (عنطرط) ص: ٦ ، مقدمة مخطوطة لإرشاد الفارض .

^٢ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، السحاوي - الضوء الالمعم : ٣٦/٩ ، الشنحوري - شرح الترتيب (م) ص: ٦.

^٣ المارديني - حاشية البكري على شرح الرحيبة ص: ٥ .

^٤ المسحولي - الضوء الالمعم : ٣٦/٩ .

في سنة ٨٩٠هـ مع أبي البقاء بن الجيعان^١ وحج أيضاً أكثر من مرة^٢ ، ومن أهم المشايخ الذين تلمذ على أيديهم الماردبي وسماع دروسهم^٣ : الشرواني^٤ والبلقيني^٥ .

^١ أبو البقاء بن الجيعان : شهاب الدين أحمد بن يحيى بن الجيعان كان نائب كتابة السر في آخر دولة المالكية عاصر غزوهما ومصرع السلطان الغوري ومقتل طومان باي واستيلاء العثمانيين على مصر عام ٩٢٣هـ . فكان نصيحة السجن والموت شيئاً ، تنسحب له عدة مؤلفات في العلوم الإدارية منها « قوانين الدولتين - كانت وفاته سنة ٩٣٠هـ » . انظر : أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي : ٦٦٧/١ ، مكتبة الهداية المصرية ١٩٦٣م .

^٢ السحاوي - الضوء الامامي : ٣٦/٩ ، الشوكاني - البر الطالع : ٢٤٢/٢ ، الشنثوري - شرح الترتيب (معطرط) ص : ٦ .

^٣ السحاوي - الضوء الامامي : ٣٦/٩ ، الشنثوري : شرح الترتيب (م) ص : ٦ .

^٤ الشرواني هو فتح الله بن أبي بزید بن عبد العزیز بن ابراهيم الشروان الشافعی مذهبها شارک في أنواع من العلوم من تصانيفه : تفسیر آیة الكرسي وشرح المرام وشرح الإرشاد في النحو كان حياً في سنة (٨٨٠هـ - ١٤٧٥م) . انظر : السحاوي - الضوء الامامي : ٦/٦ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٥٤/٨ .

^٥ البلقيني : هو احمد بن أبي بكر بن دسان بن نصر من صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد البلقيني الحلبي (شهاب الدين) ولد سنة ٧٦٧هـ عالم فقيه ولد بلقبة وهي قرية من قرى مصر (انظر : الحموي - ياقوت بن عبد الله - معجم البلدان : ٤٨٩/١) ، دار الفكر بيروت (بوقل قضاة الحلسة وتوفي فيها سنة ٨٤٤هـ - صرف في الفراص كتباً اسماء الروضة الازدية في قسم الفربضة . انظر : السحاوي - الضوء الامامي : ٢٥٣/١ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٧٦/١) .

والعقبي^١ والنروي^٢ والخواص^٣ والقلقشندى^٤ والرشيدى^٥ والصالحي^٦ والراغبى^٧ والقابانى^٨ وابن حجر العسقلانى^٩ وابن الجعدي^{١٠} ، وكان أول اشتغاله في العلم في سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وعمره ثلاث عشرة سنة^{١١}

- ^١ العقبي : هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العقبي القاهري الشافعى زين الدين محدث متوفى ولد بالهزيرة ولد سنة ١٣٦٨هـ وتوفي ١٤٤٨هـ - ١٤٤٨م ، انظر : كحمادة - محجم المؤلفين : ١٦٦/٤ .
- ^٢ النروى : هو إبراهيم بن محمد النروى الدمشقى الشافعى برهان الدين فقيه فرضى مات بدمشق وقد حاور السبعين له شرح المنهاج ونظم فراتقه ثم ضم إليه الحساب ومتعلقاته في الفبة سماعها: "الخلاوة السكرية" ولد سنة ١٤١٥هـ - ١٤١٢م وتوفي في سنة ١٤٨٣هـ - ١٤٨٠م ، انظر : السحاوى - الضوء اللامع : ٨/١ ، كحمادة - محجم المؤلفين : ٣/١ .
- ^٣ الخواص : هو الحمد بن عباد بن شعيب القاهري الشافعى المعروف بالخواص (شهاب الدين أبو العباس عالم مشارك في بعض العلوم من مؤلفاته الكالى في علمي العروض والقوانين لم يهرب تاريخ ولادته أما وفاته فكانت سنة ١٤٥٨هـ - ١٤٥٤م ، انظر : كحمادة - محجم المؤلفين : ٢٥٩/١ .
- ^٤ القلقشندى : هو إبراهيم بن علي بن الحمد بن إسماعيل بن علي القلقشندى الأصل (وهي من قرى مصر - انظر : ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى أبو الفداء - البداية والنهاء : ١٧١/١٠ ، مكتبة المعرف - بيروت) القاهري المرشد والدار الشافعى أبو إسحاق محدث فرضى ولد سنة ١٤٢٨هـ - ١٤٢٨م وتوفي في سنة ١٩٢٢هـ - ١٥١٦م في العاشر من ذي الحجة بخرج نفسه أربعين حديثاً . انظر : كحمادة - محجم المؤلفين : ٦١/١ .
- ^٥ الرشيدى : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدى الأصل همس الدين القاهري الشافعى منها عطى ولد سنة ١٣٦٦هـ - ١٤٥٠م من آثاره ديوان عطى . انظر : السحاوى - الضوء اللامع : ١٠١/٨ .
- ^٦ الصالحي : هو علي بن محمد بن عبد الحميد البيشى الصالحي عرافى الأصل سكن دمشق ولد سنة ١٤١٢هـ - ١٤١٠م وتوفي في الصالحة سنة ١٤٩٨هـ - ١٤٩٨م من تصانيفه فتح الملك العزيز بشرح الوجيز في الفقه المختلى في حسن بخلافات . انظر : الزركلى - الأعلام : ١٦٤/٥ ، كحمادة - محجم المؤلفين : ٢٠٧/٢ .
- ^٧ الراغبى : محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس القرشى العثماني القاهري الأصل الشافعى منها (أبو الفتح - شرف الدين) محدث فقهى أصولى نحوى صورى ولد بالمدينة سنة ٧٧٧٥هـ ونشأها وتوفي سنة ٨٥٩هـ من تصانيفه: شرح المنهاج الفرعى وسماه المشرع الروى فى شرح منهاج النورى ومحضر فتح البارى لابن حجر وسماه: "تلخيص أبا الفتح لمقاصد الفتح" . انظر : الشوكان - الدر الطالع : ١٤٦/٢ ، كحمادة - محجم المؤلفين : ١٠٨/٩ .
- ^٨ القابانى : هو محمد بن علي بن يعقوب القابانى القاهري الشافعى أبو عبد الله همس الدين فقهى أصولى نحوى محدث ولد سنة ١٣٨٥هـ ولد بالمدرسي فى الترقمية والإشريفة وولي فضاء الشافعية مصر وتوفي في سنة ١٤٥٠هـ من آثاره شرح منهاج الطالبين . انظر : السحاوى - الضوء اللامع : ٢١٤/٨ - ٢١٤ ، كحمادة - محجم المؤلفين : ٦٢/١١ .
- ^٩ المسفلانى : الحمد بن علي بن محمد الكالى المسفلانى أبو الفضل شهاب الدين ابن حصر ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان وموالده وولادته بالقاهرة تصانيفه كثيرة منها : الدرر الكامنة فى أعيان المائة الخامسة ولسان الميزان وتقريب التهذيب والإصابة فى غير أسماء الصحابة ولد سنة ٧٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ . انظر : الزركلى - الأعلام : ١٧٨/١ - ١٧٩ ، الشوكان - الدر الطالع : ٩٠-٨٧/١ ، كحمادة - محجم المؤلفين : ٢٠٢٠ .
- ^{١٠} ابن الجعدي : هو الحمد بن رجب بن طغى الجعدي القاهري الشافعى - شهاب الدين أبو العباس عالم في المثلثات والملك والحساب والهندسة والتقويم والفرانص والفقه وال نحو ولد سنة ٧٦٧هـ وتوفي سنة ٨٥٠هـ من مؤلفاته : كشف الحقائق في حساب المدرج والحقائق وإعراز بضاعة الفرقض وشرح الحميرى في الفرانص والفصول في العمل بالمقطرات والرسالة في العمل بالحرب ، من شروحه البلقى وابن الملقن . انظر : كحمادة - محجم المؤلفين : ٢٢١/١ ، الشوكان - الدر الطالع : ٥٨-٥٦/١ .
- ^{١١} السحاوى - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، الشستوري : شرح الترتيب (م) ص : ٦ .

نیالہ مجدد:

لقد وردت عبارات تدل على أن علمه انتفع به كثير من الناس ومن هذه العبارات ما قاله الشنشورى: "... انتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية" ، ومن العلماء الذين استفادوا من علمه ونقلوا آرائه في كتبهم : الفرضي في كتابه العذب الفائض والشنصورى في كتابه شرح الترتيب ولم اعثر على تلميذ له غير : التجم بن حجي .

مناظرته للعلماء :

كعادة العلماء المشهورين الذين لهم باع طويل في فنون العلم فإن الماردينى كانت له مناظرات مهمة مع العلماء نذكر منها^٣:

نزاع في مسألة الجهر بالسمع وخالف في ذلك الزين زكريا^١ وتنافس معه بسببها وكذلك انتقده في شرحه للقصول^٢.

ناظر المحتسب^١ بكلمات مناسبة.

⁷ نازع ابن السيد عفيف الدين في دعوى تقديم آذان المغرب قبل تمكن الغروب .

الشناوي - شرح الترتيب المخطوط ص : ٦٠

^١ السعادي - الضوء الامام : ٣٦/٩ ، الشثوري - شرح الترتيب المنطوق من : ٦ . والنجم بن حمبي لم اعثر على ترجمة له .

السعدي - الضوء اللامع : ٣٦ / ٩

الرَّبِّينُ زَكْرِيَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ زَكْرِيَا الْأَسْعَارِيُّ الْقَاهِريُّ الشَّافِعِيُّ زَيْنُ الدِّينِ (أَبُو يَحْيَى) عَالِمٌ مُشَارِكٌ فِي الْفَقَهِ وَالْفَرَائِضِ وَالنُّفُوسِ وَالْمَالِ وَالْقَرَامَاتِ وَالتَّحْرِيدِ وَالْمَحِيطِ وَالصَّرْفِ وَالسِّجْرِ وَالْمَلْطَقِ وَالْمَجْدُلِ تَلَقَّى الْعِلْمَ بِالْقَاهِرَةِ وَتَرَوَى الْفَضَاءَ مِنْ نَصَابِيَّةِ الْكَثِيرِ شَرَحُ عَنْصَرِ الْزَّيْنِ لِ فَرَاغِ لَفْقَهِ الشَّافِعِيِّ وَحَاشِيَّةُ عَلَى تَفسِيرِ الْبَيْنَانِيِّ وَشَرَحُ صَحِيحِ سَلْمٍ . وَلَدَ فِي سَنَةِ ١٨٢٦هـ - وَتَوَلَّ سَنَةَ ٩٢٦هـ - اَنْظُرْ : كِحَالَةٌ - مُحَمَّدٌ الْمَلَوِّنِيُّ ١٨٢٦ ، الشَّوَّكَانِيُّ - الْبَيْرُ الطَّالِمُ : ٢٥٢ / ١.

النصول : اسم شرح الفصول المهمة في الفرائض لابن الماتم . أنظر : الرومي - مصطفى بن عدالله القسطنطيني - كشف الظنون ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٢م.

الاحتسب : نظام إداري إسلامي يجمع بين اختصاصات النيابة العامة والشرطة والقضاء المستعمل في تنظيم الحكم المدنى ويعرف العالم هذا الأمر صاحب الحسنة أو المحتسب وعملية النظر فيما يتعلق بالنظام العام ومراجعة أداب الإسلام ومراقبة الأسواق من حيث الأسعار والأوزان . انظر بأحمد عطا الله - القاموس الإسلامي : ٢٩١ .

ابن السيد عفيف الدين : هو محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هادي بن محمد الحسيني الشتراري الشافعى وبهـرـفـ بـاـنـ عـفـيفـ الدـلـىـنـ (أـبـوـ عـبـدـ اللهـ) فـقـيـهـ نـاظـمـ تـوـقـيـتـ مـكـةـ مـنـ اـنـارـهـ الـعـلـمـيـةـ : تـعلـيقـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ المـزـنـ وـلـدـ لـيـ سـنـةـ ٢٨١٤ـ وـتـوـقـيـتـ لـيـ سـنـةـ ٢٨٨٨ـ . اـنـظـرـ : مـعـمـمـ مـلـفـقـيـنـ ١١/٢٨٤ـ ، السـحاـوىـ - الصـوـرـ الـلامـمـ : ٩/٢٣٢ـ - ٢٣٣ـ .

أهم العلماء الذين عاصروه :

لقد عاش المؤلف عصر الضعف والانحطاط في دولة المماليك البرجية وعصر الثورات والانقلاب كما سبّقني لاحقاً إلا أنه برع في هذا العصر علماء لهم باع طویل في كافة أنواع العلوم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي الكنانى العسقلانى حجّة في سند الحديث وتميّز الرواة ولد سنة ٧٧٣ هـ - وتوفي ٨٥٢ هـ^١.

ابن تغري بردي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو الحasan جمال الدين مورخ ولد بالقاهرة في شوال وكان أبوه من المماليك على عهد الظاهر بررقوق ونشأ في حجر قاضي القضاة ناصر الدين بن العذيم وقاضي القضاة حلال الدين البقيني وانتفع من ابن حجر العسقلاني ولازم العين والمقرizi من تصانيفه النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة حياته (٨١٣ - ٨٧٤ هـ^٢).

المقرizi : أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن تميم الحسيني المصري المولد والدار والوفاة ويعرف بابن المقرizi (تقي الدين - أبو العباس) مورخ محدث مشارك في بعض العلوم وولي حسبة القاهرة من أهم مؤلفاته جمع الفوائد ومنبع الفوائد (٧٦٩ - ٨٤٥ هـ^٣).

^١ السيوطي - حسن المعاشرة في أعياد مصر والقاهرة ، مطبعة الموسوعات ، القاهرة سنة ١٣٢١ هـ : ١٧٢/١ ، أبحاث الندوة الدولية ل التاريخ القاهرة : ٦/١ سنة ١٩٦٩ م، الزركلي - الأعلام : ١٧٩-١٧٨/١ ، الشوكان - البدر الطالع : ٩٠-٨٧/١.

^٢ ابن تغري بردي - جمال الدين أبو الحasan يوسف بن تغري بردي - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٩/١ ، قدم له : محمد حسين حسن الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٢ م، السيوطي - حسن المعاشرة : ٢٥٧/١ ، كحاله - محمد المؤمنين : ٢٨٢/١٣ ، الشوكان - البدر الطالع : ٣٥٢-٣٥١/٢.

^٣ كحاله - محمد المؤمنين : ١١/٢ ، الشوكان - البدر الطالع : ٨١-٧٩/١ .

السخاوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعى ولد في سنة: "٨٣٠هـ" وحفظ كثيرا من المختصرات ، وأخذ العلم عن البلقيني وابن المائم وابن حجر العسقلانى ، من أهم مؤلفاته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، توفي في سنة: "٩٠٢هـ" في المدينة المنورة ^١.

ابن إياس : محمد بن احمد بن إياس مورخ ولد بالقاهرة سنة: "٨٥٢هـ" وتوفي نحو سنة: "٩٣٠هـ" من آثاره العلمية : بدائع الزهور في دقائق الدهور وعقود الجمان في وقائع الزمان وترجمة الأمسم في العحائب والحكم ^٢.

جلال الدين المحلي : محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم بن احمد بن هاشم المحلي المصري الشافعى جلال الدين المفسر فقيه متكلم أصولي نحوى منطقي ولد بالقاهرة سنة: "٧٩١هـ" ونشأ بها وتوفي في مستهل سنة "٨٦٤هـ" من تصانيفه : شرح جمع الجوامع للسبكي (كتاب في أصول الفقه) وشرح الشمسية في المنطق وشرح الورقات والمنهاج الفرعى والبردة ^٣.

^١ الشوكاني - البر الطالع : ١٨٦/٢ .
كمالة - معجم المؤلفين : ٢٣٦/٨ .

^٢ ابن العماد - عبد الحى بن العماد الحسلى - شذرات الذهب : ٢٠٢/٧ ، المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت ، الشوكاني - البر الطالع : ١١٥/٢ .
كمالة - معجم المؤلفين : ٢١١/٨ .

الوظائف التي تقلدها :

لقد تقلد مناصب مهمة وعديدة من أهمها أنه عين مؤقتاً بالجامع الأزهر^٢ في مصر وتصدر للإقراء فيه^٣ وبasher الرئاسة في كثير من أماكن العبادة والعلم حيث تصدر الرئاسة بجامع طولون^٤ وكان له جلسات علمية في هذا الجامع وخاصة في صفر سنة تسعة وسبعين وثمانمائة^٥. وقال عنه العلماء أمثال السحاوي : انتهت إليه رئاسة علم المذاهب في زمانه^٦.

^١ الوقت : مقدار من الزمن وكل شيء قدرت له حينها فهو وقت والجمع أوقات ووقت مررت ومررت أي عدد / مررتنا : أي محدوداً مقدراً والتوقت أن يجعل الشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ويقال : وقت الشيء يعنيه ووقته أي بين حدوده ، والتوقت : تحديد الأوقات، والمررت : من براعي الأوقات والأكلة وقد اشتهر به جماعة ،انظر : ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب الجزء الثاني صفحة ٤١٣ دار الناشر : دار صادر بيروت / لبنان الطبعة الثالثة : ١٩٩٤ م فصل الروا باب النساء ، محمد مرتضى - تاج العروس : المطبعة الخيرية / مصر الجزء الأول صفحة ٥٩٢ باب النساء ، ابن فارس - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م الجزء السادس صفحة ١٣١ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ..

^٢ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، كحاله - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، حاجي عليفة - كشف الطبلون : ٨٦١/١ .
^٣ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ .

^٤ جامع ابن طولون : هو أقدم المساجد القائمة بمصر بعد مسجد عمرو بن العاص سمي باسم مشتبه أحمد بن طولون مؤسس الطولونية بدأ العمل به في عام ٢٦٣هـ - ٨٧٦م وأقيمت أول صلاة جامعة فيه في شهر رمضان (٢٦٥هـ) يقع بشارع الصليبة بين ميدان السيدة زينب وميدان القلعة وأقيم على صفحة تعرف باسم حي الشكر وتجاوز المسجد اليوم سلسلة من المشاتل المملوكية التي أقيمت بعده بعدهة قرون وتشمل مساجد في نطاق كبيرة ، والمسجد نفسه على هيئة مستطيل طوله ١٣٨م وعرضه ١١٨م .

انظر : أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي : ٥٧٦/٤ .

^٥ السحاوي - الضوء البااعم : ٣٦/٩ .

^٦ الشنشوري - شرح الترتيب : ص : ٨ .

المطلب الثاني: آثاره العلمية :

لقد اشتهر الماردبي بـأصناف في العلوم والفنون^١ وألف مؤلفات كثيرة حتى قال صاحب الترتيب^٢: "انه ألف ما يزيد على مائتي مقدمة في المواقف"^٣، ومن أهم المصنفات التي ألفها (مخطوط وغير مخطوط) ما يلي^٤ :

في علم الفقه : المواهب السننية في أحكام الوضوء (مخطوط)^٥.

ومن كتبه في علم الفرائض :

• كشف الغواص في علم الفرائض (مخطوط) من في الفرائض ثم اختصره في نحو نصف حجمه وشرحه أيضاً^٦ ويوجد مخطوط منها في المكتبة العباسية في البصرة أولاًها :

"الحمد لله حمد الشاكرين ..."^٧ تحت رقم : أ-٣٥ و يوجد نسخة أخرى عدد صفحاتها ٢٤ صفحة تحت رقم : هـ - ٩٧.

• إرشاد الفارض في كشف الغواص في علم الفرائض^٨ وهي المخطوطة التي نعمل على تحقيقها بإذن الله تعالى .

^١ الماردبي - حاشية القرى على شرح الرحمة ص : ٥ ، الشنشوري - شرح الترتيب (م) ص : ٦ ، السحاوي - الضوء الامع : ٣٦/٩ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، الشوكاني - الدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ - ٢١٩ .

^٢ هو الشيخ عبد الله بناء الدين محمد الشنشوري الفرضي .

^٣ الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٨ .

^٤ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩-٢١٨/٢ ، السحاوي - الضوء الامع : ٣٦/٩ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٧ ، الماردبي - حاشية القرى على شرح الرحمة ص : ٥ .

^٥ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ .

^٦ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ ، الزركلي - الأعلام : ٥٥ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، الشوكاني - الدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، حاجي حلبيه - كشف الطعون عن أسماء الكتب والفنون : ٣٦٣/٤ .

^٧ مطبعة البهية ، إستانبول سنة ١٣٦٢هـ ، السحاوي - الضوء الامع : ٣٦/٩ .

^٨ مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة : ٢٢-٧٢ .

^٩ حاجي حلبيه - كشف الطعون : ٦٢/٣ ، الشوكاني - الدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧ ، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ .

٠ شرح الرحيبة في الفرائض^١ وهي عبارة عن أبيات شعرية تشمل على المواريث والفرائض وتحتوي على أبواب مختلفة . وقد قام الدكتور مصطفى البغا بتحقيق المخطوطة والتعليق عليها وضم في المقامش حاشية البكري الشافعي في الفرائض^٢ . وصاحب الرحيبة هو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة إلى بلد يقال له رحبة بلاد الشام فقيه فاضل صنف كتاباً وله منظومة صغيرة في الفرائض ، ولد سنة : ٤٩٧ هـ وتوفي في سنة :

٥٥٧٩

ومن مؤلفاته في المواريث أيضاً : اللمعنة الشمسية^٤ وقررة العين^٥ ،
وترتيب مجموعة الكلامي^٦ وشرح الفصول لابن المأتم^٧ .

ومن مؤلفاته في اللغة العربية والنحو :

^١ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، السخاوي - الضوء الالمعم : ٣٦/٩ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص ١١ .

^٢ انظر : الماردبي - الرحيبة في علم الفرائض ، تحقيق : د. مصطفى البغا / دار القلم دمشق / الطبعة السابعة ١٩٩٧ م .

^٣ انظر : ابن قاضي شهبة - أحمد بن محمد بن عمر - طبقات الشافعية : ١٧/٢ الناشر : مكتبة عالم الكتب بيروت - لبنان ، تصحیح وتعليق : د. حافظ عبد العليم عحان ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ، الزركلي - الأعلام : ١٦٦/٧ .

^٤ اسمه : اللمعنة الشمسية على التحفة المقدسة في الفرائض ، انظر : الزركلي - الأعلام : ٥٤-٥٥/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، حاجي حلبي - كشف الظنو : ٤١١/٤ .

^٥ اسمه : قررة العين في بيان المذهبين في علم الفرائض ضمن فيه كتاب الحجيرة على منع المالكية وبين فيه مذهب الشافعى وأصحابه وغالب مذهب المختبة وقرأ عليه سنة ٩٠١ هـ انظر : حاجي حلبي - كشف الظنو : ٢١٧/٢ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٥-٥٤/٧ .

^٦ اسمه السر المردود في ترتيب المجموع للكلامي والكلامي هو : محمد بن شرف بن عادى الزيدى الكلami الشافعى (شمس الدين أبو عبد الله) فرضي حاسب من إئارة المجموعة في الفرائض والقواعد الكبرى في الفرائض على المذاهب الأربع والمجامع الصغر في النحو ولم يعرف له تاريخ ولادة ووفاته كانت في ٦٧٧٧هـ . انظر : الزركلي - الأعلام : ٢٨/٧ و٥٤-٥٥ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٦٦/١ .

^٧ اسمه شرح الفصول في الفرائض وصاحب الفصول هو شهاب الدين بن العباس احمد بن المأتم ابن المأتم : احمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ، المقدسى الشافعى (شهاب الدين) عالم في الفرائض والحساب والنحو والعربى ولد بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ ثم ارتحل إلى بيت المقدس إلى أن توفي سنة ٨١٥هـ منه مؤلفاته إبراز الخفايا في فن الوضاع / البيان في تفسير غرب القرآن المقنع في الخبر ، كتاب الفصول ، الجمل الوجيزة والأرجوزة ، الألتفية واللسع المرشد في الحساب .

عمل شروحات في النحو على شذور الذهب وقطر الندى والتوضيح لابن هشام^١.

ومن أشهر مؤلفاته في علم الحساب:

نحفة الأحباب في علم الحساب ... وهو مختصر على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة أوله الحمد لله ميسير الحساب ، "إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب" ... حيث يعتصر شرحاً للوسيلة في الحساب للشيخ شهاب الدين احمد بن محمد المعروف بابن المأني المتوفى سنة: "٨١٥هـ" ورتبه على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة^٢، وبدأ بقوله الحمد لله جاعل قلوب أوليائه معادن الحكم^٣.

ومن مؤلفاته في الحساب أيضاً : "مقاصد الطلاب في معرفة مسائل الحساب"^٤.

أما مؤلفاته في الفلك فكثيرة ومن أهمها:

دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق^٥.

حاوي المختصرات في العمل بربع المقطرات^٦.

الرد المثير في العمل بربع الدستور^٧.

انظر: الزركلي - الأعلام : ٥٥-٥٤ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، حاجي خليفة - كشف الظoron : ١٢٦٥/٢ ،
كمالة - معجم المؤلفين : ١٣٧/٢ ، الشوكاني - البدر الطالع : ١١٨-١١٧/١ .
"الستخاوي - الضوء الالمعم : ٣٦/٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٧ ، كماله - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، البغدادي -
هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، الشنشوري - شرح الترتيب (م)ص: ٧ .
و ابن هشام هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين نجوي شارك مع المعانى والبيان والعرض
والفقه أقام في مكة وتوفي مصر من أهم مؤلفاته: قطر الندى وبل الصدى ومعنى اللبيب عن كتب الأعارة وكلامها في النحو وشرح
الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه ولد في سنة (٧٠٨هـ - وتوفي في سنة ٧٧٦هـ) . انظر: الشوكاني - البدر
الطالع : ٤٠٠/١ ، كماله - معجم المؤلفين : ٦/١٦٣-١٦٤ .

^٤ حاجي خليفة - كشف الظoron : ٣٦١/١ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، كماله - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ،
الستخاوي - الضوء الالمعم : ٣٦/٩ ، الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧ .

^٥ حاجي خليفة - كشف الظoron : ٢٠١٠/٢ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، فؤاد السيد - المخطوطات المصورة : ٨/٣ .
البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

^٦ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

^٧ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

الرسالة الفتحية في الأعمال الجبيحة^١.

ومن أشهر مؤلفاته في الميقات :

جدوال رسم المحرفات على الحيطان^٢.

خفة المختصرات في معرفة القبلة وأوقات الصلاة^٣.

المصورية في علم الميقات^٤.

وثبت عند بعض العلماء أن للماردبي مولفات ومقدمات في الميقات تزيد عن مائتي مقدمة^٥.

وكان له مؤلفات في الجبر والمقابلة من أهمها :

القول المبدع في شرح المقنع^٦.

اللمعة الماردبية في شرح الياسينية^٧.

وشرح الأرجوزة الياسينية^٨.

^١ الزركلي - الأعلام : ٤٢٥ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢.

^٢ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧.

^٣ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢.

^٤ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢.

^٥ الششورى - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٧.

^٦ كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، الزركلي - الأعلام : ٤٢٥ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢.

^٧ فؤاد السيد - المخطوطات المصورة : ٤٣/٤ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، حاجي خليفة - كشف الظoron : ٤١١/٤.

^٨ فؤاد السيد - المخطوطات المصورة : ٣٤/٣ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢.

المبحث الثالث: ظروف النشأة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : الحياة السياسية في زمن المؤلف :

عاش المؤلف في زمن دولة المماليك البرجية ، ودولة المماليك يقسمها المؤرخون إلى عصرين : أولاً: دولة المماليك البحريّة^١ وهي عصر القوة والازدهار والرخاء الاقتصادي والتقدم الثقافي وهذا العصر يبدأ من بداية دولة المماليك عام (٦٤٨ - إلى سنة ٧٨٤ هـ)^٢.

ثانياً : دولة المماليك البرجية - هي عصر الضعف والجمود والانحدار والثورات وهذا العصر يبدأ من سنة (٧٨٤ هـ إلى سنة ٩٢٣ هـ) واصل كلمة ملوك : هو العبد الذي سي ولم يملك أبواه والعبد : القن هو الذي ملك هو وأبواه^٣ ولم تثبت التسمية أن اتخذت مدلولاً اصطلاحياً خاصاً في التاريخ الإسلامي إذ اقتصرت منذ عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ - ٥٢١ هـ) ثم عهد المعتصم^٤ (٢١٨ - ٢٧٧ هـ) على فئة من الرقيق الأبيض حيث كان الخلفاء وكبار القادة والولاة في دولة الخلافة العباسية يشتروهم من الأسواق لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة^٥.

وأما تسميتهم بالمماليك البحريّة : فقد استغل المماليك الصالحة سطوهن في مضايقة الناس والعبث بعمرانهم وأرزاقهم حتى ضع الشعوب من عبدهم واعتدائهم فرأى الصالح أيوب^٦ أن يبعد عن العاصمة وخشي الإقامة في القاهرة حتى لا يصبح تحت سيطرة المماليك الأتراك فاختار جزيرة الروضة

^١ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : ٣٢٠/٦ ، ابن إيماس - محمد بن أحمد - بداع الزهور في وقائع الدهور : جزء ١ / قسم ١ / ص ٢٦٩ ، تحقيق : محمد مصطفى ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب في القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٩٨٣ م.

^٢ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاط الشام / ص ٣٢٤ ، الجبرين - تاريخ عجائب الآثار : ٣٦/١ .

^٣ ابن منظور - لسان العرب ، فصل الميم باب الكاف : ٤٩٣/١٠ .

^٤ طقوش - تاريخ المماليك ص ١٥ .

^٥ الصالح أيوب هو : سلطان أيوب اسمه نجم الدين حكم مصر بفضل المماليك من سنة (٥٦٣ - ٦٤٧ هـ) وقد سانده المماليك في توسيع سلطانه فاكث الشراء منهم واعتنى بتزيينهم تزييناً خاصة، وجعلهم بعاته وحرسه الخاص / انظر : ابن إيماس - بداع الزهور : جزء ١ / قسم ١ / ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

في نهر النيل لتكون مقرًا له فشيد فيها قصراً أحاطه بسور ثم سكن فيه مع حربه عام (٦٣٨هـ)^١
كما بني قلعة خاصة لماليك في العام الثاني لسكنهم بها ومن أجل ذلك عرف هؤلاء المالك الجدد
باسم المالك البحري الصالحة^٢.

وأما المالك البرجية: فقد سمواً بهذا الاسم لوجودهم في أبراج قلعة القاهرة عندما قام قلاوون
بتشكيل الفرق العسكرية والتي برع منها الملك الظاهر سيف الدين برقوق وهو أحد أفراد الفرق
العسكرية التي شكلها قلاوون من المغول والجراركة حيث يعتبر برقوق مؤسساً للدولة المالكية
البرجية^٣.

وما أعطى المالك البرجية صفة الاستمرارية والترقي هو أن السلطان قلاوون نجح في تأسيس بيت
وراثي حكم نحو قرن من الزمن فعندما توفي خلفه ابنه الأشرف خليل الذي سلك نجح والده فاتح بناء
القوة المملوكية البرجية وزاد في عددهم وهكذا أصبح المالك البرجية على درجة من الكثرة
"وحسن التماسك"^٤.

وهنا عدة عوامل ساعدت البرجية على تصاعد نفوذهم منها:
زيادة أعدادهم وترقيهم في المناصب الإدارية.
الدور النشط الذي قاموا به في السياسة الداخلية.
جهودهم المميزة في دفع الخطر المغولي عن بلاد الشام^٥.

وكان بداية حكم المالك البرجية باعتلاء برقوق سدة السلطة ظهر يوم الأربعاء في التاسع عشر
من شهر رمضان عام: "١٣٨٢هـ" وفق عام: "١٧٨٤" فلقب بـ "بالمملك الظاهر" لأنه تسلط في

^١ ابن تغري بردي - الحجوم الراحلة: ٣٢٠/٦ ، ابن لیاس - بدائع الزهور - جزء ١، قسم ١ / ص: ٢٦٩.

^٢ كارل بركلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية: ٢ / ٣٦٨-٣٦٩.

^٣ المقرئي - السلوك لمعرفة دول الملوك: ٢١٤/٢.

^٤ ابن تغري بردي - الحجوم الراحلة: ٨ / ١٦١-١٦٠.

وقت الظهيرة ومن الظهور أيضاً^١.

مميزات دولة المالك البرجية :

لقد قامت دولة المالك البرجية على أساس تناقض الأسس التي قامت عليها دولة المالك البحريدة وان اشتراكها في بعض اتجاهاتها ويوضح ذلك من الحقائق التالية^٢ :

تميزت دولة المالك البرجية بان سلاطينها كانوا جميعاً من اصل جركسي باستثناء اثنين كانوا من اصل يوناني ومعنى ذلك أن حكام هذه الدولة اخذوا العصبية سلاحاً لازاحة دولة المالك البحريدة تركيبة الجذور ثم استمرت هذه الترعة كإطار عام لسياسة السلاطين الداخلية .

جعل العرش المملوكي مشاعراً بين القادرين من أمراء المالك ففي حين ينبع مبدأ الوراثة في فترات متعددة خلال تاريخ دولة المالك البحريدة فقد غالب على دولة المالك البرجية قلة احترام هذا المبدأ بحيث لا يجد له أثراً عندهم إلا في حالات نادرة جداً حتمتها واقعية الظروف السياسية .

وهكذا فإن اختيار ابن السلطان المتوفى لم يتم عن إيمان الأمراء بمبدأ الوراثة وإنما كحل مؤقت حتى تتضح صورة الوضع السياسي فصار المالك يتوجبون أوفراً لهم حظاً من الكفاية والمقدرة ، أو أعلاهم سناً في بعض الأحيان^٣ .

تدبير المؤامرات وإحداث الفتن للوصول إلى الحكم وقد عانت البلاد كثيراً نتيجة المنازعات المستمرة بين طوائف المالك وفرقهم وما كان ينجم عن ذلك من حوادث وقتل في الشوارع مما أوجد جواً من الرعب والفزع وعدم الاستقرار في البلاد وما زاد الأوضاع خطورة عجز السلاطين عن كسر جماح ماليكمهم مما حملهم على ضرب طوائف المالك بعضها بعض حتى تخلو لهم الساحة السياسية^٤ عمل سلاطين المالك البرجية على حصر هذه المنازعات في دائرة داخلية ضيقة بحيث لم يمكنوا قوة

^١ الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد : ٣٦١ ، مطبعة المسادة / القاهرة سنة : ١٣٤٩ هـ.

^٢ طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاط الشام من : ٣٥ .

^٣ كارل برو كلمان - تاريخ التعمّر الإسلامي : ٣٦٩ / ٢ .

^٤ تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٦٧ / ١ - ٢٧١ ، طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاط الشام من : ٣٥٢ .

خارجية من التدخل في شؤون البلاد^١.

عدم الالتفات الى رغبات السكان في شؤون السلطة من حيث اختيار السلطان وتعيينه ومن ذلك حين تقلصت صلاحيات السلطان المطلقة وآلت الى العدم، ذلك بان أحکامه وقراراته أمست خاضعة لصدق مجلس للدولة وقوامه زعماء المالك المقدمون ، وكانوا هؤلاء شديدي الغيرة على طبقتهم^٢ ضرورة الحصول على موافقة الخليفة والقضاة على تعيين السلطان لتمرير الأسلوب الذي سلكه لتحقيق هدفه في الوصول الى الحكم^٣.

ويدلل على عدم الاستقرار السياسي في البلاد في عصر الممالك البرجية أن عدد ملوكهم ثلاثة وعشرون ملكا حكم تسعة منهم مدة ١٢٥ سنة ، وحكم في السنوات التسع المتبقية أربعة عشر ملكا وكانت الصفة الغالبة عليهم الظلم فأنقلوا كامل الشعب بالضرائب ، وتسرب الخلل في عهدهم الى جميع فروع الحكومة فاصبح العدل فيها يابع وبشترى وكثرت لذلك الثورات والفتنة حتى ضج الناس من شر الجنود وعبئهم بالأمن^٤.

ومن أهم الأسباب التي فصلت بين عصر الممالك البحرية والممالك البرجية وجعلت هناك نقلة نوعية في النواحي السياسية وعدم الاستقرار هو استيلاء تيمورلنك على بغداد سنة: ٧٩٥هـ، ومن بعدهما استيلائه على دمشق سنة: ٨٠٣هـ.

علاقة المماليك البرجية مع العثمانيين :

على الرغم من العداء الذي كان بين الممالك البرجية والعثمانيين إلا أن علاقة الصداقة والود بينهم بعد زوال الخطر التيموري خاصة في عام (١٤٢٤هـ - ١٤٢٧م) عندما انتهى برسم اي حكم مصر

^١ المصدر السابق ص: ٣٥٢.

^٢ المصدر السابق ص: ٢٥٢ ، بركلمان - تاريخ الشعوب الاسلامية : ٣٦٩ .

^٣ طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاد الشام ص: ٣٥٢ .

^٤ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٥/١ .

^٥ ابن تغري بردي - الحجوم الراحلة : المقدمة ص: ٣ .

وكان سلطان العثمانيين مراد الثاني، واستمرت العلاقات كذلك إلى أن تم فتح القسطنطينية على يد العثمانيين ، والسبب في بداية العداء تصادم المصالح بينهما ، فقد قام السلطان العثماني بمساندة علاء الدولة بن ذي القدر الذي هاجم ملطية التابعة للمماليك في عام (١٤٨٨هـ - ١٤٨٣م) ثم عمل على إحكام سيطرته على الطرق التجارية وعلى مصادر الخام البالغة الأهمية للمماليك كأخشاب السفن . ولم يقف السلطان المملوكي قابيبي مكتوف الأيدي أمام التحديات العثمانية فأرسل حملة عسكرية لتأديب علاء الدولة بن ذي القدر فانتصر عليه وعلى حلفائه العثمانيين وعاد إلى حلب محملا بالغنائم^١ .

واستمرت الاعتداءات على الحدود بين العثمانيين والمماليك حتى عام ١٩٦هـ حيث تحسنت العلاقات بينهما بتأثير عوامل خارجية وهي قوة الصفوين الشيعة وتأسيسهم دولة شيعية في إيران^٢ ومن مظاهر التعاون والمشاركة الجيدة بين العثمانيين والمماليك التي تجلت خلال هذه الفترة أنه عندما توفي السلطان العثماني (بايزيد الثاني) بكى السلطان الغوري عليه وحزن لوفاته وتأسف لفراقه ثم صلى عليه صلاة الغائب في القلعة كما صلى الناس عليه بعد صلاة الجمعة في الجامع الأزهر وجامع المحاكم ابن طولون^٣ .

النراجم الأخير بين المماليك والعثمانيين :

بدأ التراجع المماليكي بين المماليك والعثمانيين في سنة ٩٢٠هـ وفق ١٥١٤م حيث كان نصر العثمانيين على الصفوين يعني هزيمة فاسية للمماليك ويؤدي إلى الانقضاض من هيبة لهم بصفتهم سلاطين المسلمين وكان السلطان الغوري يدرك تماماً أن المتصر من العثمانيين والصفويين سيعمل

^١ ابن إبراهيم - بدائع الزهور : ٢١٠/٣ ، طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام : ٤٨٧ - ٤٨٩ .

^٢ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٤٩٢-٤٩٣ .

^٣ ابن إبراهيم - بدائع الزهور : ٢٧٠/٤ .

على تصفية الموقف في المشرق العربي بالاصطدام بالمالك ومن ثم كان عليه أن يتخذ موقفاً من التطورات السياسية والعسكرية بتبني أحد الخيارات التالية :

إما أن يقف إلى جانب العثمانيين ويساندتهم ضد الصوفيين ،

وإما أن يقف إلى جانب الصوفيين ويساندتهم ضد العثمانيين ، أو أن يتزعم جانب الحيداد .

فرأى أن انضمامه إلى جانب العثمانيين يخل بالتوافق احتلالاً شديداً لصالح هؤلاء الذين قد يشكلون خطراً عليهم أن هم أرادوا التوسيع في المشرق العربي ، إما انضمامه إلى الصوفيين فكان يعترضه الاختلاف في المذهب حيث أن الصوفيين شيعة وهم سنة^١ .

وبدأت الدولة العثمانية بالتوسيع وضم الإمارات التي تخضع للملك مما أدى إلى إزعاج قانصوه الغوري ، وحدثت في سنة ٩٢٤هـ فتنة داخلية في القاهرة فهرب الفلاحون وتركوا قراهم وأراضيهم وأغلقت الحوانين ومرآكز صنع الأسلحة ، وتعالت الشائعات والتهديدات الموجهة ضد السلطان في شوارع القاهرة^٢ ، واستمرت التوعيدات والتهديدات أسفراً بين العثمانيين والملك حتى فجر يوم الأحد في الخامس والعشرين من شهر رجب عام ٩٢٢هـ حيث دارت بين الفريقين معركة مرج دابق تمكّن خلالها الجيش العثماني من الانتصار على الملك ونتج عنها وفاة الغوري عندما علم بنتيجة المعركة حيث أصابه الفالح ووقع عن حصانه ومات من شدة قهره^٣ .

وفي عام ٩٢٣هـ سقطت القاهرة والإسكندرية وبقية المدن المصرية في يد العثمانيين وهذا انتهت دولة الملك^٤ .

^١ ابن إبراهيم - بدائع الدهور : ٤/٣٧٢ - ٣٧٣ .

^٢ ابن إبراهيم - بدائع الدهور : ٥/٢٨ - ٣١ .

^٣ ابن إبراهيم - بدائع الدهور : ٥/٦٩ .

^٤ ابن إبراهيم - بدائع الدهور : ٥/١٤٣ - ١٤٧ .

أهم الأسباب التي أدت إلى زوال العصر المملوكي :

أولاً: العوامل الداخلية :

أ. تراجع زعامة العمالق في العالم الإسلامي حيث أصبحوا غير قادرين على تحقيق الأمور التي كان السلاطين يوفروها لشعوبهم أهمها :

١. حماية أرواح المسلمين ومتلكاتهم .

٢. حماية الدين نفسه .

٣. حماية المدن الإسلامية المقدسة .

٤. ضمان سلامة الحجاج ، إذ وقع مئات من الحجاج في اسر البرتغاليين .

ب . الانحلال الاجتماعي .

ج. انزal العمالق عن المجتمع .

د. فساد النظام الإداري في الدولة .

هـ. فساد النظام الإقطاعي .

و. التدهور الاقتصادي .

ثانياً: العوامل الخارجية :

الانشقاق الداخلي في صفوف المسلمين في العالم الإسلامي أدى إلى إضعاف المجتمع الإسلامي بجهة العدو الخارجي .

ظهور عهد النهضة في الغرب وازدياد الدعوات الى تشكيل حملة صليبية جديدة في الشرق الأوسط .

اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح أدى إلى تدهور اقتصاد المالك .

قوة الدولة العثمانية وسيطرتها على العالم الإسلامي .

وعلى الرغم من حالة الانحدار التي عاشها المالك البرجية في آخر عهدهم إلا أنهم كانوا يدا واحدة على الأجنبي فحافظوا على البلاد من الغارات الأجنبية نحو قرن ونصف من الزمان^١ .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصو المؤلف :

ظل المالك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرزاً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل المحافظ على مبادئ الشرع والواقع أن هذا المجتمع رفض كل البدع وسادته التقوى وانتشر الإيمان الحقيقي بين فئاته واحتضن علماء الدين الذين كان لهم الرأي الصائب والكلمة المسومة ، ولكن الحال تغير مع مرور الزمن أصبحت الأمور بعيداً كل البعد عن الصورة السابقة حيث أن معظم المسلمين بدأوا منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادي يشعرون بتراجع دولة المالك على الصعيد الاجتماعي وجلحوا أن مصر أصبحت بلداً لا يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية^٢ .

أما الوافدون الأجانب فقد راعهم حشود الجنود والموظفين حيث سعى الجميع وراء الكسب المادي السهل أصبحت غياب العدالة عن المحاكم حديث الناس واقتربت سمعة كبار القضاة ومساعديهم بصفة الرشوة فلم يعد القضاء مترها، وإنما يمارس الخلفاء العباسيون بعمارة ابشع أنواع الابتزاز والاحتيال وقد

^١ تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٦٥/١ .

^٢ طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاد الشام ص : ٥٥٧-٥٥٦ .

وصفهم ابن إياس في العهود الأخيرة بالسخفاء والدسايسين الضيق الأفق يميلون إلى ممارسة اتفه أنواع الاحتيال^١.

وتسبق القيمون على أمور الدولة من أعلى المراتب حتى أدناها على سرقة أموال الخزينة ومتلكات الأوقاف ، يسرفون في تعاطي الخمر والخبيث ، وحدث ذات مرة أن السلطان قانصوه الغوري أهـم مساعدـين لـكبارـ القضاـة بـتعاطـيـ الخـمـرـ وـمـارـسـةـ الفـسـقـ وـاحتـلاـسـ أـموـالـ الأـوقـافـ فـأـمـرـ بـإـلـغـاءـ القـبـضـ عـلـيـهـمـ وـإـنـزـالـ العـقـابـ الصـارـمـ بـهـمـ^٢.

واستشرى الفساد في الدوائر الحكومية حتى أصبحت عاجزة عن اتخاذ القرارات الجريئة لحل أية مشكلة قائمة، وقد الحكمـ سلطـتهمـ الفـعـالـةـ عـلـىـ النـاسـ فـخـسـرـوـاـ بـالـتـالـيـ نـفـوذـهـمـ الـاـجـتـمـاعـيـ وهـيـتـهمـ الـمـعـنـوـيـةـ وـتـأـيـرـهـمـ الـفـعـالـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ فـنـاتـ الـمـجـتمـعـ^٣.

واعتبر المسلمون أن حكامـهمـ ضـلـلـوـاـ السـيـلـ وـتـحـولـوـاـ إـلـىـ مـغـتـصـبـينـ لـلـسـلـطـةـ وـجـاهـةـ ضـرـائـبـ ،ـ فـكـرـهـوـهـمـ وـلـمـ يـعـدـ لـلـحـقـ وـالـعـدـلـ مـكـانـ ،ـ وـسـادـ اـعـتـقـادـ بـيـنـ النـاسـ بـاـنـ الـبـلـادـ خـالـيـةـ وـاصـبـعـ الـعـبـادـ وـاغـتصـابـ أـموـالـ الـدـوـلـةـ وـإـنـفـاقـهـاـ وـفـقـاـ لـأـهـوـاـهـمـ ،ـ وـاضـحـىـ مـنـ النـادـرـ أـنـ تـعـثـرـ عـلـىـ فـلاحـ يـسـتـطـيعـ توـفـيرـ مـاـ يـحـتـاجـهـ مـنـ لـبـاسـ وـسـبـلـ عـيـشـ^٤.

^١ ابن إياـسـ - بـدـائـعـ الزـهـورـ :ـ ٣٤٣/٤ـ .

^٢ طـقـوشـ - تـارـيخـ الـمـالـيـكـ فـيـ مـصـرـ وـبـلـادـ الشـامـ صـ:ـ ٥٥٧ـ .

^٣ تـارـيخـ مـصـرـ الـفـتـحـ العـمـانـيـ :ـ ٢٦٥/١ـ ،ـ طـقـوشـ - تـارـيخـ الـمـالـيـكـ فـيـ مـصـرـ وـبـلـادـ الشـامـ صـ:ـ ٥٥٧ـ .

^٤ تـارـيخـ مـصـرـ الـفـتـحـ العـمـانـيـ :ـ ٢٦٥/١ـ ،ـ ابنـ تـفـريـ بـرـديـ - مـقـدـمـةـ التـحـومـ الـراـهـرـةـ صـ:ـ ٤ـ ،ـ طـقـوشـ - تـارـيخـ الـمـالـيـكـ فـيـ مـصـرـ وـبـلـادـ الشـامـ صـ:ـ ٥٥٨ـ .

وانتشر الجوع والتسلول في كافة أنحاء البلاد المصرية والشامية وأصبح فقدان المواد الغذائية في القاهرة

ظاهرة مستديمة وقد غصت المدينة بالمسؤولين والمقدعين من لا سند لهم ويعاطي المخدرات فانتشر
البطاعون وفتك بالناس فقل عدد السكان وساد الفقر والأمية، وفي العقد الرابع من القرن التاسع
أحصى كتاب ديوان الجيش قرى أرض مصر العامرة كلها قبلها وبجريها فكانت ٢١٧٠ قرية ، في
حين كانت في القرن الرابع هجري عشرة آلاف قرية عامرة^١ وشكلت مظاهر البذخ التي عاشها
الحكام تحدياً صارخاً للقراء : ونتيجة لهذه الأوضاع المتردية حصل انحلال في المجتمع المملوكي وبات
من الصعب تصور انحطاط اجتماعي أكثر عمقاً من ذلك الذي أصاب هذا المجتمع في أواخر القرن
الخامس عشر ميلادي فانقضت كل ثبات الشعب عن الحكومة وأصبحوا كمحققين ومستهرين
وفاسقين واعتبرت ممارسة الوظيفة العامة عاراً وأصحابها بلاه^٢ . وانعزل المالك عن المجتمع المحلي ،
فسكلوا طبقة لها عادتها وتقاليدها الخاصة بها ، وكان التحدث باللغة التركية شرطاً أساسياً في
الاتساق إلى الطبقة الحاكمة، والمحصر زواجهم إما من نساء تركيات أو من بنات الأمراء ، ولم
يتزوجوا من بنات مصر إلا في القليل النادر مع أنه لا ينكر ظهور حكام معتدلين صالحين محسنين
يتحلرون بالشرف ويقدرونها ويعظون شعائر الدين ويعملون على تبيئه^٣ .

المطلب الثالث : الحياة الاقتصادية في زمن المالك

شكل العامل الاقتصادي دعامة أساسية استندت إليها الدولة المملوكية في قيامها واستمرارها ، والتأمل
في تاريخ هذه الدولة أيام قوتها وازدهارها يجدنا تتمتع باقتصاد متين يستند إلى تجارة خارجية نشطة

^١ ابن نعري بردبي - التحوم الراحلة - المقدمة ص: ٣ .

^٢ طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاط الشام ص: ٥٥٨ .

^٣ المصدر السابق ص: ٥٥٩-٥٥٨ .

وأوضاع داخلية متوازنة عمادها الأمن والاستقرار وقوة خارجية يحترمها ويخشى عليها الأعداء^١. ونتيجة للعوامل التي ذكرت ، بدأ الوهن والضعف يدب في أوصال الدولة في مختلف المجالات ، ومنها المجال الاقتصادي وبلغ الانحدار والتردي الاقتصادي أوجه في دولة المماليك في الخمسين سنة الأخيرة منذ اعتلاء السلطان قايتباي عرش السلطنة في عام (١٤٦٨هـ - ١٤٧٢م) ومن أهم أسباب الانحدار الاقتصادي ماليي :

الخلال النظام الداخلي ... حيث أن النظام المملوكي بدا محكمًا يقوم على أساس الطاعة والقناعة التامة بما يخصص له من نفقة أو إقطاع ولكن هذا الأمر لم يستمر في نهاية دولة المماليك حيث اهتم اعتدوا على سكان البلاد ونهبوا أموالهم ومتلكاتهم وعملوا الثورات بحجج عدم الرضى بما يخصص لهم من نفقة وأموال^٢.

ونتج عن عبث المماليك بأرواح الناس ومتلكاتهم وانتشار الفساد وكثرة اعتداء اللصوص على حوانين القاهرة وأسواقها تردي الحالة الاقتصادية أغلقت الطواحين قاطبة وقد الخير من الأسواق وعم القحط بين الناس واحتفى أصحاب الحرف والتجارة واضطربت أوضاع القاهرة فقد الأمن الذي يشكل أساس الاستقرار الاقتصادي^٣.

إهانة الأسس التي قامت عليها تربية المماليك :

عرف عن المماليك اهتم كانوا يجلبون صغارا حيث تجري تنشتهم وفق تعاليم معينة من الطاعة والتحلي بالدين والأخلاق فيلزمون بهذه الأمور عند الكبير ولكن مع احتفاء قوة الدولة المملوكية

^١ المصدر السابق ص : ٥٦٤ .

^٢ ابن إياس - بذائع الزهور : ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ .

^٣ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وببلاد الشام : ٥٦٥ ، تاريخ مصر الفتح العثماني : ٦٢٧/١ .

ذهب السلاطين على شراء المالك كبارا قد تجاوزوا سن البلوغ لأنهم ارخص من الصغار وفي هذه الحالة يكونون قد تلقوا تعليما مغایرا لما عرف وعهد عنهم ، فمالوا إلى العصيان والتمرد مما جعلهم أداة تخريب وهدم فلم تكن مجرّسة إلا ولم فيها فتنة أو اضطراب فلم يقدر هؤلاء المالك الظروف الاقتصادية السيئة التي كانت مجرّسة في الدولة فكانوا يتهزّون فرصة وجود خطر خارجي يهدّد السلطان من أجل المطالبة بامتيازات جديدة^١ .

بذخ السلاطين وترفهم : لم يلتزم سلاطين المالك بتنوع من الاقتصاد في نفاقتهم الخاصة ليخفّوا عن رعايائهم الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتقهم وإنما استمروا بحياة الذبح والإسراف في الوقت الذي يعن فيه الناس من كثرة الالتزامات المفروضة عليهم ، ففي عام (٨٩٤ هـ - وفق ١٤٨٩ م) أعلن السلطان قايتباي أمام القضاة والأمراء أن جميع ما في خزائن الدولة من أموال قد نفذ و إذا به في العام التالي يقيم حفلًا لمناسبة ختان ابنه محمد استمر سبعة أيام كانت مشهودة بما أنفق فيها من أموال^٢ ولم يتوقف السلاطين بالرغم من الضائق الاقتصادية عن شراء المالك بأعداد كبيرة وبأسعار باهظة . بالإضافة إلى الإنفاق الفاحش على مشاريع غير إنتاجية مثل المنشآت^٣ .

كثرة المصادرات : حيث جاؤ سلاطين المالك في أواخر العهد المملوكي إلى أسلوب التحايل من أجل الحصول على المال منها :-

مصادرة أموال الناس وأملاكهم وتفشو في ذلك بأساليب مختلفة كقطع أرزاق الناس وخاصة الفقهاء وحرمانهم من مرتباتهم العينية أو إنقاذهما كما امتدت أيديهم إلى الأوقاف الإسلامية لحرمان

^١ ابن لیاس - بداع الزهور : ٢٩٣/٣ .

^٢ المصدر السابق : ٢٧١/٣ .

^٣ طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاد الشام ص: ٥٦٦ .

مستحقيها من نصيبيهم منها و سلب أموالها و ريعها ، و عمدوا إلى التلاعب بالعملة - فقد قام السلطان قايتباي بضرب نقود جديدة سعرها أعلى من الفلوس القديمة ليحيى الفرق بين السعرين^١ . ولا شك بأن هذا التلاعب بالعملة من شأنه أن يخلق حالة من عدم الاستقرار في السوق مما تجّع عنه ارتباك في الأوضاع الاقتصادية .

كثرة فرض الضرائب - بما سلطين المالك إلى فرض ضرائب و مكوس جديدة خاصة على التجارة رغبة في الحصول على الأموال من أجل تجهيز الحملات العسكرية فكانوا يأخذون خراج الأرض من المظالم^٢ .

و استحدث قايتباي مكس الغلة^٣ ، وهو: رسم فرضه على بيع الغلال ، مما أدى إلى ازدياد النسبة على حكمه و زاد من ارتباك الأوضاع الاقتصادية في تلك الحقبة ما عرف باسم المشاهرة و المحامعة وهي ضريبة تجمع من العامة كل شهر وتدفع للمحتسب ليضعها في الخزائن السلطانية وكانت هذه الضريبة من أشد ما وقع على الناس من ظلم ومن أكبر أسباب الفساد في حق المسلمين^٤ ، واضطرب الباعة إلى تعويض قيمتها عن طريق رفع أسعار السلع فانتشر الغلاء ونقصت السلع من الأسواق^٥ . الإقطاعيات التي كانت تعطي للطبقة الحاكمة من المالك و هذه الإقطاعيات سرعان ما تحول إلى ممتلكات خاصة بالأسرة لأن القانون يحرم وراثة الإقطاع^٦ .

انتشار المصادر والاحتكار والتي شكلت العمود الفقري لمالية الدولة على الرغم من الشرائع الدينية

^١ ابن إبراس - بدائع الزهور ١٠٥/٣ - ١٠٦.

^٢ ابن إبراس - بدائع الزهور : ١٣١/٣ ، تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٧٠/١ . نفس المصدر السابق .

^٣ ابن إبراس - بدائع الزهور : ٤: ٤٨٤ و ٥: ١٨ .

^٤ ابن إبراس - بدائع الزهور : ٥/١٩ - ١٨٥ ، تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٦٧/١ .

^٥ بركلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية : ١/ ٣٧٢ .

لما فكانت الدولة تشتري بالإكراء معظم المحاصيل والمواد الرئيسية ثم تبيعها من جديد إلى تجار التجزئة
بأسعار محددة^١.

٨. ومن أهم الأمور التي أثرت على الاقتصاد في عصرهم اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح حيث
تحولت معظم التجارة الهندية عن طريق مصر ونقص بذلك موارد الحكومة نقصاً كبيراً ولم يكفل
البرتغال بانتقال معظم هذه التجارة إلى أيدهم بل شرعت سفنهم في البحر الأحمر تقبض على كل
سفينة مصرية تغادر التجارة في تلك الجهات^٢.

المطلب الرابع : الحياة الثقافية والعلمية في عصر المؤلف :

ما لا شك فيه أن للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية تأثيراً أساسياً على الثقافة
والعلم تقدماً أو تأخراً ، والعصر المملوكي الأول عصر يعبر إنقاذ حقيقي للدولة الإسلامية وللحضارة
العربية إما العصر الثاني عصر المماليك البرجية فحصل فيه التأخر والتراجع ومع هذا ازدهرت الكتابة
التاريخية والتأليف في مصر وظهر ما اصطلح على تسميته المدرسة التاريخية المصرية في القرن التاسع
المجري التي كان من روادها : أحمد بن علي المقريزي وأحمد بن حجر العسقلاني وبدر الدين العيني
وابن الحasan بن تغري بردي وأبو الحسن السخاوي ومحمد بن إيس وجلال الدين السيوطي وقلمـا
اجتمع لعصر واحد مثل هؤلاء المؤرخين الثقات^٣ .

وكان للجامع الأزهر دور كبير في عصر المماليك كمركز للثقافة العربية الإسلامية ، فكانت تلك
الجامعة الإسلامية الكبرى ملتقى لعدد هائل من العلماء والطلاب من جميع أقطار العالم وكان الأزهر

^١ المصدر السابق وتاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٦٨/١ .

^٢ تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٧٠/١ .

^٣ ابن تغري بردي - التحوم الراهنة : المقدمة : ٤/١ : ٥-

لا يقتصر في ذلك الوقت على علوم الدين واللغة من فقه وحديث وشريعة ونحو وبيان وغيرها بل كان يضيق إلى ذلك علوماً أخرى كالرياضيات والطب وقد لقى الأزهر عنابة كبيرة من ولادة المالك ، ولم تقتصر الحركة الفكرية والعلمية على الأزهر ولكنها كانت منتشرة أيضاً خارج القاهرة فهناك جامع العطارين بالإسكندرية وجامع دمياط وجامع الصعيد بأسيوط التي تعتبر منارات علم وثقافة بالإضافة إلى ذلك هناك كبريات المدارس للمذاهب الأربعة ومدارس الحديث ومدارس الطب وغير ذلك ومع أن السلطات في الدولة كانت يد المالك الذين في غالبيهم لا ينطقون اللغة العربية ولكن ازدهرت اللغة والثقافة الإسلامية والسبب في ذلك يعود إلى مؤسستين كبيرتين في الدولة هما موسسة الإنشاء ومؤسسة القضاء^١ .

وكان ديوان الإنشاء مؤسسة ضخمة ثابتة الأركان قامت على امتداد العصر الملوكي ومن قبله العصرين الفاطمي والأيوبي بدور يجمع مهام وزارة الخارجية والثقافة والأعلام^٢ .
وحدث هناك تناقض كبير بين الملوك والسلطانين في بناء المدارس والمساجد والمعاهد لنشر المعرفة فللسلطان برقوق مبانٌ عظيمة وميراث حليلة منها مدرسته العظيمة بين الفصرين بالتح حسين الشهيرة بجامع برقوق .

وفي هذا العصر انتشر العلم والمعرفة في مصر حتى عدت أكثر دولـة فيها ثقافة وعلم

^١ ابن تغري بردي - السجور الراحلة : المقدمة : ٥-٤/١.

^٢ ابن تغري بردي - السجور الراحلة : المقدمة : ١/٦ .

^٣ ابن تغري بردي - السجور الراحلة : المقدمة : ١/٦-٩ .

الفصل الثاني

التعريف بالمخطوطة ومنهجية المؤلف في كتابتها ويشتمل على

مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالمخطوط

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابة المخطوطة

البحث الأول: التعرف بالخطوطة ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : التسمية وزمن التأليف :

اسم الخطوطة : "إرشاد الفارض إلى كشف الغواص من علم الفرائض" وثبت اسمها وضبط في أكثر من موقع من الكتب المختصة بذلك^١ ففي كتاب فهرس المخطوطات قال : إرشاد الفارض إلى كشف الغواص وهو شرح على كتاب (كشف الغواص في قسمة المواريث)^٢.

وقال الشوكاني : عمل متنا في الفرائض سهانه : "كشف الغواص وشرحه"^٣. وثبت عند العلماء ذلك الشرح بالاسم المذكور أعلاه فقد أورد الزركلي بعض مؤلفات الماردبي وقال منها : "كشف الغواص في الفرائض" وشرحه "إرشاد الفارض إلى كشف الغواص"^٤.

زمن التأليف : لقد بدأ المؤلف في تأليف هذه الخطوطة في : ١/رمضان ١٨٩١هـ وكان مدة عمله في التأليف أربعة عشر يوماً حيث انتهى منها في ١٥/رمضان ١٨٩١هـ^٥ ، صرخ هذا المؤلف في نهاية الخطوطة حيث قال : "قال المؤلف رحمه الله : وقد كمل هذا الشرح المبارك في خامس عشر من شهر رمضان العظيم مع طلوع الشمس سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وكان جملة عمله في أربعة عشر يوماً"^٦.

^١ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢.

^٢ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١.

^٣ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٨٢٤٢.

^٤ الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧.

^٥ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١.

^٦ ينظر آخر كل نسخة من الخطوطة.

المطلب الثاني : نسبة المخطوطة إلى المؤلف :

في نهاية المخطوطة في النسختين الأولى والثانية وردت عبارة " وكتبه مؤلفه محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني "١ .

وفي فهرس المخطوطات قال عن إرشاد الفارض إلى كشف الغواص : " تأليف بدر الدين محمد بن محمد المعروف بسبط المارديني "٢ وقال السحاوي عن محمد بن سبط المارديني "... وعمل متّا في الفرائض سماه كشف الغواص واختصره في نحو نصف حجمه بل وشرحه "٣ .

وقال الزركلي في شرح مولفات وأثار المارديني العلمية : " وكشف الغواص في الفرائض وشرحه : " إرشاد الفارض إلى كشف الغواص "٤ وجاء في كتاب هدية العارفين في ذكر آثاره العلمية : " وله من الكتب ... إرشاد الفارض إلى شرح كشف الغواص في الفرائض "٥ وقال الشوكاني في ذكر مؤلفاته : وعمل متّا في الفرائض سماه : " كشف الغواص " وشرحه .

وبالجملة فإنه ثبت لدينا بدليل لا يدخله الشك من نسبة هذه المخطوطة إلى مؤلفها المارديني حيث توالت أقوال أصحاب الاختصاص من العلماء في ذلك .

١. ينظر آخر صفحه في المخطوطة .

٢. فؤاد السيد - فهرس المخطوطات . ٣٦/١:

٣. الضوء الاسماع : ٣٦/٩ .


٤. الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧ .

٥. البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ .


٦. الشوكان - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ .

المطلب الثالث : صور عن نسخ المخطوطة:


أولاً . صورة عن صورة الغلاف لنسخة المخطوطة . طا.



ثانياً: صورة عن الصفة الأولى لنسنة المنظوظة : ٦١



ثالثاً : صورة الصفحة قبل الأخيرة لنسخة المخطوط رقم ٦٥



رابعاً : صورة المصحف الأخيرة لنسخة المخطوطلة : طال

٢٤

جامعة
الملك عبد الله

الثانوية - العدد السادس - ١٣٩٦



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٧

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة

٤٨

جامعة

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٩

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٩

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٩

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٩

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٩

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وصحبه أجمعين
وعلمه بالغصص والآيات الباشرة بالآيات الدالة على فضله وكم هو عظيم
الكتاب العظيم الذي أرسله رب العالمين لبيان حقيقة الدين وبيان
رسالته العظيمة التي لا ينكرها أحد في العالume

٤٩

أولياء الأمور وآئتها الرشيدة والعلماء العظام
والصالحين من علماء أهل السنة والجماعة


٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم


٤٩

٢٥

خامساً : صورة الغلاف لنسخة المخطوطية .




سادساً : صورة الصفحة الأولى لفستة المخطوطة : ٤٦.




كتاب
الرسالة

سابعاً : صورة المقدمة قبل الأزفدة لنسخة المخطوط ط٢.



ثامننا . صورة الصفحة الأخيرة لنسخة المخطوطه : طـ ٢.



المطلب الرابع : وصف المخطوطة :

المخطوطة الأولى :

اسمها : "كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغواص" - شرح الغواص في علم الفرائض .

نوع الخط : نسخي .

عدد الصفحات : ٢٢٣ صفحة آخرها أبيات شعرية .

عدد الأسطر في كل صفحة : يتراوح بين ٢٥-٢٢ سطر في كل صفحة وغلب عليها ٢٣ سطر لكل صفحة .

طول الصفحة : ١٦,٥ سم .

عرض الصفحة : ٨ سم .

مكان وجود النسخة : موسسة إحياء التراث الإسلامي في (أبو ديس) ، تحت رقم : "٤٠٩/٢" .

الناسخ : عبد العزيز عيسى الشافعى مذهبها الحولاني بلدا من إقليم دمشق الشام^١ .

زمن النسخ : أكمل نسخها في همار الأحد : ثالث يوم من شهر رمضان المبارك في الأزهر سنة ١٠٩٨ هـ^٢ .

لغة المخطوطة : ١) إسقاط جميع المهزات في الكتاب وأبدل همزات التوسط إلى ياء ، وهذا ما يعرف في لغة العرب بالتسهيل ليسهل لفظها حيث تقلب المهمزة إلى ياء مثل : حزيل فضله الفايض فاصلها حزيل فضله الفائض .

^١ ينظر إلى الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى . ولم اعثر له على ترجمة .

^٢ ينظر إلى الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى .

٢) يجد أن المؤلف أو الناشر قد وضع نقطتين تحت الألف المكسورة الواقعة آخر الكلمة وهذا الأمر غير معهود في اللغة العربية ولم أجده لهذا تفسير عند علماء اللغة والنحو ، مثل : " واعتنى به كثيرون من الفضلاء " .

المخطوطة الثانية :

اسمها : كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغواض .

نوع الخط : نسخي .

عدد الصفحات : ٤١ صفحة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢١ سطر .

طول الصفحة : ٢٠ سم .

عرض الصفحة : ١٥,٥ سم

مكان وجود النسخة : مؤسسة إحياء التراث الإسلامي في "أبو ديس" تحت رقم : "٢٢/٩٨" .

الناشر : لا يوجد نص واضح في نهاية المخطوطة يدل على اسم ناسخها ، ولكن يوجد في الصفحة الأولى عبارة : " من نعم الله على عبده الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد سعيد بن الشيخ محمد الصالح بن الشيخ محمد الحلبي الأزهري " وبخت له عن ترجمة فلم أجد شيئاً في كتب التاریخ والرجال ، فاما أن يكون ناسخاً لتلك المخطوطة أو مالكاً لها وأرجح الثاني .

ويحتمل أن تكون هذه النسخة بخط المؤلف نفسه وهو محمد بن سبط الماردیني لأن من عادة الناشر ذكر اسمه في نهاية المخطوطة وينجد في هذه النسخة أن النهاية عادية ولا يوجد فيها إشارة إلى الناشر .

زمن النسخ : لم يرد في نهاية المخطوطة او بدايتها ما يشير الى زمن النسخ .

لغة المخطوطة : ١) اسقط المؤلف جميع المهزات التي بالمخطوطة أبدل هزات التوسيط باء وهذا ما يعرف في لغة العرب بالتسهيل ليسهل لفظها حيث تقلب المهمزة الى باء مثل : الفرائض تصيّح : الفرائيض .

٢) وضع المؤلف للالف المكسورة في نهاية الكلمات نقطتين وهذا الأمر غير معهود في اللغة العربية ولم أعثر له على تفسير مثل : إلى كتبت في المخطوطة : " إلى " .

المبحث الثاني: منهم المؤلف في كتابة المخطوطة ويشتمل على مطالبين :

المطلب الأول: طرقته في عرض المسائل ومناقشتها وترتيب الأبواب الفقهية:

لقد سلك محمد بن سبط الماردبي مسلكاً واضحاً في توضيح المسائل وعرضها فيبدأ بالمعنى اللغوي للمسائل التي يتناولها ويعزى التعريف في كثير من الأحيان إلى مصادره من معاجم لغوية ، ومثال ذلك : " قال ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الإرث والميراث أصله الواو ... " ^١ ومثال آخر : " قال في الجمل وفي الاصطلاح : عبارة عن جزء الماهية " ثم يعرض المسالة التي يتناولها بالإجمال وبعد ذلك يلحى إلى التفصيل الدقيق ومثاله : " وأما أسبابه الجمع عليها ثلاثة أيضاً : أحدها القرابة وهي النسب ويرث بها الأقارب على ما يأتي تفصيله " ^٢

^١ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢ .

^٢ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢ .

^٣ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢ .

ونجد انه في عرض المسائل الفقهية يقوم بعرض مذهب الشافعية أولاً ومن وافقه الرأي ثم يعرض آراء المخالفين ومثاله : " ويعلم استقرار حياته عندنا وعن الخنابلة بصياغه ... وقال مالك إذا استهل لقصه وعند الخنابلة يرث الابن على خلاف في كيفية ارثه عندهم "١ .

وفي كثير من المسائل يتعرض المؤلف الى الخلاف في المذهب الفقهي الواحد ويتعرض لآراء بعض علماء المذهب الواحد ومثال ذلك : "... وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الأصح عندنا وعند الخنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه ... "٢ ومثاله أيضاً : "... وإذا اقر ابن حسان بابن ثان ثم أقر أجياعاً بابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وإرثه دون الثاني فلا يثبت نسبة ولا يرث قاله ابن اللبان الفرضي الشافعى وغيره وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي في المغني وذكرها الشيخ أبو إسحاق في المذهب ... "٣ .

ثم يتعرض المؤلف في كثير من المسائل الى أقوال الصحابة والتبعين ومثاله " اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال قوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشیخان وبه قال الخلقاء الأربع والأئمة الأربع والجمهور من الصحابة وغيرهم "٤ ومثاله أيضاً : "... وهو اختيار ابن اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي وأبي من كعب وأبي موسى ألا شعري وقال به نعيم بن حماد وبجيبي بن آدم وأبو ثور ..."٥ .

ويعتمد المؤلف على عزو الآراء الفقهية إلى مراجعها في كثير من ألا حيان مثل : "... كما قال

^١ انظر المخطوطة الاولى ص: ٧ .

^٢ انظر المخطوطة الاولى ص: ١٢ .

^٣ انظر المخطوطة الاولى ص: ١٢ .

^٤ انظر المخطوطة الاولى ص: ٩ .

^٥ انظر المخطوطة الاولى ص: ٢١ .

الزركشي المختلي في شرح الخرقى ...^١ ومثاله أيضاً : " وقال الشيخ في المذهب " ثم يتعرض المؤلف في معظم الآراء الفقهية إلى الأدلة الشرعية في المسالة من القرآن الكريم ومثاله : "... والوجه الثاني لا يتوارد أهل ملتين لقوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا^٢ وأحاديث نبوية شريفة مثل : " فلا يرثه عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء^٣ " ولم يكتفى بذلك الأحاديث بل في غالب الأحيان يشير إلى درجة صحة الحديث نقاًلاً عن أهل العلم ومثاله : "... قال ابن عبد البر إسناده صحيح بالاتفاق" ومثاله أيضاً : "... ولفظة لا يتوارد أهل ملتين شيء وروي من طرق عن ابن عمر وحابر وأبي هريرة أسامه بن زيد كلها ضعيفة"^٤.

ترجيحه بين المذاهب الفقهية والتزامه بمذهب الشافعية:

لقد سلك المؤلف بأسلوبه إلى عرض المسالة مع ذكر آراء الفقهاء وأدلةهم ، ويناقش الأدلة في غالب الأحيان ويرجح في الغالب مذهب الشافعية، فلم يكن مستقلاً بآرائه الفقهية بل كان من أتباع المذهب الشافعي وكان يطلق كلمة عندنا ليدل على ذلك ومثاله : "... وعندنا وعند المالكية والحنابلة الكل في كمال النمي الذي لا وارث له يستغرق المال^٥" ومثاله أيضاً : "... لأنه قتل غير

- ^١ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢١ .
- ^٢ انظر المخطوطة الأولى ص: ٧ .
- ^٣ انظر المخطوطة الأولى ص : ٩ .
- ^٤ انظر المخطوطة الأولى ص : ٧ .
- ^٥ انظر المخطوطة الأولى ص : ٧ .
- ^٦ انظر المخطوطة الأولى ص : ١٠ .

مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكافارة ولا يرثه عندنا على الأصح للحديث ...^١

تفسير بعض الكلمات التي أطلقها المؤلف في المخطوطة:

هناك بعض المصطلحات والألفاظ التي أطلقها المؤلف في المخطوطة وقدد بها أموراً معينة ومنها :

أولاً : قول مخترع فاسد : أطلق هذا القول على الرأي الذي يخالف إطلاق الإجماع وقد ورد هذا القول في المسالة المشتركة حيث قال : " وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا أفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في المشتركة وتعلو إلى تسعه أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم بالفرض وألغيت قرابة الأب فلا يمحى الأخوات للأب كما قالوا ولا أعلم سلفا لهم في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لا طلاق الإجماع ".^٢

ثانياً : قوله على الأظاهر وعلى الأصح : فقال العلماء إذا كان في المسالة قولان ظاهران وأحد هما أكثر ظهوراً من الآخر فاهم " الشافعية " يقولون الأظاهر^٣ وفي المخطوطة وردت كلمة الأظاهر أو على الأظاهر في كثير من الواقع مثل : " ويشارك المفترض باتفاقنا على الأظاهر من قول الشافعي ".^٤

ويقول النووي في مقدمة روضة الطالبين " مبينا مراده من بعض المصطلحات في المذهب الشافعي : " وحيث أقول على قول أو وجه فالصحيح خلافه وحيث أقول على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين وحيث أقول على الأظاهر أو المشهور فهو من القولين وحيث أقول على المذهب فهو من

^١ انظر المخطوطة الأولى ص : ٨ .

^٢ انظر المخطوطة : ص ٢١ .

^٣ مجلة المحكمة العدد السادس ، صفر: ١٤١٦هـ - ليدز / بريطانيا ص: ١٢ ، النووي - أبو زكريا محي الدين بن شرف - روضة الطالبين : ٦/١ الناشر : المكتب الإسلامي / بيروت ، الطبعة الثانية / سنة : ١٤٠٥هـ ، والمجموع شرح المذهب للنووي : ٦٥/١ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

^٤ انظر المخطوطة : ص ١٢ .

الطريقين وحيث الطرق ، وإذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح أو المشهور وإذا قوي قلت : على الأصح أو الأظهر ^١.

وإذا كان في المسألة قولان أو وجهان صحيحان أحدهما أرجح من الآخر فالمهم يقولون في الدلالة على الأصح : الأصح ^٢. ومثاله : "... وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في بيده على الأصح عندنا وعند الخبراء" ^٣. وإذا أطلق لفظ قول فهذا من اجتهاد الشافعي وإذا أطلق الوجه أو الطرق فهي اجتهادات أصحابه وعلماء مذهبة ^٤. ومثاله : "والقول الثاني للشافعي انه بثبت نسبة" ^٥.

المطلب الثاني: مصادره التي اعتمد عليها في المخطوطه:

بعد دراسة المخطوطة وجدت أن المؤلف اعتمد على كثير من المراجع القديمة ومن أهم هذه الكتب :

غريب الحديث - للهروي ^٦.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ^٧.

^١ الهروي - روضة الطالبين : ٦/١.

^٢ مجلة المحكمة : ص ١٢٠.

^٣ انظر المخطوطة : ص ١٢ .

^٤ مجلة المحكمة : ص ١٢٠ .

^٥ انظر المخطوطة : ص ١١ .

^٦ انظر المخطوطة ص ١ والهروي هو : أبو عبد القاسم بن السلام الهروي الأزدي خزاعي بالولاء وخرسان و بغدادي بالنسبة ولد هرارة في سنة ٥٤٤ هـ سمع الحديث ونظر في الفقه والأدب واشتغل بالحديث والقراءات وأمثال علوم الإسلام ، أحد الأدب عن كبار أدباء عصره مثل أبي زيد الأنصاري من أهم مؤلفاته : غريب المصنف وغريب القرآن وغريب الحديث والقراءات سكن مكة وتوفي فيها سنة ٢٢٤ هـ / انظر: الهروي -أبو عبد القاسم بن سلام - مقدمة كتاب غريب الحديث ص : ١٠ ، دار الكتب العالمية بيروت / لبنان الطبعة الأولى : ١٩٨٦م، الخطيب - تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٢ ، السبكي - ناج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي - طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧٠/١ ، المطبعة الحسينية الطبعة الأولى : ١٣٢٤هـ.

^٧ انظر المخطوطة ص ٢ / ابن فارس هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ولقب بالكتاب كثيرة منها إبرازي والتزوبي والتحوي والمالي واللنوي ولد سن ٢٠٦هـ أو ٢٠٨هـ وتوطى في سنة ٢٩١هـ وبرع في كثير من العلوم من لغة وغيرها ومن أهم آثاره العلمية : "بيان الاستشهاد في أصول الفقه" ، "الأصداد والإفراد" ، "الإمامي" وكان فقيها شافعيا . انظر :

المذهب للشيرازي الشافعى^١.

شرح الخرقى - للزركشى الحنبلى^٢. المholm فى اللغة لابن فارس^٣.

القاموس المحيط للفيروز أبادى^٤.

المفنى لابن قدامة^٥.

شرح الخوفى - للعقباني^٦. شرح الكفایة لابن هاتم^٧.

ابن تغري بردي - النجوم الراحلة : ٤/٢١٢ ، ابن فارس -أحمد بن فارس بن ذكرى با - مقدمة المholm: ١/١١-٢٣ ، التاشر : مؤسسة الرسالة / بيروت الطبعة الثانية : ١٩٨٦.

^١ انظر المخطوطة ص: ٧/٩٠-٩٦ ، الشيرازي هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادى الشوارى أبو إسحاق ، حمال الدين فقيه صوفي ولد فيروز أبادى ونشأ ثالث دخل البصرة ثم بدد وتوى فيها من مؤلفاته المذهب فى الفقه والطبع وشرحه ، البصرة فى أصول الفقه ، طبقات الفقهاء حياته كانت (٢٩٣-٥١٦) - (١٠٨٣-١٠٨٠) انظر : كحاله - معجم المؤلفين :

٦٨١/١٣ ، ٣٥٦.

^٢ انظر المخطوطة : ص: ١٢ والزركشى هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى الحنبلى (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه ، من شيوخه قاضى القضاة (موفق الدين عباقة المحاوى) ، توفي بالقاهرة من آثاره : "شرح فطمة من المعرو" ، "شرح الخرقى" ، "شرح فطمة من الوجيز" ، حياته كانت : (١٣٧٢-١٠٧٧) - (١٣٧٠-١٠٧٥) ، انظر : كحاله - معجم المؤلفين : ١٠/٢٣٩ ، ابن العماد - شفرات الذهب :

٦/٢٤٢-٢٤٥.

^٣ انظر المخطوطة ص: ٢.

^٤ انظر المخطوطة ص: ١ / الفيروز ابادى هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن يذكر بن فضل الله الفيروز ابادى الشوارى الشافعى (محمد الدين أبو الطاهر) لغوى نشأ فى شوارى واحد الأدب من والده وغيره ، من تلاميذه : ابن عقيل والجمال ألا ستوى وابن هشام ، عن قاضيا بالبيزن ، قدم مكة والمدينة والطائف من مؤلفاته : القاموس المحيط ، والقاموس المحيط ، فتح البارى بالسبيل الفسيح البارى فى شرح صحيح البخارى . انظر : كحاله - معجم المؤلفين : ١٢/١١٨ ، الشوكان - البتر الطالع : ٢/٢٨٠-٢٨٥ ، ابن العماد - شفرات الذهب :

٦/١٢٦-١٢١.

^٥ انظر المخطوطة ص: ٧ / من : ٢٥ / وابن قدامة : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله القدسى الدمشقى الصالحي موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٤١٥هـ عالم فقيه يभاصل عن أعمال نابيل وارحل الى بنداد ثم رجع الى دمشق وتوى ها من تصانيفه : البرهان في علوم القرآن ، المغني شرح الخرقى ، كان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والحساب من كتبه : الكافي والمقنع والعلمة ، كانت حياته : (٤٠٦-٦٢٠هـ) ، انظر : الكوني - ابن شاكر - فوات الوفيات : ٢/١٥٨ ، القاهرة سنة ١٩٥٢م ت تحقيق : محمد عيسى الدين عبد الحميد ، ابن العماد - شفرات الذهب : ٦/٨٨-٨٩ ، كحاله - معجم المؤلفين : ٦/٣٠.

^٦ انظر المخطوطة : ص: ١٢ ، والعقبانى هو : سعيد بن محمد بن محمد العقبانى الظمسانى المالكى عالم فقيه ولد بتلمسان من تصانيفه : شرح المجرى فى الفرائض ، وشرح الجمل ، وشرح التلخيص ، كانت حياته (١٤٨٠-١٢٢٠هـ) (٨١١-٧٢٠) ، انظر : كحاله - معجم المؤلفين : ٤/٤ - ٢٣١-٢٣٠.

^٧ انظر المخطوطة ص: ١٤ ، وابن هاتم هو : احمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المعرى المقدسى الشافعى (شهاب الدين أبو العباس) عالم فى الفرائض والحساب والفقه والعربى ، ولد بالقاهرة ثم ارتحل الى بيت المقدس ، من تصانيفه : البيان فى تفسير غريب القرآن ، وإبراز الخفايا فى فن الرصايا ، والمقنع فى الجبر والمقابلة ، ومن كتبه أيضا كتاب الفصول ، الجمل الوجزة والأرجوزة الالقية

الروضة والمجموع للنبوى^١

مقدمة عبد العزير الاشنهى^٢.

شرح الموطأ لابن زرقون^٣.

المدونة - للإمام مالك^٤.

شرح الكثر للزبيعى^٥.

الموهاب السنية في أحكام الوصية^٦.

الشرح الصغير للرافعى^٧.

^١ كلها في الفراض والمعنى المرشدة في المساب ولد سنة ٧٥٦ هـ وتوفي سنة ٨١٥ هـ، انظر: الشوكاني - البدر الطالع: ١١٧/١ - ١١٨، كحالة - معجم المؤلفين: ١٣٧/٢.

^٢ انظر المخطوط ص: ٩٠/٢٣، ١٤ والبروى هو: بحى من شرف بن حسن بن محمد بن جعفر النبوى الدمشقى الشافعى (صى الدين أبو ذكرى) فقيه محدث حافظ لغوى ولد بىرى ولد دمىشق من نصانيفه: الأربعون نبوية في الحديث وروضة الطالبى وعمة المؤلفين في فروع الفقه الشافعى، وملذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المذهب كانت حياته (٦٣١ - ٦٧٧ هـ) (١٢٣٣ - ١٢٢٨ م)، انظر: كحالة - معجم المؤلفين: ٢٠٢/١٣، ابن تغري بردى - السحوم الراحلة: ٧/٦٧٦، ابن العماد - شترات الذهب: ٣٥٦ - ٣٥٤/٥

^٣ انظر المخطوط ص: ٢٣، والاشهنى هو: عبد العزير بن علي (اسعد الدين) طبيب حكيم عالم بأمور الشرع ولد بمصر أفنون الصناعة الطبية وحصل العلوم الحكيمية، تولى بالقاهرة من أيامه: نوادر الأحياء في امتحان الأطباء، وكانت حياته (٥٧٠ - ٦٣٥ هـ) - (١١٧٤ - ١٢٢٨ م)، انظر: كحالة - معجم المؤلفين: ٢٥٣/٥.

^٤ انظر المخطوط: ١/٢٥، وابن زرقون هو: محمد بن محمد بن سعيد بن الحمد بن عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الاشبيلي المالكى ويعرف بابن زرقون، فقيه أصولي، من نصانيفه: المعلى في الرد على المحتلى والمحتلى لابن حزم، واقتضاب كتاب الأموال لأبي عبيد، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وكانت حياته (٥٣٩ - ٦٢١ هـ) (١١١١ - ١٢٢٤ م)، انظر: كحالة - معجم المؤلفين: ٢٤٩/١١.

^٥ انظر المخطوطة ص: ٢٥ / والإمام مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الخطاب الأصبحي المدنى أبو عبد الله أحد أئمة المذاهب السنية في العالم، وتنسب له المالكية ولد سنة ٩٣ هـ - وفق ٧٢٧م وتوفي سنة ١٧٩ هـ - وفق ٧٩٥ م دفن بالبقع من نصانيفه: الموطأ، ابن حلkan - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأئمأن وأئمأن آباء الزمان: ١/١ - ٥٥٧ - ٥٥٥، مطبعة السعادة بالقاهرة، ابن تغري بردى - السحوم الراحلة: ٢/٩٦ - ٩٧، الزركلى - الأعلام: ١٢٨/٦.

^٦ انظر المخطوطة ص: ٦٣، والزبيعى هو: عثمان بن علي الزبيعى (فخر الدين) فقيه نحوى فرضى قدم القاهرة وتوفي ١٤ في رمضان من نصانيفه: شرح كفر الدافت وسماه بين المقاائق في عدة مجلدات، وشرح الجامع الكبير للشافعى، وشرح المختار للموصلى وكلها في فروع الفقه الحنفى توفي سنة ٧٧٤ هـ، انظر: كحالة - معجم المؤلفين: ٢٦٣/٦.

^٧ انظر المخطوطة ص: ٦٤، وصاحب هذا الكتاب هو للأرجح مؤلف المخطوطة، انظر: البغدادى - هدية العارفين: ٢١٩/٢، الزركلى - الأعلام: ٥٤/٧.

^٨ انظر المخطوطة ص: ٨٩، والرافعى هو: عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعى القزوينى الشافعى أبو القاسم فقيه أصولي محدث مفسر مورخ، تولى بخزون ودفن بها كانت حياته (٥٥٥ - ٦٢٣ هـ) ووفقاً (١١٦٠ - ١٢٦٦ م) من نصانيفه:

ذخائر القاضي مجلبي^١.

شرح الزيادات - أبو الليث السمرقندى^٢.

شرح جمع الجواجم - جلال الدين المخلي^٣.

النهاية لإمام الحرمين^٤.

فتح العزير على كتاب الوحيز للغزالى لـ ١٦ مجلداً ، وشرح المحرر والشرح الكبير على المحرر . انظر : كحمالة - مجمع المؤلفين : ٣/٦ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ١٠٨ / ٥ - ١٠٩ .

^١ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، والقاضي مجلبي هو : أبو المعالى مجلبي بن جعيم بن نجاشى القرشى المعزومى المجرى الدار والوفاة الفقيه الشافعى أهم كتاب له : الذخائر أو ذخائر المؤرث ، توفى القضاة مصر سنة ٤٧٥ هـ - توفي سنة ٥٥٠ هـ ودفن بالقرافة الصفرى ، انظر : ابن حلكان - أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأنبياء وأئمّة أئمّة الرمان : ١٥٤ / ٤ ، مطبعة السعادة / القاهرة .

^٢ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، والسمى قندي هو : محمد بن السمرقندى الحنفى أبو الليث فقيه حج وعاد إلى بداد وتلقى به جماعة وله تصانيف كثيرة كانت حياته (... - ٥٥٥٢ هـ) وفق : (... - ١١٥٧ هـ) . انظر : كحمالة - مجمع المؤلفين : ٣٢ / ٢ .

^٣ انظر المخطوطة ص : ١٠٠ ، وجلال الدين المخلي هو : محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن هاشم المخلى المصرى الشافعى جلال الدين مفسر فقهه متكلم أصول نحوى منطفى ، ولد بالقاهرة (٥٧٩١ - ١٣٨٩ هـ) وفقها وتوفي في سنة ٨٦٤ هـ - وفق (١١٥٩ هـ) من تصانيفه : شرح جمع المرواج للسكسى ، وشرح النسبية في المطرى . وشرح هوريات ولتهاج .

انظر : الشوكان - الدر الطالع : ١١٥ / ٢ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ٣٠٢ / ٧ ، كحمالة - مجمع المؤلفين : ٤١١ : ٨ .

^٤ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحويين البسابوري الشافعى لا شعرى المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين أبو المعالى) فقيه أصولي متكلم مفسر أدب ، حاوارى حكمة وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور ودفن بنيسابور من تصانيفه الكثيرة :

البسيط للغزالى^١.

الزيادات محمد بن الحسن^٢.

^١ البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد إلى فوائع الأدلة في أصول الاعتقاد ، نهاية المطلب في رواية الذهب ، كاتب حياته (٤١٩ - ٤٤٧هـ) (١٠٢٨ - ١٠٨٥م) ، انظر : ابن تغري بردي - البحر المذكور (١٢١/٥) ، ابن الصاد - شذرات الذهب (٣٥٨/٣ - ٣٦٢).

^٢ انظر المخطوطة ص: ٩٩ ، والغزالى هو : محمد بن محمد بن احمد الطرسى الشافعى (زبن الدين حمزة الإسلام) أبو حامد حكيم متكلم فقيه أصولي صوفى ، ولد بالطبران بمصر ثم ارتحل الى حرجان وآل نيسابور لاست العلم عن الإمام الجوزي سافر الى دمشق وتوفي بالطبران حياته (٤٥٠ - ٤٥٥هـ) وفق (١٠٥٨ - ١١١١م) من تصانيفه إحياء علوم الدين ، والمرجيز في فروع الفقه الشافعى ، والمستصفي في أصول الفقه ، انظر : ابن تغري بردي - البحر المذكور (١٢٠٣/٥) ، ابن الصاد - شذرات الذهب (١/٤ - ١٣).

^٣ انظر المخطوطة ص: ٩٩ ، ومحمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرقى ، الشیان بالولاہ ، المختفی مذہبها (أبو عبد الله) فقيه مجتهد محدث اصله من حرستا بقوطعة دمشق ، ولد بواسطه ونشأ بالکوفة مبع عن معمر بن كورم ومالك بن سعد وابو الزعائى وابن تورى ، من تصانيفه الكثيرة : الجامع الكبير والجامع الصغير ، كانت

حياته (١٣٥ - ١٨٩هـ) ولقب (٧٥٢ - ٨٠٥م) . انظر : كحاللة - معجم المؤلفين : ٢٠٧/٩ ، ابن حجر العسقلاني - سعيد بن علي بن حجر ثمين الدين لسان الميزان : ١٢١/٥ المتأشر : مؤسسة الأعلى للمطبوعات / بيروت الطبعة الثالثة: ١٩٨٢م تحقيق : دائرة المعرفة الظاهرية / المسند / ابن تغري بردي - البحر المذكور : ١٣٠/٢ ، الخطيب - تاريخ بغداد : ٢: ١٧٢ - ١٨٢ ، ابن حملكان - وثيات الأعيان : ٤/١٨٤.

الفصل الثالث

تحقيق ودراسة متن المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم (١) { وهو حسبي } ، الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغواص ، وأفاض علينا من جزيل فضله الفائض ، وأرشدنا إلى بيان طرق السنن والفرائض لميّت الخالق ومقبّلها ، ووارث الأرض ومن عليها ، وباعت الأمم للعرض ومجازيها ، قسم الأرزاق والأجال ، فقسمته عادله ، ووسع الأنام إحسانه ، فعمته عائلة ، احده على أسمى المawahب ، واشـكره على نعمه ، فشكـره فرض واجب وآشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له ، رب المشارق والمغارب ، شهادة تبلغ قائلها أعلى المراتب ، وأشـهد أن محمداً عبدـه ورسـولـه ، المبعوث إلى كافة الخلق أعارـها والأعاجـم - صـلـى الله عـلـيـه وـعـلـى الـهـ وـأـصـحـابـهـ مـاـ حـرـرـ قـسـمةـ الموارـثـ قـاسـمـ .

أ . ما بين المعقودين في ط ٢: وبه ثقفي

١. افتح المؤلف عليه رحمة الله مقدمة كتابه بالبسملة ممتلاً لقول الرسول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فهو أبـترـ" .^١ أي ناقص وقليل البركة .

^١ العجلونـ - إسـماعـيلـ بنـ مـعـدـ - كـشـفـ الـخـفـاءـ : ١٥٦/٢ ، حـدـيـثـ رـقـمـ : ١٩٦٤ ، النـاـشـرـ : مـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ / بـرـوـتـ ، الطـبـيـعـةـ الـرـابـعـةـ : ١٤٠٥ـ هـ ، تـحـقـيقـ : أـحـدـ الـقـلـاشـ ، وـرـوـاهـ أـحـدـ بنـ حـبـلـ - أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الشـيـبـانـ - المـسـنـدـ : ٣٥٩/٢ ، مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، حـدـيـثـ رـقـمـ : ٨٦٩٧ـ ، النـاـشـرـ : مـوـسـسـةـ قـرـطـةـ / مـصـرـ .

^٢ الفـروـزـ أـبـاديـ - مـجـدـ الدـينـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ - الـقامـوسـ الـخـبـيطـ : ١/٣٨ـ ، الـطـبـيـعـةـ الـخـسـبـيـةـ الـمـصـرـيـةـ سـنـةـ : ١٣٤٤ـ .

أما بعد(١) : فيقول محمد سبط المارديني : لما تحرر {كتابي} {أ} كشف الغوامض (٢) وانتشر ، واعتنى به كثير من الفضلاء وانتشر لما اشتمل عليه من مسائل الفرائض والوصية (٣) ، ونقل المذاهب الخمسة المرضية .

١. ما بين المعقوقتين في ط ٢ : كتاب

١. "أما بعد" يستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنّه كان يأتى بها في خطبه ومراسله^١ .

٢. "كشف الغوامض" كتاب في الفرائض أله المارديني ، أوله الحمد لله حمد الشاكرين ، وهو من في الفرائض وقد اختصره ، ثم شرحه مرة أخرى ، وهو عبارة عن مخطوط لم يتحقق يوجد منه نسخة في المكتبة العباسية في البصرة^٢ .

٣. "الفرض" جمع فريضة ، معنى مفروضة ، والفرض لغة له معان منها^٣ :

١) التقدير ومنه قوله تعالى : "فَنَصَّفَ مَا فِرْضْتُمْ" أي : ما قدرتم .

٢) القطع ومنه قوله تعالى : "لَا تَخْذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" أي: مقطوعاً محدداً .

^١ المارديني - شرح الرحيبة ص: ١٠/٩ ، الشستوري - حاشيته ص: ٦ .

^٢ مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة : ٧٢/٢ ، ٧٣-٧٤/٢ ، البغدادي - كشف الظنون : ٦٢/٣ .

^٣ الشريفي - معنى المحتاج : ٢/٣ ، الصحاح : ١٠٩٧ ، الفيروز آبادي - القاموس المحيط : ٣٥٢/١ ، ابن فارس - معجم مقاييس اللغة : ٤/٤٨٨ ، تاج العروس : ٤٩٨ ، ابن منظور - لسان العرب : ٦٨/٧ باب : الصناد فصل : الناء .

^٤ سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

^٥ سورة النساء آية : ٧ .

- ٣) الانزال ومنه قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ" ^١ أي: انزله .
- ٤) التبيين ومنه قوله تعالى : "فَدَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ" ^٢ أي: بين .
- ٥) الاخلاق ومنه قوله تعالى : "مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ هُوَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ" ^٣ أي:
احل له
- ٦) الحز في الشيء : يقال فرض القوس هو الحز الذي يقع منه الوتر ^٤ .
- ٧) ما أوجبه الله تعالى سبي بذلك لأن له معالماً وحدود ومنه قوله تعالى : "سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا
وَفَرَضْنَا هَا" ^٥ .
- والفارض والفرضي الذي يعرف الفرائض ومسائل قسمة المواريث ^٦

^١ سورة القصص آية : ٨٥ .

^٢ سورة التحريم آية : ٢ .

^٣ سورة الأحزاب آية : ٣٨ .

^٤ الفهروز أبادي - القاموس المحيط : ٣٥٢/١ .

^٥ سورة التور آية : ١ .

^٦ ابن منظور - لسان العرب : ٦٨٧ باب : الصناد فصل : الغاء ، الفهروز أبادي - القاموس المحيط : ٣٥٢/١ .

اما تعريف علم الفرائض في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيه إلى الأقوال التالية^١:

عرفه الحنفية : بأنه ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع وليس فيه شبهة^٢.

وتعريف المالكية : بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث^٣.

وتعريف الشافعية : بأنه نصيب مقدر شرعاً لمستحقة^٤ ، أو مسائل قسمة الترکات والمواريث^٥ . وقالوا أيضاً هو : فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة كل ما يخص كل ذي حق من التركة^٦ .

وتعريف الحنابلة : بأنه العلم بقسمة المواريث ، وقالوا أيضاً هو العلم بفقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة^٧ .

^١ ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - بداية المجنهد ولحمة المقتضى : ٣٨٧/٥ تحقيق ودراسة : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٦م.

^٢ الموصلي - عبدالله بن محمود بن مودود - الاختيار لتعديل المختار : ٨٤/٥ على عليه : محمود أبو دقفة ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

^٣ ابن رشد - بداية المجنهد : ٢٨٧/٥ .

^٤ تقي الدين الحسبي - كتابة الأخبار : ٤٣٩ ، الباحوري - حاشية الباحوري على ابن قاسم الغزي على من آتي شجاع : ٦٨/٢ ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى الحلبي .

^٥ الشنثوري - حاشيته على من الرحيبة ص : ٦٧ ، المبشي - تحفة المحتاج ص : ٣٨٢ ، الشريبي - محمد الخطيب - منقى المحتاج إلى معرفة معانى المهاجر على من روضة الطالبين للنوروي : ٣/٢ الناشر : مطبعة دار الفكر / بيروت / لبنان سنة ١٩٩٥م .

^٦ الشنثوري - حاشيته على من الرحيبة ص : ٦٧ ، الشنثوري - شرح الترتيب ص : ١٢ .

^٧ البهوي - كشاف القناع : ٤٠٢/٤ ، الفرضي - العذب الفائز : ١٢/١ ، الحلبي - وسيلة الراغبين ص : ١٧ .

ويسمى هذا النوع من الفقه بالفراش ، لأن سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبت بدليل قطعى ، فقد اشتمل على المعنى اللغوى أو الشرعى وخص هذا الاسم لوجهين :

أحد هما : أن الله تعالى سماه به فقال تعالى : " فَوْبِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ " ^١ .

والثاني : أن الله سبحانه وتعالى ذكر الصوم والصلوة والزكاة بمحملة ولم يبين مقدار ، وذكر الفراش وبيان سهامها وقدرها تقديرًا لا يتحمل الزيادة والتقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى ^٢ .

والله سبحانه وتعالى لم يفرض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسلس بخلاف سائر الأحكام ، كالصلوة والزكاة والمحاج وغيرها ، فإن النصوص فيها بمحملة كقوله تعالى : " أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ " ^٣ ، وقوله تعالى : " وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ " ^٤ ، والستة بيتها ^٥ .

^١ سورة البقرة آية ٢٣٧.

^٢ الموصلى الحنفى - الاختيار : ٨٤/٥ - ٨٥.

^٣ سورة البقرة آية ٤٣.

^٤ سورة آل عمران آية ٩٧.

^٥ الزيلعي - فهر الدین عثمان بن علي - تيسير المغافق شرح كفر الدافت : ٦/٢٢٩ : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة / الطبعة الثانية .

"الوصية" سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها أوصل ما كان فيه من أيام حياته لما بعده من

أيام مماته ، يقال : وصى وأوصى ، والاسم : الوصية والوصاة^١.

أما تعريف الوصية اصطلاحاً :

فتعريفها العنفية : بأنه تمليل مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع^٢.

وتعريفها المالكية : بأنه عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^٣.

وتعريفها الشافعية : بأنه تبرع بحق مضارف ولو تقدير ما بعد الموت^٤.

وتعريفها الحنابلة : الأمر بالتصرف بعد الموت^٥.

والالأصل فيها قوله تعالى : "من بعده وصية يوصي بها أو دين"^٦.

^١ البيرمي - أحمد بن محمد - المصباح للثغر : ٦٦٢/٢ للطبعة الأمورية ، الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨ م ، المஹري - المصباح : ٢٥٢٥/٦ ، ابن منظور - لسان العرب : ٤٨٥٢/٦ باب : الألف فصل : الروا .

^٢ ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - فتح القدير في شرح المذابة شرح بدابة المبتدئ ص : ٤١٦/٨ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .

^٣ علیش - محمد بن أبى - شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل وهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الخليل : ٤/٦٤٢ دار صادر للطباعة والنشر .

^٤ الشربوني - مفتى المحتاج : ٣٩/٣ ، تقى الدين الحسنى - كتابة الأخبار : ٤٠٤ ، الباجوري - حاشية الباجوري على ابن قاسم الفزى : ١١٠/٢ .

^٥ البهوي - كشف النقاب : ٤/٣٣٥ .

^٦ سورة النساء آية : ١١ .

سألني بعض السادة الأشراف : أن أعمل عليه توضيحاً خالياً من الإجحاف والاعتساف ، وألح
كثيراً في مقاله وكان حقاً على إجابته لسؤاله ، فعملت هذا الشرح عمل من طب لمن حب
(١) ، وسميت إرشاد الفارض إلى كشف الغواص ، فالله تعالى يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،
ويعصمني وقارنه من الشيطان الرجيم ، وقلت بعد تقديم {الحمد لله تعالى} والصلوة والسلام
على رسوله صلى الله عليه وسلم :

١. ما بين المعقوقتين سقطت من طب .

١. "عمل من طب لمن يحب" هذا مثل قدم أورده الميداني^١ برواية (صنعة من طب لمن
حب) ويضرب في إتقان العمل ومعناه : صنعة حاذقة لمن يحبه ولفظ : (طب) غير مستعمل في كلام
العامية بمعنى : حذقه في عمله ، ولكنهم استعملوه هنا إبقاء على الفاظ المثل ، ولم يتغيروا فيه إلا الصنعة
بالعمل^٢ ، وقال في مجمع الأمثال^٣ : قال (صنعة من طب لمن حب) أي صنعة حاذقة لإنسان يحبه
يضرب في التفوق في الحاجة واحتمال التعب فيها ، وإنما قال : (حب) لمزارجة (طب) ، وإلا
فالكلام : (أحب)^٤ ، وفي حاشية الشنحوري قال : (و عملته عمل الطيب للحبيب) أي : عملا
كعمل الطيب للمحبي ، ففعيل الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى مفعول ، والغرض من هذا
التشبيه : بيان كمال الاجتهاد في تحصيل المراد ، لكن اعترض على هذا القول الأطباء لأن الحب لا

^١ الميداني هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النسابوري ، أديب ، نحو ، لغوي ، توفي في سن ٥١٨ هـ من مؤلفاته : مجمع الأمثال . انظر : كحالة - مجمع المؤلفين : ٦٣ / ٢ ، الوركلي - الأعلام : ٢١٤ / ١.

^٢ أسد تمور ناشا - كتاب الأمثال العالمية - الطبعة الثانية : ١٩٧٠ م ص : ٣٢٢ رقم : ١٩٥٤ .

^٣ مجمع الأمثال : كتاب في الأمثال ألفه الميداني .

^٤ الميداني - عبد الغني الغنيمي - مجمع الأمثال : بيروت طبعة سنة ١٩٦١ م ص : ٥٥١ / ١ .

يطلب محبوبة ، والعاشق لا يطلب معشوقه ، والوالد لا يطلب ولده ، وأحبيب عنه بان معنى قولهن الحب لا يطلب محبوبة اي : لا يعالجه في حسنه لثلا يتألم ، فلا ينافي أن الحب يضع نحو معهون ويجمع فيه الأدوية النافعة لمحبوبة ويبالغ في النصح له ، فالممعن أن الشيخ بالغ في الاجتهاد في الشرح ، وجمع فيه ما ينفع الطلبة بما يبالغ الطبيب في صنع المعهون لمحبوبة ويجمع فيه الأدوية النافعة^١

^١ الشنوري - حاشيته من : A .

باب الميراث : جمعة مواريث وهو مشتق من الإرث وهو لغة البقاء والوارث الباقى وجمعه ورثة ووراث ، قال في القاموس(١) : من اسمائه تعالى : الوارث : أي الباقى بعد فناء خلقه ، وفي الدعاء : "اللهم أنتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني" (٢)، أي باقيا معى إلى نهائى (٣) .

.....

١. القاموس المحيط للفtero زأبادي .
٢. قول الرسول ﷺ: "اللهم أنتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني" ^١ . "أي باقين معى سليمين صحيحين إلى أن أموت" ^٢ .
٣. "باقيا معين الى مماتي" في عبارة القاموس المحيط يختلف اللفظ حيث قال "أي إيقه معى حتى أموت" ^٣ .

^١ النسابوري - محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين : ١٥٤/٢، كتاب قسم النبي، حديث رقم : ٢٦٣٠، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، وقال عنه : "حدث صحيح على شرط مسلم ولم يجزه" ، وذكره المishi - على بن أبي بكر - بجمع الرواية : ١٧٨/١٠، الناشر : دار الزبان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة سنة النشر : ١٤٠٧هـ - وقال عنه : "رجاله ثقات ما عدا الحسن بن الحكم بن طهوان" .

^٢ ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم - لسان العرب - الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار صادر - بيروت / لبنان : ٢٠١٢.

^٣ الفترو زأبادي - القاموس المحيط : ١٨٢/١ .

وفي غريب الحديث للهروي (١) في الحديث : "واجعله الوارث مني" قال ابن شمبل (٢) : أي ابقها معی { الى أن أموت } [١] ومن صفاته تعالى الوارث الباقي .

أ. ما بين المعقودتين في ط ٢ : حق أموت .

١. **"وفي غريب الحديث للهروي"** غريب الحديث كتاب في الأحاديث الغامضة ، مكت المولف في تأليفه أربعين سنة ، أول من سمع هذا الكتاب : يحيى بن معين ، فعرض الكتاب على احمد بن حنبل فاستحسنه ، وقال : جزاء الله خيرا ، وكتب الإمام احمد : "كتاب غريب الحديث الذي ألفه أبو عبيد أولاً له: الحمد لله وحده وبه نستعين وصلى الله عليه وسلم" ^١ .

"في الحديث" لغة : ضد القديم ، وهو الجديد من الأشياء ، واصطلاحا : مارورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ^٢ .

"**واجعله الوارث مني**" أي سمعي وبصري باقيا معی وقد سبق شرحها ، وهذا الدعاء جزء من حديث وبعد البحث الدقيق لم اعثر عليه في كتاب غريب الحديث للهروي ، ولكن صاحب لسان العرب أشار إلى أن الحديث رواه الهروي ^٣ ، والحديث رواه الترمذى في كتاب الدعوات في سنته بلفظ : "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني" ^٤ وفي المستدرك على

^١ البغدادي - تاريخ بغداد : ٤٠٧/١٢ ، الهروي - أبو عبيد بن سلام - مقدمة كتاب غريب الحديث : ١٢/١ ، ١٣-١٢/١ ، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م

^٢ ابن منظور - لسان العرب : ١٣٣/٢ باب : الناء فصل : الماء .

^٣ الخطيب - أصول الحديث من ١٩: .

^٤ ابن منظور - لسان العرب : ٢٠١/٢ باب : الناء فصل : الماء .

* الترمذى - سنته : ٢٩٢/٥ حدث رقم ٣٤٩١ .

الصحابيين أورد الحديث عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يدعو فيقول : " اللهم اغفني بسمعي وبصري واجعلها الوارث مني اللهم انصرنـي على عدوـي وارـني فـيه تـاري " .^١

٢. " ابن شمـيل " : هو النضر بن شـمـيل بن خـرـشـة بن يـزـيد إـبـن كـلـثـوم بن عـبـدـه بن زـهـير التـمـيمـي البـصـرـي ، حـيـاته كـانـت { ١٢٢ - ٢٠٤ هـ } أـدـيبـ نـحـويـ ، لـغـويـ ، شـاعـرـ ، مـحـدـثـ ، فـقـيـهـ ، ولـدـعـرـوـ في العـرـاقـ ، وـنـشـأـ بـالـبـصـرـةـ وـأـحـذـ عنـ الـخـلـيلـ بنـ أـحـمـدـ ، تـولـيـ القـضـاءـ فيـ مـرـوـ وـمـاتـ فـيـهـاـ ، مـنـ تـصـانـيفـهـ الكـثـيرـةـ : الصـفـاتـ فيـ الـلـغـةـ ، وـكـتـابـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ .

" أـيـ اـبـقـهـاـ مـعـيـ إـلـىـ أـمـوـتـ " الـفـظـ الصـحـيـحـ أـنـ اـبـنـ شـمـيلـ قـالـ : " أـيـ اـبـقـهـاـ مـعـيـ إـلـىـ أـمـوـتـ " .^٢

^١ النـسـابـورـيـ - المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـبـيـنـ : ١٥٤/٢ حـدـيـثـ رقمـ : ٢٦٣٠ .

^٢ كـحـالـةـ - مـعـجمـ الـمـؤـلـمـينـ : ١٠١/١٣ .

وفي الحديث إنكم على ارث من { ارث } (أ) أيكم إبراهيم أي إنكم على { بقية } (ب) من شرائع إبراهيم (١) ، والإرث أيضاً إنتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت إرثاً .

أ. ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : ارث .

١. قال أبو عبيد : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث ابن مريع الأنصاري^١ إلى أهل عرفة فقال : "أتبتوا على مشاعركم هذه فإنكم على ارث من ارث إبراهيم" ^٢ ، فمعنى الحديث : إنكم على بقية من ورث إبراهيم ، وهو الإرث الذي ترك الناس عليه بعد موته ، واثبتوها على مشاعركم : أي معالم دينكم وهي المأمورات ، وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسب وإنكم على ارث أيكم إبراهيم هذا هو محل الشاهد أي : اصل دينه وبقية من دينه^٣ ، ومنه سمي مال الميت إرثاً لأنه بقية من سلف لمن خلف .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٠١/٢ باب : الناء فصل : الواو .

^٢ ابن مريع الأنصاري هو زيد بن مريح بن عمرو بن زيد بن حارثة الأنصاري ، وقيل : اسمه بزيد ، وقيل : عبد الله . انظر ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي - : المذهب التهذيب : ٤٢٦/٣ الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف الظاهرية بالمقدمة : ١٣٢٦هـ . آخرجه ابن حزمـ - محمد بن إسحاقـ - صحيح بن حزمـ : ٤٢٥٥/٤ باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم : ٢٨١٩ـ الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت سنة النشر : ١٣٩٠هـ تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي ، وأخرجه النسائيـ - أحمد بن شعب أبو عبد الرحمنـ - السنن الكبرى : ٤٢٤/٢ـ حديث رقم : ٤٠١٠ـ دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد العفار سليمان البدرـيـ وسید کسری حسن ، وأخرجه ابن ماجهـ - محمد بن بزید أبو عدراشـ - السننـ : ٢٤٢/٢ـ باب الوقوف بعرفات الناشر : دار الفكرـ - بيروتـ ، تحقیق : محمد فؤاد عبد الباقیـ ، وقال الماکم في المستدرک على الصحیحینـ : (١/٦٣٢) حديث رقم : ١٦٩٩ـ : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

^٣ الشستوريـ - شرح الحاشية ص : ٥٢ ، الشستوريـ - شرح الترتيب ص : ٢٠ ، الفرضيـ - العذب الفاضلـ : ١٦/١ ، ابن منظورـ - لسان العرب : ٢٠١-٢٠٠/٢ باب : الناء فصل : الواو ، المفرويـ - غريب الحديثـ : ١١٣/١ .

قال ابن فارس (١) في كتابه الملقب بالمقاييس (٢) : الإرث والميراث أصله السواو ، وهو أن يكون { الشيء } لقوم ثم يصير إلى آخرين بحسب أو سبب ، قال ورثا هن عن آباء صدق (٣).

أ . ما بين المعرفتين سقطت في ط ٢ :

١. **ابن فاورس** : هو أبو الحسن أحمد بن زكريا بن حبيب الرازي توفي في منطقة الري ودفن

فيها مقابل قاضي القضاة أبوالحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني ، من أهم آثاره العلمية : محمل اللغة ، واختلف العلماء في وفاته ولكن اصح الأقوال انه توفي سنة "٣٩٥هـ" .^١

٢. **المقايس** : هو كتاب جليل لم يصنف مثله ، هكذا وصفته المصادر التي ذكرته وقد نشره الأستاذ عبد السلام محمد هارون في القاهرة في الأعوام {١٣٦٦هـ - ١٣٧١هـ} وهو معجم لغوي مرتب حسب الترتيب المحاجي . كانت الطبعة الثانية منه سنة ١٩٧٢ م بالقاهرة ،
واسم الكتاب بالكامل "معجم مقاييس اللغة" .^٢

٣ . نص هذه العبارة الكامل من معجم مقاييس اللغة : "ورثة" : الواو والراء والثاء : كلمة واحدة، وهي : الورث والميراث أصله الواو ، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بحسب أو سبب ، قال:

ورثا هن عن آباء صدق ونورتها إذا متنا بنينا

وبيت الشعر هذا من معلقة عمرو بن كلثوم المشهورة^٣ .

^١ المحسري - باقوت بن عبد الله - معجم البلدان : ٣٣٩/٧ ، دار الفكر / بيروت.

^٢ انظر : ابن فارس - مقدمة معجم محمل اللغة - دراسة وتحقيق : زهير عبد الحسن سلطان : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م : ٢٨/١

^٣ انظر : ابن فارس - معجم مقاييس اللغة : ٦/١٠٥ ، الشتوري - شرح الترتيب : ص ١٠ .

وفي الأساس للزمشيري (١) قال : " ورثه المال ، وورثته منه وعنده : حزت الإرث والميراث ، وأورثيه ، وهم : الورثة والوراث ، ومن المثار : أورثته كثرة الأكل التجم والأدواء ، وأورثته الحمى ضعفا ، وهو في ارث مجد والمجد متواتر بينهم " (٢) .

.....

١. "الأساس" : كتاب أساس البلاغة ، وهو معجم لغوي يتكون من مجلد واحد يتناول معان الكلمات مرتبة حسب الحروف الهجائية ومؤلفه الزمخشري .

٢. "الزمشيري" : هو جار الله - أبو القاسم - محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، ولد بزمشير وهي قرية كبيرة من قرى خوارزم واليها ينتمي ، اخذ العلم عن النيسابوري والاصبهاني ، سافر إلى مكة ، وجاورها زمانا ، قبل له جار الله ، له مؤلفات كثيرة في الحديث والتفسير والنحو واللغة وعلم البيان ، أهمها : الكشاف في تفسير القرآن ، أساس البلاغة ، والفاتق في غريب الحديث ، توفي بجرحانية خوارزم بعد رجوعه من مكة ودفن فيها ^١ .

^١ انظر : الزركلي - الأعلام : ٧/١٨٨ ، الزمخشري - أساس البلاغة : المقدمة ، دار المعرفة / بيروت - لبنان .

وللإرث أركان تتحققه ، وأسباب تقتضيه ، وشروط يتوقف عليها ، ومواقع تمنعه بعد استيفاء سببه وشروطه ، والأركان جمع دَكْن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى ، قال في الجمل (١) : " وفي الاصطلاح : عبارة عن جزء الماهية " (٢) والأسباب جمع سبب ، وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٣) ، والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٤) ، والموضع : جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط (٥) .

.....

١. "المجمل" هو كتاب محمل اللغة ، وهو معجم لغوي ألفه ابن فارس ، وقد نص على هذه التسمية في مقدمة الكتاب فقال : " وسميته محمل اللغة لأن أحملت الكلام فيه إجمالا ، ولشهرته سماه العلماء بالجمل ، وروى فيه عن كثير من العلماء مثل : الفراء المتوفى سنة : " ١٨٧ هـ " والكاساني المتوفى سنة : " ١٨٩ هـ " ، وأعتمد ابن فارس على كثير من المراجع في تأليفه كتاب المجمل ومن هذه الكتب : كتاب العين للتحليل بن أحمد الفراهيدي ، وغريب الحديث للهروي ، وجهرة اللغة لأبي دريد ، وقسم ابن فارس كتاب المجمل إلى ثمانية وعشرين كتابا ، وقسم كل كتاب فيه إلى ثلاثة أقسام ^١ .

^١ انظر : ابن العياد المختلي - عبد الحفيظ بن العياد - شهادات الذهب في أحجار من ذهب : ١٣٢/٣ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، البغدادي - هدية المارقين : ٦٩/١ ، مقدمة كتاب محمل اللغة لابن فارس طبعة سنة ١٩٨٦م - موسسة الرسالة .

.....
.....

٢. وركن الشيء : جانب الأقوى ، وركن الإنسان قوته وشدة ، وركن الجبل : جانبه ، ونقول :
وهو يأوي إلى ركن شديد أي : عز ومتنة^١.

والركن في الاصطلاح : فهو ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به ، كالركوع في
الصلة ركن ، لأنه جزء منها ولا يوجد صلة إلا به^٢.

"تحققه" توجه ، تقول : أحققت الشيء أي : أوجنته ، واستحق الشيء أي : استوجبه وأحق
الرجل : قال شيئاً أو ادعى شيئاً فوجب له^٣.

"وللإرث أركان تتحققه" أي إذا توفرت تلك الأركان مجتمعة فقد وجب الإرث
 واستحق ، وسميت أركان تшибها باركان البيت الذي لا يقوم إلا بها لأن الإرث لا يتم إلا بها ، فمن
 مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث^٤.

٣. "أسباب" جمع سبب ، والسبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، وكل شيء يتوصل
 به إلى شيء فهو سبب ، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي : وصلة وذرية ، والأسباب
 المنازل ، وقيل : المودة ، السباب السماء : نواحيها ، والسبب : الجبل^٥ ، والسبب في الاصطلاح : ما
 يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^٦ ، وقال علماء الأصول : السبب : هو كل وصف

^١ الموهري - الصحاح : ٢١٦٦/٥ ، ابن مطرور - لسان العرب : ١٨٥/١٣ باب : الثوب فصل : الراء .

^٢ البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي : ٦/١١ ، ضبط وتعليق : محمد المنعم بالله
 البغدادي ، الناشر دار الكتاب العربي ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٦/١ .

^٣ ابن مطرور - لسان العرب : ٥٣-٥٢/١٠ باب : القاف فصل : الماء .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ١٦/١ .

^٥ الموهري - الصحاح : ١٤٥/١ ، ابن مطرور - لسان العرب : ٤٥٩-٤٥٨ باب : الباء فصل : السين .

^٦ الماردبي - شرح الرحمة من : ٣٠ ، المتبلي - وسيلة الراغبين في علم الفرائض من : ٢٥ ، الشنورى - الشرح من : ٥١-٥٠ ، الفرضي
 - العذب الفاضل : ١٨/١ .

ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعى^١.

فقولهم : "ما يلزم من وجوده الوجود" ، خرج به الشرط ، فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وخرج بقولهم : " ومن عدمه العدم" ، المانع فانه يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم^٢ ، وقولهم : "الذاته" ، احتراز من فقدان الشروط وجود المانع ، فانه لا يلزم من وجوده الوجود لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع^٣ . ومثاله ذلك : "ما يلزم من وجوده الزوجية" كالزوجية : فإنها سبب للإرث بين الزوجين يلزم من وجودها وجود الإرث ، ويلزم من عدمها عدم الإرث ، والقرابة : فإنها سبب من أسباب الإرث ، فان قام بها مانع من قتل أو غيره منع من الإرث ، فالإرث نظرا للذات القرابة والمانع منه لا للذات القرابة وإنما هو لأمر آخر طرآ . "وتفصيله" أي توجده ويوجد معها ولو بوحد منها^٤ .

والمعنى الإجمالي : أن طريق التوارث بين الناس توحد بتوفيق سبب واحد من أسباب الإرث ، فإذا وجد أحد هذه الأسباب لزم التوارث ، وإذا لم يوجد سبب منها فلا توارث ، أو وجد سبب وطرا عليه أحد الموانع فلا توارث أيضا^٥ .

٤. "شروط" جمع شرط ، والشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع :

^١ البخاري - كشف الأسرار : ٢ / ١٨٥ .

^٢ الفرضي - العذب الفاضل : ١٨/١ .

^٣ الفرضي - العذب الفاضل : ١٨/١ .

^٤ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٣٠ .

^٥ الشرف - علي عبده - الالقى الفضبة على من الرحيبة في علم المواريث ص : ٢٠ ، الناشر : مكتبة الارشاد / صنعاء - اليمن ودار ابن كثير / دمشق - سوريا الطبعة الثانية سنة : ١٩٩٨ م ، مراجعة : عبد الله سعيد عبادي .

^٦ الشرف - الالقى الفضبة على من الرحيبة ص : ٢٠ .

شروط ، والشرط (بالتحريك) : العلامة ، والجمع : أشراط ، ومنه أشراط الساعة أي : علاماتها ، وأشراط الشيء : أوائله^١ .

أما الشرط في الاصطلاح فهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته^٢ ، وعرف الشاطئي الشرط : بما كان وصفا مكملا لشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط ، أو عرف فيما اقتضاه الحكم فيه ، كما نقول : الإحسان مكمل لوصف الزنا في اقتضاء الرجم^٣ ، فالشرط: لا تأثير له بوجه كالطهارة في الصلة ، والشهود في النكاح ، إلا أن الحكم لا يثبت شرعا إلا عنده^٤ .

وقوله : " وشروط يتوقف عليها" أي : لا يتم الارث إلا بتمامها وتحققها^٥ .

٦. وهو المانع " جمع مانع ، والممانع لغة : أن تتحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد له ، وهو خلاف الاعطاء ، والممانع من صفات الله تعالى له معنian : أحدهما : ما روى عن النبي ﷺ انه قال : " اللهم لاما نعطيت ولا نعطي لما منعت "^٧ ، فكان عز وجل يعطي من استحق العطاء ، وينبع من لم يستحق إلا المنع ، والمعنى الثاني : انه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه أي : بمحوطهم وينصرهم ، والمنعة: القوة ، وناقة مانع أي : منعت لبنتها^٨ ، وقيل: المانع هو الحال^٩ .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٣٢٩-٣٢١ باب : الطاء فصل : الشين ، الجوهري - الصحاح : ١١٢٦/٣ .

^٢ المحرراني - علي بن محمد بن علي - التعريفات ص: ١١٠-١١١ ، الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت سنة: ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، المحقق: إبراهيم الأنصاري ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٧/١ ، المطبلي - وسيلة الراغبين ص: ٢٣ .

^٣ المحضرى - محمد المحضرى بك - أصول الفقه ص: ٥٩ ، الناشر : دار الفكر .

^٤ البخاري - كشف الأسرار : ٢٩١/٢ .

^٥ الفرضي - العذب الفاضل : ١٧/١ .

^٦ البخاري - محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري : ١/ ٢٨٩ باب الذكر بعد الصلة رقم الحديث : ٨٠٨ الناشر : دار ابن كثير / بيروت الطبعة الثالثة سنة: ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى العتا .

^٧ ابن منظور - لسان العرب : ٣٤٣-٣٤٤ باب : العين فصل : اليم ، الجوهري - الصحاح : ١٢٨٧/٣ .

.....
.....
.....

أما المانع في الاصطلاح : ما يلزم من وجودة العدم ، ولا يلزم من عدمه وحيد
ولا عدم لذاته عكس الشرط^١ .

ويمثله : إذا وجد سبب الارث وطراً مانع عليه لم يرث الشخص القريب شيئاً ، لأن المانع علة مبطلة
لسبب الارث^٢ .

٥

^١ الشرف - الباقي الفضبة - ص : ٢٢ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٣٥ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٤ .
^٢ الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٣٥ ، الغرضي - العدub الفائز : ٢٢/١ .
^٣ الشرف - الباقي الفضبة ص : ٢٢ .

اما اركانه: اي اركان الارث ، فثلاثة : المورث وهو المت ، والوارث باحد الأسباب ، والمال
الموروث (١).

.....
1. أجمع الفقهاء على أن أركان الارث ثلاثة بدون خلاف بينهم ، وهي المورث والوارث وحق
موروث^١ فالمورث : هو المت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه بعد موته^٢ أو الملحق
بالأموات^٣.

لموت المورث يعرف: إما عيانا بالمشاهدة ، أو بالسماع ، أو ثبت بشهادة عدلين فإنه بغير لة اليقين
الحق ، وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن .

أو يلحق بالأموات حكما : أي يحكم عليه بالموت ، كالمفقود وهو من انقطع خبره إذا مضت المدة
التي يتنتظر فيها ، فقضى القاضي بموجته فيعتبر حكمه ملزمًا شرعاً^٤ .

والوارث باحد الأسباب : وهو الحي بعد موت المورث ، أو هو الملحق بالأحياء^٥ ، ويستحق الارث
باحد الأسباب وهي : القرابة النسبية ، والزوجية ، والولاء^٦ ، والملحق بالأحياء : حيث يكون ذلك
تقديرًا كالحمل الذي يولد حي ويمكن أن تضنه أمه حيًا مستقرة لوقت يلحق من نسب إليه
سواء كان من المورث ، أو من غيره من يرثه بنسب أو بولاء ، ولا بد من العلم بوجوده قبل موت

^١ الشنوري - حاشيته ص: ٤٩ ، الحنفي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ ، الشرف - الالهي الفضية ص: ١٩ ، الفرضي - العذب
القاضي : ١٦١/١ ، الصابوني - محمد علي - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ص: ٤٠-٣٩ دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٩٩٦م ، الحنفي - أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم - كتاب التلخيص في علم الفرائض -
عنطرط - : ٤٨/١ تحقيق: ناصر الغريدي موسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٥م .

^٢ الشنوري - حاشيه ص: ٤٩-٥٠ ، الحنفي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ ، الشرف - الالهي ، الفضية ص: ١٩ ، الفرضي -
العذب القاضي ص: ١٧ ، الصابوني - المواريث ص: ٣٩ ، ابن عابدين - حاشيه : ٧٥٨/٦ .

^٣ الفرضي - العذب القاضي : ١٧/١ ، الحنفي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ .

^٤ الفرضي - العذب القاضي : ١٧/١ .

^٥ الفرضي - العذب القاضي : ١٧/١ ، الحنفي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ ، الشنوري - حاشيه ص: ٥٠ .

^٦ الصابوني - المواريث ص: ٣٩ .

مورثه ولو نطفه، وذلك بان تأتى به أمه لأقل من ستة شهور وتفصيل ذلك في ميراث الحمل^١.

برالمال الموروث : الصحيح أن يقال الحق الموروث ، لأنه اعم واشمل من المال ، لأن التركة تشتمل على المال وعلى غيره ، فما يتركه الميت من مال وعقار وما ثبت فيه الاختصاص والحقوق تسمى إرثا وتراثا وميراثا وتركة وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة^٢.

وأختلف الفقهاء في الحقوق التي تنتقل بالوفاة على قولين :

القول الأول : الخفية والظاهرة^٣:

أن التركة التي تورث وتنقل بالخلافة هي : الأموال وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث ، فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها ، وعلى هذا الرأي يدخل في التركة ما يلي :

١. الأموال المخوزة^٤ بكل أنواعها عقارات ومتقولات سواء أكانت تلك الأموال تحت يد المالك أم كانت تحت يد نائبه ، كيد المستأجر المستعير والوديع ، أم لم تكن تحت يده ولا يد نائبه كالأموال المغتصبة .

^١ الغرضي - العذب الفاضل ص : ١٨ .

^٢ الصابوني - المواريث ص : ٣٩ - ٤٠ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٥ ، الشنحوري - حاشيته ص : ٥٠ ، الغرضي - العذب الفاضل ص : ١٦/١ ، أبو زهرة - محمد أبو زهرة - أحكام التركات والمواريث ص : ٤٢ - ٥٠ الناشر : دار الفكر العربي .
^٣ المال : ما يجلب إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . (انظر : ابن عابدين - حاشية الرد المختار : ٥١/٥ ، والزرقان - مصطفى أمد - المدخل الفقهي العام ١١٤/٣ الناشر : دار الفكر الطبعة التاسعة سنة : ١٩٦٨).

^٤ ابن تيمية - زين العابدين بن إبراهيم - البحر الرائق شرح كفر الدافتري لعبد الله بن أحمد التستري : ٥٥٧/٨ / المطبعة العلمية ،
البلمني - بين الحقائق : ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ ، الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢٨٦/٧
الناشر : المطبعة الحسينية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة : ١٢٢٨ هـ ، ابن عابدين - حاشيته : ٧٥٧/٦ ، أبو زهرة - أحكام التركات
ص : ٤٢ .

٢. الأموال التي تدخل في حيازته ولكن له حق مقدر معلوم فيها وإن لم يعين بذاته ، كنصيبه من غلات الوقف التي اسحقها في حياته ولم يتسلمهما ، وكذلك الدين الذي له في ذاته غيره ، وهذا القسم قريب من القسم الأول ولكنه مختلف عن الجزء الأول في أن الأول دخل في حيازته وثبتت له يد عليه وإن خرج من يده فالي يد نائبة عنه ، أو يد معتدية عليه ، كالغصب ، أما الثاني : فإن الحق المالي فيه ثابت ، ولكن لم يثبت للمالك فيه يد بعد .

٣. الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال ، وهي متصلة بأموال من القسم الأول وتزيد في قيمة العين كحق الشرب وحق المسيل وحق العلو وحق المرور^١ .

٤. خيارات الأعيان : كالعين التي تعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب^٢ يكون حقاً للورثة ، لأن العين قد ورثت ومعها حق السلامة ، فكان للوارث أن يختار بقاء العين مع العيب ، أو فسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة .

و الخلاصة فإن التركة^٣ التي تتعلق بها الحقوق بعد الموت هي : الأموال والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين ، أو تابعة له ، أما الحقوق الشخصية التي تتعلق بمحض الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للوارث وخادمة لها ، فإنها لا تورث ولا تتعلق بها حقوق بعد الوفاة

^١ هذه الحقوق تسمى حقوق الارتفاق : وهي منافع مقررة لعقار أو أرض على عقار ، أو أرض أخرى مملوكة لنغير الأول ، كالشرب والمسيل للأراضي ، والمرور والتلقي وحق الارتفاق في نظر الفقهاء من قبل مالك المتفقة ، وهي منفعة بين عقارين تابعة لما على الدوام مهما انتقلت ملكيتها ، وإن مالك هذه المتفقة هو مالك العقار المتفق (انظر : الررقاه - المدخل الفقهي العام : ٣٥/٣ - ٣٦)

^٢ خيار العيب : لغة : ما يخلو عن أصل القطرة السليمة ، وشرع : ما أفاده بقوله من وحدة مشهودة ما ينقص التمن عند التجار أحده

بكل التمن أو رده (انظر : نقي الدين الحسني - كفاية الأعيان : ٣٤٠ - ٣٤٣ ، وأبن عابدين - حاشية رد المحتار : ٤/٥)

^٣ التركة : وتأتي بمعنى الارث ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على الحقوق التي تدخل في التركة . انظر : الدسوقي - الحاشية : ٤٥٧/٤ ، الشنحوري - الحاشية ص: ٥٢ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٣/١ .

عند الحنفية ومن ذلك :

١. **الخيارات الشخصية البجتة :** ك الخيار الشرط^١ و خيار الرؤبة^٢ ، فلأنهما غير متصلين بالعين عند الحنفية ، وإنما هما إرادة ومشيئة ، فحصل فيها الخلاف بينهم ، فمنهم من قال أنها تورث ، ومنهم من قال أنها لا تورث^٣ .
٢. **المنافع :** فإنما لا تورث عند الحنفية ، فمن استاجر أرضا ينتهي عقد الإجراء بموته ، لأن المنافع ليست أموالاً عندهم وإن كانت تقوم بالعقد .
٣. **قبول الوصية :** فإذا مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد للوصية لزالت الوصية وصحت ، واعتبر عدم الرد قبولاً ، ولا ينتقل حق الرد والقبول إلى الورثة ، لأنه إرادة شخصية .

القول الثاني: جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة^٤

فالقرر عندهم أن كل الحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بمال الميت تورث ، فتوريث الحقوق التي تعتبر خادمة لأمواله ، والحقوق التي تعد ملوكه له .

^١ خيار الشرط : من إضافة الشيء إلى سبيه ، لأن الشرط سبب الخيار ، فإن الأصل في العقد للزوم من الطرفين ولا يثبت لأحدهما اختيار الأفيض أو الفسخ وهو لي مجلس العقد عند الحنفية إلا باشتراطه ، و الخيار الشرط أنواع : فاسد : كما إذا يقول إن بالختار أبداً .

جائز : وهو أن يقول إن بالختار ثلاثة أيام فما دونها .

و مختلف فيه : وهو أن يقول إن بالختار شهراً أو شهرين ، فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعى وجائز عند محمد وأبي يوسف .
انظر : ابن عابدين - حاشيته : ٥٦٥/٤ .

^٢ خيار الرؤبة : من إضافة المسبب إلى السبب ، ويمنع تمام الحكم ولزام رد الخيار الرؤبة فسخ قبل القرض وبعده ، ولا يحتاج إلى فضاء ولا رضا البائع ، ويفسخ بقوله ردت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع . انظر : ابن عابدين : حاشية الدر المختار : ٥٩٢/٤ .
ابن نحيم - البحر الرائق : ٥٥٧/٨ .

^٣ الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير : ٤٤:٤٥٧ ، الشنحوري - حاشيته ص: ٥٢ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١/١٣-١٤ .

فحق الشفعة يورث ، والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث ، والمنافع تورث ، وعلى هذا فكل حق له صلة بالمال سواء أكان خادما له كالارتفاع ، أم لم يكن خادما له ولكن يمكن انتقاله بالخلافة ك الخيار الشرط ، فإنه يورث .

فحوهر الخلاف بين الجمهور والحنفية وقع في أمرين^١ :

أولاً : في تفسير كلمة أموال ، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مقومة في ذاتها ، وجمهور الفقهاء يعتبرونها أموالا لها قيمة ذاتية ، فكانت المنافع لا تورث عند الحنفية ، وتورث عند الجمهور .

ثانياً : في حديث الرسول ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فما له لعيته" .^٢

فذهب الحنفية: أن كلمة "حق" ليست ثابتة في الحديث ، وإنما الثابت كلمة "مال" وما لم يثبت لا يكون دليلا ، فالتركة عندهم ما تركه الميت من أموال ، أما الحقوق فلا تورث إلا ما كان منها تابعا للمال أو في معنى المال ، مثل حق الارتقاء والتعليق .

نـ اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية لا تورث ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية ، فادخل الحنفية فيها الخيارات وحق الشفعة ، فقررروا أنها لا تورث ، أما الجمهور فلم يدخلوها في معنى الحقوق الشخصية بل اعتبروها حقوقا مالية تخدم المال، فقررروا أنها تورث ، والدية والقصاص

^١ الصابوني - المواريث : ٤٠-٣٩ ، المتبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٥ ، الششورى - حاشيته ص : ٥٠ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٦/١ ، أبو زهرة - أحكام التركات ص: ٤٢-٤٦ ، ابن نجيم - البحر الرائق : ٥٥٧/٨ ، الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير : ٤٥٧/٢ ، الربيعي - تبين الحقائق : ٢٥٨-٢٥٧/٥ ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٣٨٦/٧ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٥٧/٦ .
^٢ رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الفرائض : ١٦٤/٤

فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث^(١).

.....

بورثان بلا خلاف ، والولاية^(٢) لا تورث عند جميع الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في سبب عدم دخولها التركة .

فالحنفية قالوا^(٣) : الولاية لا تورث لأنها متعلقة بالإرادة والمشينة وليس متعلقة بمال . وقال المالكية^(٤) : ولادة النكاح خرجت من التركة لعدم قبولها للتجزيء ، والتركة تعريفها : أنها حق يقبل التجزيء ثبت لمستحق بعد موتها من كان لها ذلك^(٥) .

أما الشافعية فقالوا^(٦) : الولاية لا تورث ، حيث لاحظ الشرع فيها أنها واجب وليس حق . والراجح أن التركة تشتمل الأموال والمنافع والحقوق المذكورة سابقاً، لأنها تخدم القيمة المالية للأموال ، فرأى الجمهور أقرب إلى الصواب والله أعلم .

١. المعنى الإجمالي : أن الميت إذا لم يترك خلفه ورثة وترك مالا ، أو ترك خلفه ورثة ولم يترك مالا ، فلا يتحقق الإرث ، فلا بد من تحقق أركان الإرث الثلاثة مجتمعة حتى يتحقق الإرث ، وإذا فقد أحدها لا يسمى إرثا ، فهي كأركان البيت الذي لا يقوم إلا عليها ، كل واحد منها ركن أساسي وركيزة مهمة في الإرث^(٧) .

^(١) الولاية هي : قوة شرعية بذلك مما صاحبها التصرف في شؤون غيره حرا عليه . (انظر: أحمد المצרי - الأحوال الشخصية ص: ٥
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة سنة: ١٩٦٨ م) .

^(٢) ابن تيمية الحنفي - البحر الرائق : ٨

^(٣) الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير : ٤٥٧/٤ .

^(٤) الشنحوري - حاشيته ص: ٥٢ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١/١٣ .

^(٥) الغرضي - العذب الفاضل: ١/١٦ ، الشنحوري - شرح الحاشية ص: ٤٨ .

وفي معنى المال : ما ثبت في الاختصاص (١) من جلود الميّة قبل الدباغ (٢)، والمسرجين (٣)، والخمرة المحترمة (٤)، والكلاب المعلمة ، وكذا القابلة للتعليم في الأصل (٥)، فيورث وتصح به الوصية كاملاً.

.....

١. الاختصاص لغة : يقال : خصصه واحتضنه : إفراده به دون غيره ، واحتضن فلان بالأمر وتحصص له : إذا انفرد ^١.

أما شرعاً : إختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً التصرف إلا لمانع ، لأن الأمثلة المذكورة لا تعتبر مالاً متقوماً وإنما هي في معنى المال .

٢. "من جلود الميّة قبل الدباغ" ^٢ إذا دبغ جلد الميّة فقد ظهر وجاز الانتفاع به ، لقوله ^٣: "إذا دبغ الآهاب فقد ظهر" ^٣ وأجاز جمهور الفقهاء ^٤ الوصية به قبل الدباغ بشرط قابليتها للدباغ ، لأنها في معنى المال ، وبثبتت فيها الاختصاص ، وكذلك أجازوا أن تورث .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٤/٧ ماب : الصاد فصل : الحاء.

^٢ حاشية الشنحوري على من الرحبة ص : ٥٢ ، الشريفي - معنى الحاج : ٦/٣ .

^٣ رواه مسلم - مسلم بن حجاج الجيباري - في صحيحه : ٥٢/٤ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباطني .

^٤ الشريفي - معنى الحاج : ٦/٨ ، الكاساني - بذائع الصالح : ٢٥٩/٧ ، ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - بداية المنهج ولغاية المتمدد : ٤٢٩/٩ دار الكتب العلمية / بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ تحقيق : علي محمد معرض، الهوبي - كتاب النساع : ٤١٨-٤٠٧/٤ .

٢. "السرجين"^١ وهو الزبل الذي ينفع به كسماد ، وعند الحنفية سمه السررين ، وأجازوا بيعه لأنه متفع به حيث يلقى في الأرض لاستكثار الريع فكان مالا ، والمال محل البيع^٢ ، وهو من الأمسور التي يثبت فيها الاختصاص في الشرع ، فجاز الوصية به ويلحق بالتركة ، فيورث أيضاً .
٤. "الخمرة المحتومة"^٣ اجمع الفقهاء على عدم مالية الخمر ، بل الواجب تخبيها وإرافتها كما ثبت في النصوص الصحيحة^٤ ، أما الخمرة المفترمة فهي : ما عصرت بقصد الخلية أو عصبت لا بقصد الخلدية أي الاسكار^٥ ، فأجاز جهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى اعتبار مالية الخمر المفترمة وبالتالي حاز الوصية بها وجاز توريثها^٦ .
٥. "الكلاب المعلمة"^٧ اتفق الفقهاء على أن الكلب العور الذي لا ينفع منه لا يجوز اعتباره مالا ، وبذلك لا يصح الوصية به ، ولا يجوز اعتباره من التركة لعدم نفعه وتقومه^٨

^١ الشنحوري - شرح الحاشية ص : ٥٢ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٦/٣ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفانض : ١٢/١ .

^٢ الشريبي - مغني المحتاج : ٥٨/٣ ، ابن الممام - فتح القدر : ٥٣/١٠ ، العيني - البناية : ٢٢٥/١١ .

^٣ العيني - البناية : ٢٢٥/١١ ، ابن الممام - فتح القدر : ٥٣/١٠ .

^٤ الباجوري - شرح الشنحوري ص : ٥٢ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٦/٣ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفانض : ١٢/١ .

^٥ الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفانض : ١٣١/١ ، نقى الدين الحسني - كتابة الاخبار ص : ٤٥٤ .

^٦ الشنحوري - شرح الحاشية ص : ٥٢ .

^٧ الميداني - عبد الغني الغيسبي - الكتاب في شرح الكتاب : ١٩٤/١ دار المعرفة بيروت / لبنان تحقيق : عبد الحميد طعمة الحلبي ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٣٥٢-٣٥٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٤٥٩/٥ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٨١/٤ .

^٨ الشريبي - مغني المحتاج : ٥٨/٣ .

^٩ الفرضي - العذب الفانض : ١٣/١ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ، الشريبي - مغني المحتاج : ٦/٣ ، الشنحوري - الحاشية ص : ٥٢ .

^{١٠} المتقومه في عرف الشرع : أي يباح الاتتسع بما شرعا ولما قيمته مالية انظر : وهة الرجل في الفقه الإسلامي وأدله : ٤٥/٨ .

في نظر الإسلام^١، أما الكلاب المعلمة فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٢: على أنها تعتبر مالاً، فتحوز الوصية لها وتورث، لأنها تصلح للصيد فتترتب متقدمة عندهم، وتتضمن بالاتفاق ويجوز بيعها وهبها، سواء كانت كلاب صيد أم كلاب ماشية، أم كلاب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد، فهي من الأمور التي ثبت فيها الاختصاص فتنقل إلى الورثة.

والاصطياد بالكلاب المعلمة ثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي وردت بجواز ذلك، ومنها حديث أبي ثعلبة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: " وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه، وكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكائه فكل" ^٣.

"وكذا القابلة للتّعلّيم في الأصم" قال في مغنى المحتاج: "وبنحاسة يحمل الانتفاع بما ككلب معلم لثبت الاختصاص فيها وانتقامها بالإرث ونحوه، ومثل الكلب المعلم، الكلب القابل للتّعلّيم ولو جروا والفهم ونحوه"^٤.

ن

^١ الشربيني - مغني المحتاج : ٥٧/٣ ، الكاساني - بنایل الصنائع : ٣٥٦-٣٥٢/٧ ، البهوي - كشف النقاع : ٤٠٧/٤ - ٤١٨ ، دردير - أبو الوکات أحمد بن محمد - الشرح الصغرى على أقرب السالك إلى منصب الإمام مالك : ٥٨١-٥٨٠/٤ ، مطابع دار المعرفة مصر ، نقى الدين الحسیني - کتابة الأعيار من : ٤٠٤ .

^٢ الشربيني - مغني المحتاج : ٥٨-٥٧/٣ ، نقى الدين الحسیني - كتابة الأعيار من : ٤٥٤ ، ابن رشد - بداية المحتهد : ٤٨٦/٤ .

^٣ البهوي - كشف النقاع : ٤٠٧/٤ - ٤١٨ .

^٤ حديث صحيح متفق عليه رواه ابن حجر العسقلان في فتح الباري شرح صحيح البخاري باب التسمية على الصيد : ٦١٢/٩ الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان سنة : ١٣٧٩ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، والشوکانی - محمد بن علي - السيل الحراري المتداهن على حدائق الأزهار : ٥٧/٤ - ٥٨ .

^٥ الشربيني - مغني المحتاج : ٥٨-٥٧/٣ .

"وقوله على الأصح" هذا يعني أن في المسالة قولان أو وجهان صحيحان ، وأحد هما ارجح من

الآخر فالمفهوم يقولون عند الشافعية في الدلالة على الراجح : الأصح^١ .

"فيورث وتحصمه كالمال" لأنه يثبت فيه الاختصاص الشرعي ويجوز الانتفاع به

شرعًا، وتعتبر الأمور السابقة مقومة تضمن بالاتفاق ، فتورث وتعتبر جزء من التركة ، ويصبح أيضًا

الإيساء لها لأن من شرط الموصى به أن يكون مالاً أو مُنتقماً في عرف الشرع^٢ .

^١ النوري - روضة الطالبين : ٦/١ ، مجلة المحكمة - العدد السادس - صفر - ١٤١٦هـ - ص : ١٢٠-١٢١ .

^٢ الكاسان - بذائع الصنائع : ٣٥٦-٣٥٢/٧ ، ابن عابدين - الماشية : ٤٥٩/٥ .

أسباب الميراث في الجاهلية :

١. "واما أسبابه" أي أسباب الميراث وكل واحد منها يفيد الإرث ، ولا يشترط اجتماعها ،

وهذه الأسباب ثبتت باستقراء أدلة الشرع ، فلا إرث بغيرها من الأسباب التي كانت موجودة في الجاهلية ، وهي :

أولاً : النسب أو القرابة : فكان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من أطاق القتال من الرجال^١ ، فحرموا الصغار كما حرموا النساء مطلقاً سواء كن بنات أو زوجات أو أمهات أو شقيقات أو غيرهن^٢ ، وكان النسب سبباً للميراث عندهم سواء أكان من زواج صحيح أو من زنى ، وقد استمر ذلك حتى بدء الإسلام حيث ألغى نظام الميراث الذي كان سائداً في الجاهلية بالتشريع الإسلامي الذي أقر الإرث بالنسبة ولكن عدم للأولاد الكبيرهم وصغيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، قويهم وضعيفهم ، وبين نصيب كل واحد منهم ، وجعل الزوجية الصحيحة سبباً من أسباب الميراث ، حيث لا يقر الإسلام الزنى ولا يقر النسب الحاصل منه فلا يرث الشخص إلا إذا كان النسب الذي يربطه بالمورث ناشئاً عن زوجية صحيحة ، لأن الميراث نعمة والزن حربة ، والجريمة لا تكون سبباً للنعمة .

ثانياً : التبني : فكان الرجل منهم يتيي ابن غيره وينسبه إليه دون أبيه الحقيقي ، ويصبح إبناً للمتبني كأنبائه من النسب فبرئه كما يرث أبناؤه ، واستمر نظام التبني والإرث به مدة من الزمن في صدر الإسلام .

^١ الطري - أبو جعفر محمد بن حبيب - جامع القرآن عن ثاواب آبي القرآن : ٤ / ٢٧٥ مطبعة دار المعرف عصر .

^٢ الفطي - أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٧٩ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان طبعة سنة ١٩٩٣ م، ابن العربي - محمد بن عبد الله - أحكام القرآن : ١ / ٣٢٨ ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ

ثالثاً : الحلف : وهو أن يتعاقد رجل مع آخر لا صلة بينهما على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جئ ، وأن يرثه إذا مات ، وكان هذا معمولا به في الجاهلية ^١.

وجاء التشريع الإسلامي في الميراث على سبيل التدرج والانتقال من حالة إلى أخرى ففي أول أمره أبقى الناس على ما هم عليه في جاهليتهم ، ثم شرع الإرث بالمحرر ، ألغى الإرث بالتني ، كما أبقى الإرث بالحلف والمعاقدة ، وبعد ذلك جعل الله سبحانه وتعالى أمر الميراث مفوضا إلى من حضرته أسباب الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين بما يشاء من غير أن يبين سبحانه وتعالى مقدار الفروض ولا مراتب المستحقين ، إلا أن يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة والعقول الرشيدة ، فقال تعالى : " كتب عليكم إذا هضوا حدهم الموت إن توكذبوا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " ^٢ ، ثم ابطل الإسلام استحقاق الرجال بالغين لـ إرث دون النساء والأطفال ، فقال تعالى : " للرجال نصيب مما ترث والدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترث والدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا " ^٣ ، فالآية أجملت الميراث فقط ، ولم يبين الله فيها نصيب كل وارث ثم فصله سبحانه وتعالى تفصيلا وافيا ، وبينه على وجه الحق والعدل والمصلحة العامة ، وحتى يقطع أسباب التbagض والتناحر فيما بينهم ، فقال تعالى : " يوم يحيكم

^١ المصاص - أبو بكر أحمد بن علي - أحكام القرآن : ٣-٢ / المأثر : المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ م.

^٢ سورة البقرة آية : ١٨٠.

^٣ سورة النساء آية : ٧.

الله في أولادكم لذكر مثل هؤلء الأنبياء ... والله عليم حكيم^١ ، وبهذا التفصيل الرائع
بطل ما كان عليه عمل أهل الجاهلية ، ونسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث
بالمواхبة والمحرمة^٢ .

"المجمع عليها" : المتفق عليها ، ليدفع السبب الرابع من أسباب الميراث ، والذي حصل
فيه الخلاف بين الفقهاء ، أما هذه الأسباب المجمع عليها فقد اتفق عليها جميع الفقهاء من كافة
المذاهب^٣ .

"فثلاثة" أي أسباب الإرث ثلاثة قال صاحب الرحيبة^٤ :

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل ينفرد به الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

^١ سورة النساء آية ١١ .

^٢ الشربيني - مغني المحتاج : ٦/٣ ، درادكه - ياسين أحمد إبراهيم - الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٨-٥٠ ، الناشر : مؤسسة
الرسالة / بيروت ودار الأرقم / عمان الطبعة الثانية سنة : ١٩٨٣ .

^٣ الغرضي - العذب القاضي : ١٩-١٨/١ ، الشنثوري - شرح الترتيب ص : ٢٢ ، الغناري - محمد شاه - حاشية الغناري على
شرح الجرجاني للسراجية : ٤٠-٤١ ، الناشر : فرج الله الكردي بالقاهرة ، ابن عابدين - الحاشية : ٦/٧٦٢-٧٦٣ ، النسولي -
أبو الحسن علي بن عبد السلام - البهجة في شرح الحفة : ٣٩٢-٣٩٣ ، الطبعه الثانية مطبعة مصطفى البافى الحلبي سنة : ١٩٥١ م .

^٤ سبق ترجمته .

القرابة ، وهي : النسب ، ويرث لها الأقارب على ما يأني تفصيله (١) ، وثانيها : النكاح (٢) ، وهو : عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة (٣) ، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات بالإجماع ، وأما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بها اتفاقاً .

.....

أسباب الميراث في الإسلام :

١. "النسب" : ويرث بالنسب وهي : قرابة الرجل من الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام^٤ ، ودللت على ذلك الآيات والأحاديث الشريفة ومنها :

أولاً : ما جاء في قوله تعالى : "بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ هَذِهِ الْأَنْثِيَّيْنِ فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلْعُنْ ثَلَاثًا مَا تُرْكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلْمَا فَرَغَتْ" سورة النساء آية ١١

ثانياً : وما جاء في الحديث الصحيح : "الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"

ويقسم من يرثون بالقرابة إلى ثلاثة أقسام^٥ :

أولاً : أصحاب الفروض : وهم طائفة من الأقارب لهم أنصبة معينة في التركة ، كالنصف والربع والثلثان والثلثان^٦ ، وهم عشرة أشخاص ثلاثة من الرجال وسبع من النساء أما الرجال فهم : الأب والجد الصحيح والأخ لأم ، والنساء هن : ألام والجددة الصحيحة ، والبنت وبنات الابن مهما نزل أبوها ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخت لأب وأم (الشقيقة) .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ١٩/١ ، الشنحوري - شرح الترتيب ص : ١١ ، الشريبي - مفهـنـ المـناـجـ : ٦/٣ .

^٥ حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه : ٥٢/١١ - ٥٣/٥٢ كتاب الفرائض .

^٦ المفضي - محمد بشير - مختصر الأحكام الاربعة في ظل المظومة الرحيبة : ١٥ الناشر : مكتبة دار الحبة دمشق سوريا الطبعة الأولى ، الشنحوري - شرح الحاشية ص : ٥٥ ، الشريبي - مفهـنـ المـناـجـ : ١٠/٣ .

^٧ الشريبي - مفهـنـ المـناـجـ : ١٢/٣ ، ابن عابدين - شرح الحاشية : ٧٦٢/٦ ، الشنحوري - شرح السراجحة ص : ٤٤ .

ثانياً : العصبة النسبية : وهم : طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب معلوم ، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إن انفردوا ولم يوجد صاحب فرض^١ ، وهم أربعة

أصناف :

١. جزء الميت : ابنه وابن ابنته وان نزل .

٢. اصل الميت : أبوه وجده وان علا .

٣. جزء أخيه : أخوه الشقيق أو لأب وابنائهم وان نزلوا .

٤. جزء جده : عمه الشقيق أو لأب وابنائهم وان نزلوا .

ثالثاً : ذو الأرحام : وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفرض والعصبات^٢ ، كابن البت وبنات الأخ وابن الأخ ، والخالة والعمة والخال .

وتسمى القرابة عند الحنفية الرحم^٣ ، وتعتبر القرابة أقوى أسباب الإرث ، لأنها من اصل الوجود ، فان الشخص في وقت ولادته يكون ابناً أو أخاً ونحو ذلك ، بخلاف النكاح والولاء ، فان كلاً منها يطرأ بعد ولادته ، وكذلك فان علاقة القرابة تستمر ، أما النكاح قد يزول بـأن يطلقها مثلاً ، وكذلك القرابة تتحجب النكاح حجب نقصان ، وتحجب الولاء حجب حرمان ، والنكاح والولاء لا

^١ الشربيني - مفق المحتاج : ٢٥/٣ ، الفناري - الحاشية على شرح السراجحة ص : ٤٧-٤٨ .

^٢ الشربيني - مفق المحتاج : ١٠/٣ ، الفناري - الحاشية على شرح السراجحة : ٥٢ ، التوسي - المجموع : ٥٤/١٦ .

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ ، السرخسي - محمد بن أحمد - المسوط : ١٣٨/٢٩ ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى سنة : ١٣٢٤ .

بحبها ، وكذلك فإن القرابة يورث لها بالفرض والتعصيب ، أما النكاح فيورث به بالفرض فقط ،
والولاء يورث به بالتعصيب فقط وهذه أوجه للقوة^١ .

٢. "النکاح" ، ويرث به الزوجان إجماعاً ، حيث يرث الزوج زوجها إذا توفيت ، ودليله قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترک أزواجهم" ^٢ ، وترث الزوجة زوجها إذا توفي قبلها ، والدليل قوله تعالى: "ولهن الربع مما ترکتم" ^٣ ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي سواء وقع الطلاق في الصحة أو في المرض ، لأن المرأة المطلقة رجعياً تعتبر زوجة ، وهذا الحكم بالاتفاق بين الفقهاء أيضاً ^٤ .

وأختلف الفقهاء في ميراث المطلقة بائنها في مرض الموت ^٥ للزوج على أربعة آقوال ^٦ :

القول الأول : الحنفية قالوا : ترث الزوجة ما لم تنقض عدتها .

^١ الشنثوري - شرح الحاشية ص: ٥٦ ، ابن عابدين - الحاشية: ٦/٧٦٣-٧٦٢ ، الفرضي - العذب الفاضل: ١٩/١ .

^٢ الشنثوري - شرح الحاشية ص: ٥٣ ، الماردبي - العذب الفاضل: ١٩/١ ، الماردبي - شرح الرحيبة: ٣٣ ، ابن عابدين - شرح الحاشية: ٦/٧٦٢ ، الشريبي - محق الحاج: ٦/٣ ، الخطاب الرعبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله - موهب الجليل شرح مختصر حلبل: ٨/٥٩٥-٥٩٤ مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ ..

^٣ سورة النساء آية: ١٢ .

^٤ سورة النساء آية: ١٢ .

^٥ الشنثوري - شرح الحاشية ص: ٥٣ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص: ٣٢ ، السرعسي - المسوط: ١٣٨/١٥ .

^٦ مرض الموت : هو المرض الذي لا يرجى شفاوه وب殃ل بالموت غالباً ، انظر: المنشي - مختصر الأحكام الإزنية في ظل المظومة الرحيبة ص: ١٤ ، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للدكتور محمود السرطاوي ص: ١٧٠ .

^٧ الشنثوري - شرح الحاشية ص: ٥٣ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص: ٣٢ ، المنشي - مختصر الأحكام الإزنية في ظل المظومة الرحيبة ص: ١٥-١٤ ، الشنثوري - شرح الترتيب ص: ٢٢-٢٣ ، الفرضي - العذب الفاضل: ١٨/٢ ، النروي - المجموع: ٦٢-٦٣ .

القول الثاني: المالكية قالوا : ترث الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت من مطلقتها ولو انقضت عدتها واتصلت بزوج ، وقالوا أيضاً : لو تزوج المريض في مرض موته امرأة فالعقد باطل ، فلا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلاً لم يرثها .

القول الثالث : الشافعية قالوا : لا ترث الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت من مطلقتها شيئاً مطلقاً، أي سواء انقضت عدتها أم لا ، وسواء تزوجت أم لا .

القول الرابع : الحنابلة : قالوا ترث الزوجة من زوجها ما لم تتزوج .
وأتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بتوريث المطلقة إذا أفهم الزوج في طلاقها بالفرار من توريثها ، أما إذا لم يفهم كأن يعلق طلاقها على شيء يتركه فعلته عاملة به ، أو على طلاقها في الصحة على شرط فوجد الشرط في المرض ونحو ذلك ، فلا ارث لها لعدم اهتمامه في الفرار من توريثها ، ولكن المعتمد عندهم أنها ترثه في جميع الأحوال ، سدا للذرائع ، وإن كانت العلة في الأصل النهي عن إخراج وارث^١ .

ويشترط لثبت الميراث بالزوجية شرطان :

الأول : أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكماً ، كان يموت أحدهما والزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً ولا تزال في العدة ، فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية^٢ .

^١ ابن الصمام - فتح القدير : ١٥٣-١٥١/٣ ، الشنحوري - شرح الترتيب : ٢٣-٢٢ ، المفتي - مختصر الأحكام الإرنية : ١٤-١٥ .

^٢ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية : ١٢١ ، ابن الصمام - فتح القدير : ١٥٣-١٥٠/٣ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٢٣ ، المفتي - مختصر الأحكام الإرنية : ١٥-١٤ .

الثاني : أن يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً للشروط والأركان ، أما إذا كان باطلًا وهو الذي احتل فيه ركن من أركانه ، أو فقد شرطاً من الشروط التي ترجع للأركان ، وهي التي تسمى بشروط الانعقاد ، كان يعقد على امرأة من مخالفة كعنته أو حالته ، أو أن يخالف القبول الإيجاب في العقد ، كان يقول الأب : زوجتك بنتي فلانة ، ويقول الزوج قبلت زواج ابنته غيرها ، فلا توارث بين الزوجين سواءً أكان قبل الدخول أم بعده باتفاق جميع الفقهاء^١.

وأما عقد الزواج الفاسد المتفق على فساده ، كنكاح الخامسة أو ذات حرم بنسبة أو رضاع أو صهر ، وصريح الشعار ، فقد اتفق الفقهاء على أن هذه العقود تفسخ قبل الدخول وبعده ولا يثبت في الإرث . سواءً كانت الوفاة قبل الفسخ أو بعده^٢ ، أما العقد الفاسد المختلف على فساده ، وهو الذي خلا منه شرط من شروط صحة الزواج كخلوه من الشهادة^٣ ، فقد اختلف الفقهاء في حكم

الميراث فيه :

فقال الحنفية : لا يوجد توارث بالنكاح الفاسد^٤ .

وقال المالكية : يفسخ العقد بالطلاق ، وفيه الإرث إن حصلت الوفاة لأحد الزوجين قبل الفسخ^٥ .


^١ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية ص: ١١٩ ، ابن عابدين - الماشية : ٧٦٢/٦ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١٨/١ ، الشنحوري - شرح الماشية ص: ٥٣ ، داود - أحمد محمد علي - المقوف المتعلقة بالبركة بين الفقه والقانون : ٢٥٧-٢٥٦ منشورات وزارة الأوقاف الأردنية سنة ١٩٨٢ م وهو عبارة عن رسالة ماجستير .

^٢ النسولي - البهجة في شرح التحفة : ٢٦٩/١ ، الشنحوري - شرح الماشية ص: ٥٣ ، خطاب - موهب الخليل : ٢٠-٢٢/٥ ، ابن عابدين - شرح الماشية : ٧٦٢/٦ .

^٣ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية : ١٢٠-١١٩ ، ابن عابدين - الماشية : ٢٦٧/٦ .

^٤ ابن عابدين - شرح الماشية : ٧٦٢/٦ ، درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية : ١٤٠ .

^٥ النسولي - البهجة في شرح التحفة : ٢٦٩/١ ، الشنحوري - شرح الماشية ص: ٥٣ .



أما الشافعية فقالوا : لا اثر للعقد الفاسد في الميراث^١ .

٢. "الخلوة" ، الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكناه فيه من التمتع الكامل ، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع ، والمانع الطبيعي : وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي : مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي : كان يكون أحدهما صائمًا في رمضان أو حرم بمحاج أو عمرة^٢ .

فخرج بقولنا "عقد" : الزنا والوطء بشبهه فلا ارث يواحد منهما ، كما نخرج بقولنا "صحيح" : كل عقد غير صحيح سواء كان العقد فاسدا وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة^٣ .

وعلق الشيخ الشنحوري في حاشيته على متن الرحبة على ما ورد في كشف الغواص أن النكاح الفاسد لا ارث فيه اتفاقا فقال : " وما وقع في كشف الغواص من أن الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يقترب بظاهره ، ويمكن حمله على المتفق على فساده ، وقال أيضا : " لكن المختلف على فساده كالصحيح عند المالكية في إيجاب الارث ، بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة "^٤ .

^١ الشنحوري - شرح الماشية ص : ٥٣ ، الماردبي - شرح الرحبة ص : ٢٢ .

^٢ ابن عابدين - الماشية : ٤٦٥/٢ .

^٣ ابن عابدين - الماشية : ٧٦٢/٦ .

^٤ الشنحوري - شرح الماشية على متن الرحبة ص : ٥٣ .

والثالث : الولاء (١) : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على {رقيده} ويرث به ذو الولاء إجماعا ، وهو المعتق ذكره كان أو أنشى أو خشي (٢) ، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم على ما يأتي بيانه .

أ. ما بين المعقودين في ط ٢ : رقيق .

١. الثالث : "الولاء" : وهو لغة من الفعل ولِي ، والولي : الناصر ، والولاية : النصرة ، والولي : الذي يلي أمر البيسم ويقوم بكفائه ، وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها^١ ، والولاء شرعا : ثبوت حكم شرعي يعتق أو تعاطي سببه^٢ .

وقيل : هو قرابة حكمية تصلح سببا للإرث^٣ ، وقيل : هو عصوبة سببها نعمة المعتق المتعصبون بأنفسهم^٤ .

والدليل على اعتباره ، قوله صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كل حمة النسب لا يماع ولا يوهب"^٥ . واللحمة : الرابطة التي تربط بين شقيقي أحدهما بالأخر^٦ .

ويقسم الولاء إلى أنواع ثلاثة وهي :

١. ولاء العناقة أو النعمة : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا أو معلقا تطوعا أو واجبا ولو بعوض^٧ .

وولاء العناقة صلة بين المعتق والعتيق تثبت وراثة المعتق لالمعتق اذا لم يكن للعتيق من الاقارب من هو أولى بالميراث منه ، ولا يرث العتيق المعتق لأن الرابطة بين المعتق وعتيقه - وهي التي جعلها الشارع

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٤٠٦/١٥ - ٤٠٧/٤٠٦ باب : الباء فصل : الواو .

^٢ الفرضي - العذب الفانض : ١٨/١ - ١٩/١ .

^٣ ابن عابدين - الملاشية : ٦/١٢٠ .

^٤ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٣٣ .

^٥ حديث صحيح أورده الألباني في ارواء الغليل : ٦/١١٠ ، ورواه البهقي أبو بكر أحمد بن المحسن - السنن الكبرى كتاب الولاء : ١/٢٩٢ الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمدح أباد سنة ١٤٥٤ هـ .

^٦ الزجبي - الفقه الإسلامي وأدله : ٨/٢٥١ .

^٧ الفرضي - العذب الفانض : ١/١٩ ، الباجوري - شرح الشنثوري ص : ٥٤ .

سببا للإرث - إنما نشأت عن نعمة المعتق عن العتيق^١، وتسمى العصبة السبية لأن سببها نعمة المعتق على رقيقة أي : سبب تلك العصبة إنعام المعتق على رقيقة بالإعناق^٢.

والأصل في ولاء العناقة ما يلي :

- أ. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب"^٣.
- ب. قوله صلى الله عليه وسلم : "الولاء لمن اعتقد"^٤.
٢. ولاء المولاة ، ويسمى ولاء المعاشرة كما يسمى : العقد والخلاف ، أو عقد المحالفـة ، وصورته: هي أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقارب عقد محالفـة كان يقول له : "أنت مولي^٥ ترثي إذا مت وتعقل عني إذا جئت فيقول له الآخر : قبلت "^٦.
٣. ولاء الإمامة : فقد ذهب إلى الإرث بولاء الإمامة الشيعية الإمامية فقط ، فالإمام إذا كان ظاهرا يعتـرـ وارث من لا وارث له من قرـيبـ أو مولـيـ عـنـاقـةـ أو مـولـيـ موـالـةـ^٧.

إرث الولاء :

١. اتفق الفقهاء على أن ولاء العناقة أو النعمة سبب من أسباب الإرث ، حيث ثبت وراثة المعتق للعتيق إذا لم يكن للعتيق من الأقارب من هو أولى باليراث منه ، ولا يرث العتيق المعتق لأن

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتراث ص : ٢٥٨ ، الباحوري - شرح الشنحوري ص : ٥٤ .

^٢ الباحوري - شرح الشنحوري ص : ٥٤ ، المودودي - الاختيار : ٩٤/٥ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٢٧-٢٦/٣ .

^٣ محقـقـ تحرـيـرهـ .

^٤ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٠ وكتاب الفتن باب : ١٩-٢٠-٢٢-٢٣ وكتاب المكائب باب : ٥ // الترميـيـ المجموع : ٥٦/١٦ .

^٥ ابن عابدين - الماشية : ١٢٥/٦ ، ١٢٦-١٢٥ ، الباحوري - شرح الشنحوري ص : ٥٤ ، ابن رشد - بداية المنهـد : ٤٤٣/٥-٤٤٥ ، المودودي - الاختيار : ١١٠/٥ .

^٦ داود - الحقوق المتعلقة في التركة ص : ٢٦١ .

الرابطة بين المعتقد وعنته وهي التي جعلها الشارع سببا للإرث إنما نشأت عن نعمة المعتقد على العتيق^١

اختلف الفقهاء في ثبوت الإرث في ولاء الولادة على النحو التالي :

أولاً : ذهب النخعي^٢ وإسحاق بن راهوية^٣ وأبو حنيفة وعامة أصحابه تبعاً لجماعة من الصحابة مثل:

عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم : إلى ثبوت الإرث لهذا النوع من الولاء^٤، بشروط وهي :

١) أن يكون العاقد حراً : فليس للرقق أن يرالي غير سيده .

٢) أن يكون العاقد غير عربي لأنه لو كان عربياً لكان معروفاً في نسبه .

٣) لا يكون معتقاً : وإن كان ولاؤه ملء اعتقد أو لعصبه .

٤) لا يكون له وارث نسي كولد أو أخي فميراته الذي نسبه .

٥) لا يكون عقل عنه آخر فان عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو مولاة .

٦) أن يكون مجهول النسب^٥ .

واستدلوا بالأدلة التالية :

^١ الششورى - شرح المحاسبة ص : ٥٤ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٩/١ ، ابن عابدين - حاشية : ١٩/٦ ، ابن رشد - بداية المنهى : ٤٤٤/٥ ، الشريبي - مفهى الحاج : ٦/٣ .

^٢ النخعي : (١١٧ - ١٩٤ هـ) - (٧٢٥ - ٨٥٣ م) حفص بن غياث بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي ، أبو عمر ، صاحب أبا حنيفة ، وولي القضاء ببغداد الشرقية مطرود الرشيد ، ثم ولاء قضاة الكوفة وتولى فيها ، انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٦٩/٤ .

^٣ إسحاق بن راهوية : (١٦١ - ٢٣٨ هـ) - (٧٧٨ - ٨٥٣ م) إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي الشمسي المروزي - أبو يعقوب بن راهوية عالم عرسان في عصره ، من أحد كبار حفاظ الحديث ، أحد ذريته أحد بن حنبل والبخاري ومسلم وكان ثقة في الحديث ، واجتمع به الفقه والحفظ والصدق والورع ، من آثاره المسند ، استوطن في نيسابور وتوفي فيها ، انظر : الوركلي - الأعلام : ٢٩٢/١ .

^٤ السراجي - المبسوط : ١٣٨/٢٩ و ٤٣/٣٠ ، الربيعي - نبیین الحقائق : ١٧٨/٥ ، الجرجاني - السيد الشریف - شرح السراجیة ص : ٥٢ نشر فرج الله الكردي بالقاهرة / مصر .

^٥ حاشية ابن عابدين : ٦/١٢٧-١٢٨ ، الجرجاني - شرح السراجیة ص : ٥٤-٥٢ .

١) قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ عَقْدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصْبِيْهِمْ**"^١ وفسروا ولاء العقد الوارد في الآية بولاء المولاة^٢.

٢) الحديث الذي رواه البخاري أن عميرا الداري رض سأله رسول الله صل فقال : " **هُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي حِلَّةِ وَمَاتَهُ**"^٣ وقضى به عمر بن عبد العزيز^٤.

ثانياً : ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والنوراني وداود : أن ولاء المولاة ليس سبباً من أسباب الميراث ، وإذا مات مولى المولاة وليس له وارث بقرابة أو نكاح أو ولاء عناقة كان ارثه لبيت المال^٥.
و واستدلوا بالأدلة التالية :

١. قول الرسول صل: " **إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنِ اعْنَقَ**"^٦.

^١ سورة النساء آية : ٣٣ .

^٢ داود - المحقق المنشطة بالترجمة من : ٢٦٠ .

^٣ رواه البخاري محمد بن إسماعيل - الناشر : ١٩٨/٥ - الناشر : دار الفكر / المحقق : هاشم الندوبي . ، و الماكم في المستدرك : ٢١٩/٢ .
كتاب المكان ، وأبو داود في سنته : ٣٣٣/٣ كتاب الفرعون ، حدث رقم : ٢٩١٨ .

^٤ ابن رشد - بداية المنهد : ٤٤٦/٥ .

^٥ الشزارى - أبو إسحاق إبراهيم بن علي - المذهب : ٢٦-٤٥٥/٢ ، المطبعة المسندة سنة : ١٣٢٢ مـ ، الشرح الكشم وحاشيته الدسوقي : ٤٧٢/٢ ، المهرى - كشف النقاع : ٥٤١/٢-٥٤٢ ، ابن رشد - بداية المنهد : ٤٤٦/٥ ، الششورى - شرح الماشية من : ٥٤ ، النورى - المجموع : ٥٦-٥٧/١٦ .

^٦ سبق تصریحه .

وإنما هذه هي التي يسمونها "الحاصرة" ، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر أيضا ، ومعنى الحصر هو : أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره ، وعليه لا يكون ولاء محسب هذا المفهوم إلا للمعنى المباشر فقط^١ .

٢. الآية التي استدل بها الحنفية وهي : "وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ" منسوبة بأية المواريث وان ذلك كان في صدر الأسباب^٢ .

٣. الحديث الذي استدل به الحنفية وهو قوله صلى الله عليه وسلم "أَنَّهُ هُوَ أَحَقُ النَّاسِ بِأَوْلَاهُمْ بِهِ فِي حَيَاةِ وَمَاتَاهُ" ، فقد ضعفه أكثر أهل العلم^٣ ، فلا يصح دليلا شرعا .

والراجح والله اعلم هو رأي الجمهور أن ولاء الموالاة لا يعتبر سبباً من أسباب الإرث لقوة أدلة لهم .
وآخر المصنف الولاء عن النكاح لأنه يورث به من جانب واحد دون النكاح فانه يورث به منهما ، وكذلك لا يكون الإرث بالنكاح إلا فرضا ، بخلاف الولاء لا يكون الإرث به إلا تعصيا^٤ .

٤. "الظافر" لغة : من الخث ، وهو اللين ، والخثى من لـه ما للرجال والنساء جميعاً ،
وأصطلاحا : فهو شخص له آتنا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منها أصلاً .

^١ ابن رشد - بداية المختهد : ٤٤٦/٥ .

^٢ ابن رشد - بداية المختهد : ٤٤٦/٥ "الششورى" - الماشية - ص ٥٤ .

^٣ قال البهيفي في المعرفة : (١٠٤/٧) : "قال الشافعى انه ليس ثابت" وقال الخطاطي - أبو سليمان بن محمد - في معالم السنن (٤/١٠٤) المطبعة العلمية بحلب سنة ١٩٣٣ م : "وضعفه احمد بن حنبل" وقال الزيلعي - جمال الدين عبد الله بن يوسف - نصب طرفة لأحاديث المدارية : "١٥٧/٤" مطبوعات المجلس العلمي بالمهد قال : "ضعفه ابن المنذر وابن القطان" .

^٤ الماردبي - شرح الرحبة ص ٣٢ .

^٥ الفهروز البابدي - القاموس المحيط : ١٦٦/١ .

وبسب رابع عندنا وعند المالكية ، خلافاً للحنفية وللحنابلة فليس سبباً عندهم ، وهو الإسلام ،
ويرث به بيت المال إن انتظم بأن يكون مستجمنا لشروط الإمامة ، كما اشترطه المتأخرون
وأطلقون من الشافعية ، وقال ابن سراقة (١) - وهو من متقدميهم - : " هذا قول عامة شيوخنا
وعليه الفتوى اليوم في الأمصار " (٢) .

.....

١. **ابن سراقة** هو : أبو الحسن بن يحيى بن سراقة العامري البصري ، صاحب التصانيف في الفقه
والفرائض ، وعلم الحديث ، توفي في حدود سنة عشر وأربعين هجري .

٢. **وهذا كسبب رابع من أسباب الإرث اختلف الفقهاء فيه** وهو جمهة الإسلام ،
ويعتبرها بيت مال المسلمين :

القول الأول : مذهب الحنفية والحنابلة : ذهبوا إلى أن بيت مال المسلمين لا
يكون وارثاً بحال من الأحوال ولكن إذا مات بعض المسلمين ولا وارث له يوضع ماله في بيت مال
المسلمين وذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للامة لا على أنه ميراث لبيت المال ، واستدلوا بما يلى :-
أولاً : بقوله تعالى : " **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** " ^٣ والأصل عندهم أن
يردباقي على أصحاب الفروض أو يورث لذوي الأرحام ^٤ .

^١ الغرضي - العذب الفاضل : ٥٣/٢ .

^٢ السبكي - طبقات الشافعية : ٣٢٠ ، الرازي بالوفيات : ١٩٥/٥ .

^٣ آخر آية في سورة الانفال .

^٤ ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد - المغني على ع incrse الخرقى : ٤-٣/٧ ضبط وتصحيح : عبد السلام محمد على شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان الطبعة الاولى سنة : ١٩٩٤ ، ابن عابدين - الماشية : ٦/٧٦٦ ، المرحاني - شرح السراجحة : ص ٥ ، المحتوى - وسيلة الراغبين : ص ٢٣ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١/٢٠ .

ثانياً : قالوا : انه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية في ذلك المال مع انه لا تسويه بينهما في المواريث^١.

ثالثاً : ومن أدلةهم أيضاً غير الحال انه وارث يعقل عنه ويرثه^٢ ، فقد قال عليه^ص : (الله ورسوله مولى من لا

مولى له ، والحال وارث من لا وارث له)^٣

القول الثاني : مذهب الشافعية : للشافعية في المسألة ثلاثة روايات^٤ :

الرواية الأولى : رأي المزني^٥ وابن شریح^٦ : أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً كمذهب الحنفية والحنابلة^٧.

الرواية الثانية : أصل المذهب عندهم : أن بيت المال يكون وارثاً بكل حال كقول متقدمي المالكية ، فلا يرد على أهل الفرض فيما إذا فضل عنهم شيء ، فإذا وجد ذو فرض كالبنين آخذنا فرضهما ولا يرد

^١ المزجلي - الفقه الإسلامي وأدله : ٤٠٧/٨

^٢ الباجوري - شرح الشنوروي ص : ٥٧ .

^٣ رواه الترمذى (٤٢١) في كتاب الغرائض : باب ميراث الحال ، حدثت رقم (٢١٠٣) ، وأخرجه أبو داود (٣٢٠/٣) كتاب الغرائض : باب ميراث ذوى الأرحام ، حدثت رقم (٢٨٩٩-٢٩٠٠) ، قال الألبانى في "روايه الغليل" (٦/١٣٧) : إسناده حسن ، وللحديث شواهد كثيرة .

^٤ الشربى - مفتى الحاج : ٩/٢

^٥ المزني (١٢٥٠-٢٦٤هـ - ١٠٨٧٨-٧٩١م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعى أبو إبراهيم فقيه مجتهد صحب الشافعى وحدث عنه وتولى مصر في رمضان ، صنف كثيرة في الفقه الشافعى منها : الجامع الكبير والجامع الصغير انظر : الذهبي - محمد بن أحمد - سر اعلام النبلاء : ٢٥٩/٨ - ٢٦٠ موسعة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة : ١٤١٣هـ - تحقيق : شعب الارتاذوط ، كحاله - معجم المؤلفين : ٣٠٠/٢ .

^٦ ابن شریح : (١٠٠-٣١٦هـ - ٩٢٨م) قبيحة بن احمد بن شریح البخاري ، أبو حفص من آثاره التفسير الكبير انظر : كحاله : معجم المؤلفين : ١٢٧/٨ .

^٧ المصدر السابق : ٩/٣ .

عليها الباقي ، لقوله تعالى : " فلهمما اثنان مما ترك " ^١ ، والرد يقتضيأخذهما الكل وهذا مخالف لنص الآية

، فالمال كله في فقدتهم ، أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أمره بإمام عادل
يصرفه في جهته أم لا ، لأن الإرث لل المسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم ، وال المسلمين لم يعدموا وإنما عدم

المستوف لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم ^٢ ، واستدلوا :-

أولاً : قول الرسول ﷺ: " أبا وارث من لا وارث له اعتقل عنه وارثه " ^٣ ، وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل

لل المسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه غير ثورن كالعصبة ^٤ ، ومن ثانيا : ما روي عن النبي ﷺ انه قال :

" أن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " ^٥ ، فأشار ﷺ إلى ما في القرآن من المواريث

وليس فيه لذوي الأرحام شيء ، ولو كان لهم حق لبيته ، فمن جعل لهم حقاً فقط زاد على
النص ، والزيادة على النص لا تثبت بغير الواحد أو القياس ^٦ .

الرواية الثالثة : أفتى المتأخرون من جمهور الشافعية : انه إذا لم يكن بيت المال منتظماً لكون الإمام
غير عادل ، فإنه يرد الباقي على أهل الفرض لأن المال مصروف إليهم ، أو إلى بيت المال بالاتفاق ،
فإذا تغدرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى ، وهذا هو الأصلح عن محقق الشافعية ^٧ ، ورد عليهم

^١ سورة النساء آية : ١٧٦ .

^٢ الشربقي - مفني المحتاج : ٩/٣ ، الترمي - المجموع : ١١٣/١٦ .

^٣ رواه أبو داود في سننه - كتاب الفراتض - باب موات ذؤ الأرحام حديث رقم : ٢٨٩٩ وهو حديث صحيح صححه ابن حبان
انظر - الشنثوري - شرح الترتيب من ٢٤ .

^٤ المدارسي - شرح الرحبة ص ٣٤ .

^٥ البرمدي - السنن : ٤٣٢/٤ كتاب الفراتض ، باب ما جاء لا وصية لوارث .

^٦ ابن رشد - بداية المحتهد : ٣٩/٥ .

^٧ الشربقي - مفني المحتاج : ٩/٣ ، الترمي - المجموع : ١١٣/١٦ ، تقي الدين الحسني - كفاية الأخبار : ٤٤٤-٤٤٣ .

بأنه يجوز دفع الزكاة إلى الإمام الحائز فلماذا لم يجوزوا دفع الميراث له؟ فأجابوا : بان للمتصدق

غرضًا صحيحًا في براءة ذمته بغير بخلاف الميراث^١.

القول الثالث : مذهب المالكية : للمالكية في المسألة رأيان :

الرأي الأول : ذهب متقدمو المالكية إلى القول بأن بيت المال يكون وارثا بكل حال سواء انتظم أم لم ينتظم ، وقالوا أن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم يكن عصبة ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا موالي وجب أن يعقل عنه بيت المال فكذلك يكون ميراثه ميراثا لبيت المال^٢.

الرأي الثاني : ذهب المتأخرون من المالكية أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون منتظماً.

والراجح عن المالكية وعليه الفتوى القول الثاني ، وقالوا إذا لم يكن للمسلمين بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه وإنما يصرف في غير وجهه في يجب أن يكون ميراثه لذوي الأرحام الذين ليسوا عصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي^٣ ، وتشدد بعضهم في المسألة فقال ابن الناجي المالكي^٤ : "ولا أعرف اليوم بيت المال وإنما هو بيت ظلم" فكلامهم يدل على أن بيت المال معذوم^٥.

^١ الشربيني - مغني المحتاج : ١٠/٢ .

^٢ الصاوي - أحمد محمد - حاشية الصاوي على الشرح الصنف للدردير : ٦٢٩/٤ الناشر : مطابع دار المعارف مصر سنة ١٩٧٤ .
المصدر السابق .

^٣ الخطاب الرعبي - مواهب الجليل : ٦/٥٩٤ .

^٤ ابن الناجي المالكي هو: قاسم بن عيسى بن ناجي (أبو الفضل) فقيه ، حافظ ، تعلم بالقبروان ، وولي القضاة في عددة أماكن ، من آثاره: شرح المدونة ، الكافي في الفتن ، توفي سنة : (١٤٣٤هـ - ١٨٣٧م) أنظر : كحمالة - معجم المؤلفين : ١١٠/٨ ، الفرزيلي - الأعلام : ١٧٩/٥ .

^٥ الخطاب الرعبي - مواهب الجليل : ٦/٥٩٤ .

ويقصد بتنظيم بيت المال : أن يصرف الإمام التركية في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقاً لأن الإرث لل المسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم وال المسلمين لم يدعوا وإنما عدم المستوف لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم .

^١ الماردبي - شرح الرحيبة : ص ٣٤ .
^٢ الشريبي - ملتقى المحتاج : ٩/٣ .

فإذا لم يختلف الميت من يرثه بأحد الأسباب المجمع عليها^(١)، أو خلف من {يرث} ^أ ولم يستفرق فتركته كلها أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين ، وقيل : مصلحة^(٢) ، فإن لم يتنظم بيت المال بان لم يكن إمام جائز أو عادل غير مستجمع لشروط الإمامة ، ففرد ما فضل عن أهل {الفرض} ^ب الموجودين على غير الزوجين منهم نسبة فروضهم^(٣) ، فإن لم يكن منهم أحد فلذوي الأرحام ، وسيأتي إيضاح ذلك كله ، ولم يشترط جهور المالكية انتظامه^(٤) ، واشتراطه بعضهم^٥ ، وقد آيسنا من انتظامه إلى أن يرث السيد المسيح ﷺ وعلى مائر النبيين^(٦) .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : يرثه .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : الفرض .

١. وهي القرابة والنكاح والولاء^(٧) .

٢. ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المال الذي يوضع في بيت المال يعتبر فيما للمسلمين لا إرثاً.

أما الشافعية فلهم في المسألة قولان :

القول الأول : أنها تكون إرثاً ، وعليه لا يعطى منها المكاتب ولا القاتل ولا من فيه رق ولا الكافر ، لأنهم ليسوا وارثين .

والقول الثاني : أنها تكون مصلحة وفيما ، يصرفها الإمام في صالح المسلمين .

ورجح جهورهم القول الأول^(٨) .

٣. المقصود أنه : إذا لم يكن من يرث عليه من ذوي الفرض إلا صنف ، فإن كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض والباقي بالرد ، وإن كانت واحدة لها النصف بالفرض والباقي بالرد ، وإن كانوا

^١ الشنوري - شرح الماشية ص ٥٣

^٢ ابن عابدين - الماشية : ٧٦٦/٦ ، الغرضي : العذب العالض : ١/١٨

^٣ الشنوري - شرح الرئيب ص ٢٥ ، الشريبي : معنى المحتاج : ٣/٧

جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم ، وان اجتمع صنفان فساكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم^١ .

٤. هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب^٢ والشيخ خليل^٣ .

٥. مثل : الخطاب^٤ نقل أقوالا صريحة في اشتراط انتظامه وهو المعتمد عنده^٥ .

٦. هذه العبارة وردت في كتب الشافعية لتكون مصوغاً لهم لعدم ذكر الرأي الفقهي في المسألة إذا انتظم بيت المال ، وكان المبتوت به عندهم هو عدم انتظامه حتى قيام الساعة^٦ ، وذكرها الفرضي^٧ في كتابه "الذهب الفائض" فنلاً عن سبط الماردبي^٨ .

^١ نقى الدين الحسني : كفاية الأعيار : ص ٤٤٤

^٢ ابن الحاجب : (١١٧٤-١٢٤٩هـ) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكندي ، المالكي المعروف بابن الحاجب (حاجل الدين ، أبو عمرو) فقيه مقرئ ، أصولي نحوى صرفي عروضي ، ولد سنة ٥٧٠هـ - ١٢٤٩ م - وأسما من بلاد صعيد بدمشق ورحل إلى الكرك وتوفي بالإسكندرية ، من تصانيفه : الكافية في النحو ، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي ، انظر : النباعي - سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/١٣ ، ابن تغري بردي - التحوم الراحلة : ٣٦٠/٦ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٢٦٦-٢٦٥/٦ .

^٣ الشيخ خليل : (١٢٧٤-١٠٠٠هـ) عليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي من أهل مصر تعلم في القاهرة ، وولي الافتاء على مذهب مالك ، له : "المختصر في الفقه" ويعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون ، " والتوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب انظر : السبوطي - حسن المحاضرة : ١/١ ، الزركلي - الأعلام : ٢٦٢٢/٢ .

^٤ الخطاب هو : أبو عبد الله حمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعبي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، مالكي المذهب من مصنفاته : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل في الفقه المالكي ، انظر : مقدمة مواهب الجليل دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م .

^٥ الشنشوري - شرح الحاشية ص ٥٧

^٦ الخطاب الرعبي - مواهب الجليل : ٨/٩٤-٩٥

^٧ الماردبي - شرح الرحيبة ص ٣٤

^٨ الفرضي : هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم المشرقي أصلا ، والمدن مولانا ودارا ، الحنبلي مذهبها والسلفي معتقدا صاحب كتاب الذهب الفائض شرح عمدة الفائض ، وهذا الكتاب من آثاره كتب الفراغ عند الحاجة ، انظر : مقدمة كتاب الذهب الفائض الطبعة الثانية ١٩٧٤ مطبعة دار الفكر .

^٩ الفرضي - الذهب الفائض : ١/٢٠

وأما شروطه ثلاثة أيضاً : أحدهما تتحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتاً ، أو ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فإنه بمنزلة اليقين المحقق ، وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن ، أو إلهاقه بالموتى حكماً وهذا في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً ، بأن غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالباً ، فاجتهد القاضي وغلب على ظنه موته لحكم به ، فإنه ينزل وقت حكمه منزلة موته (١) ، فيرثه من كان موجوداً قبيل الحكم ، { واستمر حياً حياة مستمرة مستقرة بعد الحكم } دون من مات قبله ، دون من وجد بعد الحكم أو معه (٢) ، أو إلهاقه بالموتى تقديرًا ، وهذا في الجني المنفصل ميتاً بجنائية على أمه توجب الغرة ، فستقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين لأننا نقدر أنه حي عرض له الموت (٣) .

١ . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .


١ . يُعرف موت المورث بأحد ثلاثة أمور :

أولاً : حقيقة وهو أن يُعرف موته بالمعاينة والمشاهدة ، بأن يرى ميتاً أو أن يثبت موته بشهادة عدلين ، فإن موته يكون كمنزلة الموت الحقيقي الذي ثبت بالمشاهدة .

ثانياً : حكماً : أي يحكم القاضي عليه بالموت ، وهذا في المفقود وهو من انقطع خبره ، وجهل حاله فلا يدرى أحياناً هو أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره ، أو حضوره قتالاً ، أو انكسار سفينة ، أو أسر في أيدي أهل الحرب .

ثالثاً : تقديرًا : والمقصود بالحياة التقديرية كالحمل الذي يولد حياً في وقت تبين أنه كان موجوداً في بطنه ولو نطفة ، عند وفاة المتوفى ، وقد صنف المصنف بغلبة الظن نفس الظن ، كما قاله بعض

^١ المفروضي - العدد الفائز : ١٧/١ ، ابن عابدين - الماشية ٦/٧٥٨ .



الحقين ، وإنما عبروا بهذه العبارة للتبيه على إلى الغلبة أي الرجحان : مأمور من ماهية
الظن^١ .

٢. اتفق الفقهاء أن مال المفقود الذي حكم القاضي بموته حيث انتهت مدة انتظاره ولم يتبيّن أمره ،
فإنه يقسم بين ورثة الموصودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار ، ولو قبيل
الحكم بلحظة ، لأن الحكم بموت المفقود جاء متاخرًا عن وفاتهم ، ومن شرط الارث تحقق حيلة
الوارث بعد موت المورث ، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها^٢ .

أما قول المصنف : " دون من وجد بعد الحكم أو معه " : كروال مانع عنه بعتق أو إسلام ، كما لو
كان للمفقود زوجة وأم ، وأخ لأب ، وابنان أحدهما حر ومات قبيل الحكم ، والثاني رقيق واعتنق
بعد الحكم ، فللام الثالث ، ولزوجة الرابع ، والباقي للأخ ، وأما لو كان موت الابن الحر بعد
الحكم ، أو اعتنق الابن الرقيق قبيل الحكم ، كان للام السادس ، ولزوجة الثمن ، والباقي للابن ، ولا
شيء للأخ^٣ .

فلا بد للوارث أن يكون موجوداً قبيل الحكم ، ويشترط حياته إلى تكون مستمرة حتى صدور حكم
القاضي ، والحياة المستقرة هي : التي يكون معها إبصار باختيار ، وحركة باختيار ، بخلاف حركة
المذبور^٤ .

^١ الشريبي - مفتني المحتاج : ٣٥/٣ .

^٢ الباحوري - حاشيته على شرح الشنحوري ص: ٢٢٤ ، الفوزان - صالح بن فرزان بن عبدالله - التحقيقات المرضية في
المباحث الفرضية ص: ٢٣١ الناشر : مكتبة المعرف - الرياض الطبعة الثالثة سنة : ١٩٨٦ م .

^٣ ابن قدامة - المفتني مع الشرح الكبير : ٢٠٨/٧ .

^٤ الفرضي - العذيب الفانص : ١٦/١ .

^٥ الباحوري - حاشيته على شرح الشنحوري ص: ٢٢٤ .

٣. مثال المحقق بالموسى تقديرًا : الجنين الذي تلقاه أمه بسبب جنابة عليها ، سواءً كانت تلك الجنابة عمداً أم خطأ ، وسواءً ألقته أمه في الحال أم بقيت متaintة حتى سقط ، ذكرًا كان أم أنثى ، والذي يجب فيه الغرة ، وهي : نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا ، وعشرون دية المرأة لو كان أنثى ، وكل منهما خمسة درهم ذكرًا كان الجنين أو أنثى ، وتحب الغرة على الجاني وتحملها عنه عاقلته ، وتحب في سنة واحدة عند الحنفية ، وقالوا : أن الجنابة قد وقعت على جنين ، وفي الجنين يتعذر التمييز بين الذكر والأنثى ، فيسقط اعتبار الذكورة والأنوثة بالنسبة للضمان دفعاً للحسرج لذلك كانت غرة الذكر والأنثى واحدة في التقدير^١.

^١ الفرضي - العذب النافع : ١٧/١ ، المbiani - الباب : ١٧٠/٢ ، المرصل - الاختيار : ١٧٥/٣ - ١٧٦/٣

بالنسبة إلى ارث الغرة عنه إذ لا يورث عنه غيرها^(١) ، ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني ، إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة^(٢) ، ولم يوجد
النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الغرة عبدا أو وليدة {أو أمّة} كما في الأحاديث
الصحيحة المشهورة في مسلم وغيره^(٣) ، وأنه قد لا يكون نفع فيه روح أو مات بسبب
آخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم ، لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه .

١. ما بين المعقوفين سقطت من ط .

١. أصل الغرة : هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل ، ووليدة : امرأة مملوكة^(٤) .
فالغرة إما أن تكون عبدا كاملا أو امه أو عشر دية امه^(٥) .
تفق الفقهاء على وجوب الغرة للجناية على الجنين في بطنه امه ، ولكنهم اختلفوا فيما يملك هذه
الغرة ، وفي حكم هذا الجنين من حيث الميراث على ثلاثة أقوال :
القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنه يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجناية ، وتقدير موته
بسبيها .
القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء وهم : المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغرة تكون للجنين
وتورث عنه ، ولكنهم فرروا أنه لا يورث عنه سواها من الأموال ، ولا يرث شيئا مطلقا للشك في
حياته .

ابن الصمام - فتح القدر : ٣٢٥/٨ .

^(١) الماردبي - شرح الرحبة ص : ١٢ ، نقى الدين الحسبي - كفاية الأخبار : ص ٦١١-٦١٢ .

^(٢) الماردبي - شرح الرحبة ص : ١٢ .


القول الثالث : ذهب ربيعه بن عبد الرحمن شيخ الأئمَّة مالك والليث بن سعد إلى أن الغرة ملوك للام تعويضاً لها عما أصابها من ضرر ، لأن الجنابة على جزء منها ك الجنابة على سنهما ، فالجنين على هذا الرأي لا يرث ولا يورث^١ .

٢. المقصود من العبارة أنتا نقدر الجنين حيا عرض له الموت بالنسبة إلى ارثه ، ولا نقدره حيا عرض له الموت بالنسبة للجنابة عليه ، لأن الجنابة على الحي توجب دية كاملة ولكن الثابت عن الرسول ﷺ أن في دية الجنين غرة عبد أو أمه .

والسبب في قول العلماء : أن على الجاني الغرة وليس الدية ، لاحتمال عدم تخلق الجنين أو عدم نفخ الروح فيه ، أو انه سقط بسبب آخر ، ومع ذلك لم يهدره ﷺ لأن الجنابة سبب ظاهر في خروجه من بطنه أمه^٢ .

٣. الحديث : رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسام في باب دية الجنين حديث رقم (٣٩، ٣٥، ٣٤) ونص الحديث الذي رواه الإمام مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بمجرد قتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقضى أن دية جنبتها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها" .

^١ أحمد داود - المحرق المتعلقة بالتركة ص : ٢٦٤ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص : ١٥٧ ، الفرضي العذب الفاتض : ١٧/١
الباجوري - حاشيته على شرح الششورى ص : ٢٢٤ ، الشربى - مغني المحتاج : ٣٦/٣ ،
تقي الدين الحسنى - كفاية الأخبار ص : ٦١١-٦١٢ .
^٢ الفرضي - العذب الفاتض : ١٧/١ .



وقد ذكر في غيره من كتب الحديث الصحيحة في صحيح البخاري ، حيث ورد حديث الغرة في كتاب
الديات باب حنين المرأة حديث رقم (٦٩٠٨-٦٩٠٤) .

ثانيها: أي ثانٍ شرط الإرث تتحقق وجود الوارث حيًا عند موت مورثه ، كما إذا شاهدناه حيًا عند موت مورثه (١) ، أو تقدير وجودة كحمل انفصل حيًا لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة ، كما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه دون أربع سنين وليست {فراشا}اً ، فالظاهر حدوثه فلا يرث ، لأن الافتراض سبب ظاهر في حدوثه ، فان أتت به بدون ستة أشهر فهو محقق الوجود ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع ، أو أتت به لأكثر من أربع سنين فهو غير محقق {الوجود}ب عندنا وعند الجمهور (٢).

أ . ما بين المعقوفين في ط ٢ : فراشا لأحد .

ب . ما بين المعقوفين في ط ٢ : الحدوث .

١ . ثبتت حياة الوارث إما بالمشاهدة والمعاية عند موت مورثه ، وهذا يسمى وجود حقيقى أو وجود تقديرى ، كالجنين الذى ينفصل حيًا بعد وفاة مورثه ، بشرط أن تضمه أمه حيًا حيًا مستقرة لوقت يلحق بمن نسب إليه ، سواء كان من الموروث أو من غيره من يرثه بحسب ، أو بولاء ، ولا بد من العلم بوجوده قبل موت مورثه ولو نطفة وذلك بان تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا ، فان أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطروها ، أو سيد يطروها ، لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تحدده بعد الموت ، إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حين الموت ، وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيرهما أو احتتماماً للروطه ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل .

٢ . أقل مدة الحمل :

الختلف الفقهاء في أقل مدة الحمل على قولين :

القول الأول : رأي جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة : أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر^١ ، واستدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى في سورة الأحقاف : "و هم لة و فصاله ثلثون شهراً " و قوله تعالى في سورة لقمان : " و فصاله في عامين "^٢ ، فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر هلالية .

القول الثاني : رواية في المذهب الحنبلى ، وذهب إليها ابن تيمية^٣ ، وبعض العلماء وهي : أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية^٤ ، لأن العادة الغالبة في النساء أن يضعن بعد تسعة أشهر ، ومن النادر الوضع بعد ستة أشهر .

الرأي الراجح : ولا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح للأئتين الكريمين ، وللمشاهدات العلمية في حياتنا ، حيث يلد بعض من الأولاد لستة أشهر من الحمل^٥ . وإن كان الأغلب يولد لتسعة أشهر.

^١ الغرضي - العذب الفاضل : ٩١/٢ ، التوزان - التحقيقات الفرضية : ص ٢١٨ ، الغرضي - العذب الفاضل : ٩١/٢ .

^٢ سورة الأحقاف آية : ١٥ .

^٣ سورة لقمان آية : ١٤ .

^٤ ابن تيمية (٦٦٦-٧٧٨ هـ - ١٢٦٣-١٣٢٨ م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، المراكز ، الدمشقي ، الشنطي ، شيخ الإسلام (نقى الدين - أبو العباس) محمد ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، ولد بمجران وقدم مع والده وأمه إلى دمشق وهو صغير ، وقد احسن وأ Özdi عدّة مرات وحسن بقلعة القاهرة والإسكندرية ، من مصنفاته : مجموعة فتاوى في حمسة مجلدات انظر : كحاله - ممحى المؤلفين : ٣٦١/١ .

^٥ عيسوي - أحمد عيسوي - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص : ٢٢٠ الناشر : دار الكتاب العربي مصر الطبعة الخامسة سنة : ١٩٦٣ م .

^٦ داود - الحقائق المتعلقة بالتركة ص : ٤٩٨-٤٩٩ .

أاما أكثر مدة حمل :

فقد اختلف الفقهاء فيها أيضا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال الحنفية : أكثر مدة الحمل ستة سنين ، وهي رواية عن أحمد^١.

القول الثاني : قال مالك : أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وقال بعض أصحابه : سبع^٢.

القول الثالث : قال الشافعى : أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهو أصح الروایتين عن أحمد^٣.

فالحمل المولود بعد وفاة المورث له ثلاث حالات^٤ :-

الحالة الأولى : أن تلده قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ، ففي هذه الحالة يرث مطلقاً ، لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موته ، وأقل مدة كما سبق ستة أشهر .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موته ، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موته.

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فرق الحد الأدنى لمرة الحمل ودون الحد الأعلى لها ، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطروها في هذه المدة ، فإن الحمل لا يرث من الميت لأنه غير متحقق الوجود حين موته لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موته ، وإن كانت لا توطأ في

^١ ابن قدامة - المغني : ٣٦٦/٦ ، الفرضي - العذب الفانص : ٩١/٢ ، السريسي - المسقط : ٥٠/٣٠.

^٢ ابن رشد - بداية المختهد : ٢٢٧/٢ .

^٣ الفرضي - العذب الفانص : ٩١/٢ ، الترمذ - المجموع في المذهب : ١١١/١٦ .

^٤ الفوزان - التحقيقات الفرضية ص : ٢١٨-٢١٩ .

هذه الفترة لعدم الزواج أو السيد أو غيابهما ، أو تركهما الوطء ، عجزاً أو امتناعاً ، فإنه يirth لأنّه متتحقق الوجود ، كما لو كانت غير فراش أي : غير متزوجة .

فلو مات متوازنان بفرق أو هدم أو حريق أو نحوهما ، معاً أو مرتباً ، ولم يعلم عين السابق منهمما ، أو لم يعلم أمانتا معاً ، أم مرتباً ، لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً في الصور الثلاث ، لعدم تحقق حيلة الوارث عند موت المورث ، واجعوا عليه في الصورة الأولى ، فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافاً للحناشة ، ومن أصحابنا من أجرى الخلاف في الصورة الأولى أيضاً ، {وهو بعيد} وكانه لم يبلغه الإجماع (١).

١. ما بين المعقوفين سقط في ط ٢:

١. إذا علم أن واحد بعินه قد تيقن موته قبل الآخر فهنا يرث المتأخر المتقدم منهما باتفاق العلماء لتيقن حياة الوارث بعد موت المورث^١.

لكن الخلاف حصل في الصور التي ذكرها المصنف وهي :

الصورة الأولى : أن يعلم خروج أرواحهم معاً ، وهنا لا يرث أحد منهم الآخر لأن عدم شرط الإرث ، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت مورثه ، حيث أن كل واحد منهم هنا لم يبق حياً بعد موت مورثه ، فلا توارث بينهم وهذا بالاتفاق أيضاً.

الصورة الثانية : إذا علم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن يجهل السابق منهم على اليقين ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في توارثهم من بعضهم على مذهبين :

القول الأول : مذهب عمر وعلي وهو مذهب أحمد بن حنبل ، قالوا : يرث بعضهم بعضاً من ماله القديم ، ولا يرث مما ورثه من ميت معه^٢.

^١ المصدر السابق : ٤٤٥.

^٢ المرجعى - للسرطان : ٢٧/٣٠ - ٤٩/٢٧ ، ابن عابدين - المحدثة : ٦ / ٧٩٩-٧٩٨ ، الفرضي - العذب العاذب : ٩٦/٢ ، قاضوري - شرح الشنورى : ٤٤٥.

^٣ قاضوري - شرح الشنورى : ٤٤٦ ، ابن قاسم - ظفري : ٤٠٨/٦ .

واستدلوا بما يلي :

أولاً : روى إياس بن عبد الله المزني^١ أن النبي ﷺ سُئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : "يرث بعضهم بعضاً" ، قال ابن قدامة : الصحيح إلى هنا إنما هو قول إياس نفسه وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا حكاه الإمام أحمد عنه^٢ .

ثانياً : قال الشعبي^٣ : وقع الطاعون في الشام عام عمرو ، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض^٤ .

ثالثاً : الاستصحاب : لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حياته بعد موته صاحبه ، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين ، فيجب أن تتمسك **هذا الأصل** وهو الحياة ، ونستصحبه ، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه ، وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وهي : أن توريث أحدهما من صاحبه يتعدى عن محلها ، وعلى ذلك : فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه يثبت الحرمان فيه لأصل هذه

^١ إياس بن عبد الله المزني : (٦٤٠ - ٦٩٠ هـ) - (٦٣٢ م) إياس (الفحاءة) بن عبد الله بن عبد السلمي من بنى سليم التميمي من كبار أهل الردة ، احرقه أبو بكر في حلاقته ، ولكنني لم اعثر في ترجمته على المزني ، وإنما ورد اسم إياس بن معاذية المزني وليس بن عبد الله انظر : (الزركلي - الأعلام : ٢٢٢) .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٦ / ٣٠٨ .

^٣ الشعبي (١٠٣ - ١٤٠ هـ) - (٧٢١ م) عاصم بن شراحيل الشعبي الحميري (أبو عمرو) محدث ، راوي ، فقيه ، شاعر نوب فحاة بالكوفة له كتاب الكفابة في العبادة والطاعة انظر : (كحاله - معجم المؤلفين : ٥ / ٥٤) .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٦ / ٣٠٨ .

الضرورة فلا يرث الآخر عنه منه ، وما عدا ذلك من المال لا ضرورة فيه فيتصرف بالأصل وهو الحياة السابقة ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، وهو أصل مقرر فيما بينهم^١ .

القول الثاني: مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس والوزاعي^٢ ، وهو مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة وأصحابه^٣ ، حيث قالوا : لا يرث بعضهم من بعض ، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته .

واستدلوا بما يلى :

أولاً : حدث عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أن : أم كلثوم بنت على توفيت هسى وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصبحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها^٤ .

ثانياً : روى عن مجىء بن سعيد^٥ : أن قتلى الإمامة وقتل صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء^٦ .

^١ داود - المتفق المتعلقة بالتراث من : ٥٤٢ .

^٢ الوزاعي : (٨٨-١٥٧-٢٠٧) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الوزاعي الدمشقي (أبو عمرو) من فقهاء الحدائق ولد بدمشق

لما قاتل ثم تحول إلى بيروت إلى أن توفي مما من ثاره : كتاب السنن في الفقه انظر : (كحالة - معجم المؤلفين : ١٦٢/٥) .

^٣ المدائى - الباب : ١٩٨/٤ ، الصاوي - أحمد محمد - حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٧١٥/٤ مطابع دار المعارف مصر سنة : ١٩٧٤ م ، ابن قدامه - المعنى : ٣٠٩/٦ ، الخطاب الرعبي - مواهب الجليل : ٢٣/٦

نظام طوالع - مجموعة من فضلاء المفتى - المفتوى الهندية : ٤٥٧/٦ المطبعة الكرى الامورية بيروت بالقاهرة سنة : ١٣١٠ هـ ، الرملى - محمد بن أبي العباس - نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج : ٢٩/١ مطبعة مصطفى الحلبي الطيبة الامورية سنة : ١٩٦٧ م ، الزيلعي - شرح الكفر : ٢٤١/٦ ، ابن قدامه - المعنى : ٣٠٩/٦ .

^٤ مجىء بن سعيد (١٤٣-٢٦٠-٠٠٠) مجىء بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري (أبو سعيد) فاض من أكبر أهل الحديث من أهل المدينة ولقبه زمن بي أبة ، ورحل في العهد العباسي إلى الحيرة تولى القضاة فيها وتولى بالماشية ، انظر : (الرركلى - الأعلام : ١٤٧/٨) .

^٥ ابن قدامه - المعنى : ٣٠٩/٦ ، ابن الأنباري الجزائري - أبو السعدات مبارك بن محمد بن الأنبار - جامع الأصول من أحاديث الرسول : ٣٦٨/١٠ دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان تحقيق : محمد حامد الفقي .

ثالثاً : روى خارجة^١ عن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه انه قال : امرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل البمامنة الذين قاتلوا مسلمة الكلذاب وقتلوه برئاسة خالد بن الوليد ، فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ، وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمرو بن العاص ، وكانت القبيلة موت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ، وكذا نقل عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين^٢ .

رابعاً : الإجماع : اجمع الصحابة على ذلك وأفهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيما علموا تأخر موته^٣ .

خامساً : أن الأصل عدم التوريث فلا يثبت بالشك^٤ .

سادساً : أن أساس الخلافة بالتوريث هو حياة الوارث بعد الموت ، فإذا تحققت تلك الحياة عند الوفاة فقد تحققت الخلافة فيثبت الملك لها ، وإن لم تتحقق الحياة لا تتحقق الخلافة فلا يثبت الملك لها ، وحيث لا دليل على سبق أحددهما بالموت فلا دليل على الخلافة ، وبالتالي لا دليل على التوريث فلا يثبت الميراث^٥ .

^١ خارجة بن زيد (٢٩-٩٩ هـ - ٧١٧-٦٥٠ م) خارجة بن ثابت الأنباري (أبو زيد) من بن النجار ، أحد فقهاء المدينة ، تابعي ، أدرك زمان عثمان وتوفي بالمدينة انظر : (الزركلي - الأعلام : ٢ / حرف الحاء) .

^٢ داود - المقوى المتعلقة بالتركة ص : ٥٤٣ نقلًا عن الميراث المقارن للكشككي ص : ٢٢٧ .

^٣ الرملي - نهاية الحاج : ٢٩/٦ ، باجوري - إبراهيم بن محمد بن أحمد - التحفة الخيرية على الفوائد الشيشورية ص : ٢١٤ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٣٦ م .

^٤ داود - المقوى المتعلقة بالتركة ص : ٥٤٤ .

^٥ شيخ زاده - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - جمجم الأغقر شرح متنقى الأجر : ٩٤٢/٢ المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ .

سابعاً : أن تورث كل واحد منها خطأ يقيناً ، لأنه لا يخلو من إلى يكون موهماً معـاً ، أو سبق أحدها به ، وبتوريـث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع^١.

الوايـم الواجب:

بالنسبة لأدلة الخطابة وما ذهب إليه أصحاب القول الأول : فإن ما رواه ابن إياـس ليس حديثاً عن الرسول ﷺ بل هو رواية إياـس نفسه كما ذكر ابن قدامة^٢ وهو من الخطابة .
والأدلة الباقية لأصحاب القول الأول لا تقوى على معارضـة أدلة الجمهور وهم أصحاب المذهب الثاني ، ومن ضمنـها الإجماع على ما ذهـبوا إليه ، فيكون ما ذهـبـ إلىـ الحـنـفـيـةـ والـمـالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ هـوـ المـختارـ والـرـاجـحـ والـجـديـرـ بـالـذـهـابـ إـلـيـهـ وـهـوـ عـدـمـ تـورـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ -^٣ .

الصورة الثالثة : أنه لا يعلم أماتـاً مـعـاً مـاـمـ أحـدـهـاـ مـاتـ قـبـلـ الآـخـرـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ السـابـقـ ، فإـنـهـ يـنـطـقـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ مـاـ اـنـطـقـ عـلـىـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـخـلـافـ الـفـقـهـيـ وـالـتـرـجـيـعـ^٤ .

^١ ابن قدامة - المغني : ٣٠٩/٦

^٢ ابن قدامة (٥٢٨-١١٣٤هـ - ١١٢١م) محمد بن عبد الله الحسـابـيـ الأـصـلـ ، التـشـفـيـ الدـارـ ، الحـنـفـيـ ، الـمـدـحـ عـرـجـ لهـ عـدـمـ الغـنـيـ المـقـدـسـيـ .
أربعـونـ حدـثـاـ مـنـ روـاهـهـ وـتـورـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ جـاعـيلـ (ـيـاـسـ)ـ ،ـ مـنـ مـصـنـفـهـ كـتـابـ المـغـنـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـنـبـلـ ،ـ انـظـرـ :ـ (ـكـحـالـةـ -ـ مـعـجمـ الـلـوـقـينـ :ـ ٢٩ـ)ـ .

^٣ داود - المحققـ المـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـةـ صـ ٥٢٤

الغـزـوانـ - التـحـقـيقـاتـ الـمـرـضـيـةـ :ـ صـ ٢٢٨

^٤ المؤـزـانـ - التـحـقـيقـاتـ الـمـرـضـيـةـ :ـ صـ ٢٢٥

داود - المحققـ المـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـةـ :ـ صـ ٥٤٤

المرـضـيـ - العـذـبـ الـفـالـقـيـ :ـ صـ ٩٧ـ ٩٦ـ ٢ـ

ابن عـابـدـيـ - الـحـاشـيـةـ :ـ ٧٩٨ـ ٧٩٩ـ ٦ـ

الـسـاحـوريـ - شـرـحـ الشـنـشـورـيـ صـ ٢٢٥ـ ٢٢٦ـ

ويشترط في حياته أن تكون مستقرة عند موته أو بعد انفصاله إن كان حلا ، فلو ذبح إنسان فمات أبوه وهو (أي المذبوح) يتحرك لم يرث من أبيه شيئا ، لأن حياته غير مستقرة لأن حياة المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتضى له من قاتله في هذه الحالة ، {و كذلك} إذا خرجت حشوة بطنه وعاش يوما أو أكثر فهو في حكم الميت ، حتى يقتضى له من قاتله قبل موته وتقسم تركته {وتنكح زوجاته} ب (١).

أ . ما بين المعقوفين في ط ٢ : وهكذا .

ب . ما بين المعقوفين سقطت من ط ٢ .

١ . قول المصنف : "تقسم تركته وتنكح زوجاته" فلا يحمل على ظاهره ، ويحمل على سبيل المبالغة والتأكيد على موته وعدم استقرار حياته ، والدليل أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز تقسيم التركية حتى يكفن الميت وتسدد ديونه وتخرج وصاياه ، فكيف نقسم تركته وهو يتحرك مذبوحا كأن أو مطعونا ؟ وكذلك فإنه يوجد للمرأة التي يتوفى عنها زوجها عدة شرعية وهي أربعة شهور وعشرة أيام ، فكيف تنكح زوجاته ولم يمت بعد .. وأين العدة الشرعية في ذلك ؟

وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته مذبوج لم يرث من تركة مورثه شيئاً ، لأن حياته زائلة غير مستقرة ، ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الحنابلة بصياغه وبكانه وعطاسه وبأعراضه ، لأنها {دلالات} أقوية على استقرار حياته ، وكذلك عندنا التقامه الشدي وإن لم {يُمْضَ} بـ، وبشاوبيه وبفتح عينيه أو إحداها ، لأن ذلك كله يدل على استقرار حياته ، ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض أعضائه ولا انتشاره ، لأن هذه حركة مذبوج فلا يرث ، وقال {مالك} ج إذا استهل المولود صار خابرث ولا فلا يرث ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: وزفر كل ذلك بجزلة الاستهلال ، فإذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله {ورث} د ، أو بعد انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث ، فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا ، والأصل فيه قوله عليه السلام: إذا استهل المولود ورث "رواه أبو داود ولم يضعفه (١)" .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : دلالة .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : يمتص .

ج. ما بين المعقوفين في ط ٢ : مالك وأصحابه .

د. ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

١. اشترط جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية انفصال الجنين حيا ، ويشترط لحياته أن تكون مستقرة حتى يرث ، ولو خرج بعضه أو معظمها حيا ومات لا يرث ، لأن الشرط عندهم انفصاله جميعه حيا^١ ، وخالفهم الحنفية فقالوا : لو خرج معظم الجنين حيا ثم مات فإنه يرث ، لأن

^١ السيد الشريف - شرح المساجدة من ٣٢١-٣٢٢ ، الربيعي : شرح الكفر : ٦/٤١

الماردبي - شرح الرحيبة : من ١٥٢ ، الفرضي - العذب النانص : ٢/٨٩ ، الشريبي - مني المحتاج : ٣/٣٦

الحكم عندهم للأغلب ، أما لو خرج بعضه حيًا ثم مات لا يرث^١ .

وأتفق الفقهاء على أن الجنين إذا خرج ميتا لا يرث^٢ ، إلا أن الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتا بنفسه ، أما لو خرج ميتا بجنابة فيرث ويرث^٣ .

وأتفق الفقهاء^٤ على أن الجنين إذا استهل^٥ صار حاورث ، واحتلقو في ما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين :-

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه وهو قول مالك^٦ وطائفة من أهل العلم ، ورواية عن الإمام أحمد^٧ ، لأن مفهوم قول الرسول ﷺ : "إذا استهل المولود ورث"^٨ أنه لا يرث بغير الاستهلال ، ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيينا بخلاف غيره ، كالحركة فإنها قد تكون من غير حي ، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبح^٩ .

^١ الفتاوى المندبة : ٤٥٦/٦ ، السرحسى - الميسوط : ٣٠-٥٠ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ص ٣٢١-٣٢٢

^٢ ابن قدامة - المغني : ١٩٨/٧ مع الشرح الكبير

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ٥٠/٥ .

^٤ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ١٩٩/٧

^٥ استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . انظر : داود - المحقق المتعلقة بالتركة ص ٣٠٣

^٦ القرطبي - أحكام القرآن : ٦٥/٥

^٧ ابن قدامة - المغني مع الشرح : ١٩٩/٧

^٨ انظر : الشوكاني - محمد بن علي بن حجر - نيل الأ渥ار شرح منقى الأخبار : ٦/١٧٢ الناشر : دار الفكر / بيروت سنة :

١٩٩٤ ضبط وتصحيح محمد جليل العطار.

^٩ ابن قدامة - المغني : ١٩٩/٧ مع الشرح الكبير ، الفوزان - التحقيقـات الفرضية ص ٢٢١

القول الثاني : وهو مذهب الشافعی^١ وأی حنفیة^٢ وأی يوسف ومحمد وزفر^٣ ورواية عن احمد^٤ دانه إذا عرفت حیاة المولود بتحرك أو صياغ أو رضاع أو عطاس ، فاحکامه أحکام الحی ، لأنه حی فثبت له أحکام الحی كالمستهل .

التوجیہ : أرى أن الرأی الراوح - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لأمرین :-

١. أن الاستھلال فسر بوجود علامة تدل على حیاة المولود من صراغ أو عطاس أو تنفس فهذا لا يكون إلا من حی .
٢. انه لو كان معنی الاستھلال هو الصراغ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحیة .

وأما تحرك البطن فغير معتبر ، لأنھ يحتمل أن يكون من الريح ، وقد يكون من الولد ، وكذلك الاختلاج^٥ ، والحديث : "إذا استھل المولود ورث" أخرجه أبو داود في سننه ورواه عن أبي هریسہ وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف وروي عن ابن حبان تصحیح الحديث^٦ روى أبو داود في (١٨) كتاب الفرائض (١٥) باب في المولود يستھل ثم يموت حديث رقم : (٢٩٢٠)

^١ الشیرازی - المذهب : ٣٢/٢ ، الشیرینی - مغایر المحتاج : ٣٦/٣

^٢ ابن عابدین - الحاشیة : ٥١٠/٥ ، السرخسی - المبسوط : ٥١-٥٠/٣٠

^٣ السید الشریف - شرح السراجحة ص ٣٢٠-٣٢١

^٤ زفر : هو زفر بن المذیل بن قيس العنذی البصري الإمام ، صاحب أبي حنفیة ، تولی فضاء البصرة ، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ - ولد ممان واربعون سنة انظر : (الجوامیر المضیة في طبقات الحنفیة : ٢٠٨-٢٠٧/٢) .

^٥ ابن قدامة - المتفق : ١٩٩/٧ ، الكلوذانی - التهذیب في علم الفرائض والوصایا : ٢٥٠/٢٤٩

^٦ الخطاطی - معلم السنن : ١٨٨/٤ ، الفوزان - التحقیقات المرضیة ص ٢٢١

^٧ الكلوذانی - أبو الخطاط محفوظ بن أحمد بن الحسن - التهذیب في علم الفرائض والوصایا ص ٢٤٩ الناشر : مکتبة العسکرات -

^٨ فرباض الطیعة الاولى تحقيق : محمد احمد المخزولی .. داود - المقوی المتعلقة بالترکة ص ٥٠٣

^٩ الشوکانی - نبل الاء وطار : ٦٧/٦

ثالثهما : أي ثالث شروط الارث : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنة وأبوبة وأخوة وعمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولاء تفضيلا (١) ، وهذا الشرط تحقق بالقضاء فإذا مات علوي فكل علوي موجود عند موته ابن عمه ، ولا يرثه منهم إلا من علم أنه الأقرب إليه (٢) ، فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقاً بأن {يقول} أ الشاهد انه وارثه لاختلف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض ، كما في الجدات و {كما} ب في الجد والأخوة ، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ، ولا تكفي الشهادة بكونه ابن عم أو ابن ابن مثلا بل لا بد من تعين الدرجة التي اجتمعا فيها ، {وهي} في النسب القرب جداً اجتمعا فيه} ج و آلا لجاز وجود القرب منه (٣) .

أ . ما بين المعقوفين في ط ٢ : يشهد .

ب . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

ج . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

١. هذا الشرط مختص بالقضاء ويرجع إلى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك إلى مالك، فلا بد له في هذا الحكم إلى يعرف الأشياء التالية^١ :-

أولاً : أي سبب من أسباب الارث يدللي هذا الوارث إلى مورثه ، فقد يكون من الأسباب المختلف فيها والحاكم لا يراها .

ثانياً : إذا كان السبب هو القرابة مثلا - فلا بد من معرفة نوعها ، لأن أنواعها تختلف ويتطلب الحکم باختلافها ، ثم مع معرفة نوع القرابة لابد من معرفة الدرجة التي تجمع الوارث والمورث لشلا يكون محظيا بما هو أقرب منه إلى الميت .

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية : ص ٣٠ ، الفرضي - العذب الغائب : ١٨/١

ثالثا : وإذا عرف توفر هذه الشروط فلا بد أن يعرف انتفاء الموضع التي تمنع من الميراث - فإذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموضع تتحقق الإرث .

٢. هذا مثال للحجية المقتضية للإرث ، وهو الاشتراك في العلوية فهم يشتركون في هذا الاسم : أبناء عمومة ، ولكن الميراث يكون للأقرب منهم للميت .

٣. الشهادة بالميراث لا تقبل على إطلاقها عند أكثر الفرضيين ، والسبب في ذلك : أن الشاهد لا يكون على علم بالتفصيل في الورثة من يقدم منهم أولا ، واختلاف العلماء في ذلك ومثال ذلك: ما يحدث في الجدات ، فهناك الجدة الصحيحة التي ترث مثل أم الأم ، وهناك الجدة الرحيمة التي لا ترث مثل أم أبي الأم^١ ، وكذا الجد مع الأخوة فمن العلماء - مثل الإمام أبي حنيفة - من قال بأن الجد يمحى الأخوة جميعا و منهم - مثل : المالكية والشافعية والحنابلة - من قال أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب يرثون مع الجد على تفصيل ، فالشاهد لا يعلم هذه التفصيات^٢ .

٥

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية من ١٣٥

^٢ الفوزان - التحقيقات المرضية من ١٣٥

وأما موانعه فستة عندنا (١) :-

.....

١. بدأ المصنف في الحديث عن موانع الإرث ، حيث اختلف الفقهاء في عددها على أربعة أقوال :-

القول الأول : الحنفية ^١ : ذكرروا أربعة موانع مشهورة وهي : الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين ، فالسيان الأوليان يمنعان صاحبها من أن يرث من غيره ، والآخرين يمنعان التوارث من الجانين ، وأضافوا مانعين آخرين فتصبح المانع ستة ، والمانع السادس : جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والمدمى والقتلى في آن واحد وجهالة الوارث ، وهي في مسائل مثل : امرأة أرضعت صبياً مع ولدتها وماتت ولم يعلم أيهما ولدتها ، أي : جهل ولدتها فلا يرثها واحد منها ، وزاد بعض الحنفية مانعاً سابعاً وهو النبوة ، الحديث الصحيحين : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركتناه صدقة " ^٢ .

القول الثاني : المالكية ^٣ : ذكرروا عشرة موانع للميراث وهي :-

- | | | | | | | | |
|-----------------|---------|----------------|-----------|--------------|-----------------------|----------|------------------------------------|
| ١. اختلاف الدين | ٢. الرق | ٣. القتل العمد | ٤. اللعان | ٥. ولد الزنا | ٦. الشك في موت المورث | ٧. الحمل | ٨. الشك في حياة المولود كالجنيين . |
|-----------------|---------|----------------|-----------|--------------|-----------------------|----------|------------------------------------|
- كل المفهود

^١ السيد الشريف - شرح المسراجية من ٥٩-٦٤ ، ابن عابدين - الماشية : ٦/٧٦٠-٧٧٦ ، الزيلعي - نبين الحقائق : ٦/٢٣٩ .

^٢ الرجلي - الفقه الإسلامي وأدله : ٨/٢٥٥ .

^٣ ابن عبد البر - التمهيد : ٨/١٧٥ .

^٤ ابن رشد - بداية المتجدد : ٢/٣٤٦ ، ابن حزم ، الكلبي - أبو القاسم محمد بن أحمد - الغواين الفقهية من ٣٩٤ الناشر : المكتبة الفقانية / بيروت ، الرجلي - الفقه الإسلامي وأدله : ٨/٢٥٦ .

٩. الشك في تقدم موت المورث أو الوارث كالمدمن والغرقى .
١٠. الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخشى .
- القول الثالث : الشافعية^١ :** عدهم ستة موانع للإرث وهي :-
الرق والقتل واختلاف الدين والبردة واختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة والدور الحكمي .

^١ الشريفي - منف الحاج : ٣٢-٣١ / ٣ ، الماردينى - شرح فرجية : ٣٦-٣٥ ، الشرف - الألبى ، الفضية : ص ٢٤-٢٢ ، الباحوري - شرح الششورى ص ٥٧-٦٠ ، نهى الدين المسيبى - كفاية الأخبار : ٤٤١ ، النوى - المجموع : ٦٦-٥٧ / ١٦ ، الششورى - شرح الترتيب : ص ١٢-١٤

أحداها : الرق ، { وهو لغة : العبودية (١) ، وعرفاً : عجز حكم يقوم بالشخص سبيه الكفر (٢) } ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، فلا يرث القن بالإجماع (٣) .

١. ما بين المعقودين سقطت في ط . ٢ .

القول الرابع : **الخنابلة**^٤ : عندهم ثلاثة موانع للإرث وهي : الرق والقتل واختلاف الدين .

١. الرق في اللغة : الملك والعبودية ، والرقيق المملوك ، وقد رق فلان : صار عبدا ، وسي العبيد ريقا لأنهم يرثون مالكهم ويذلون ويخضعون له^٥ .

٢. والرق في الاصطلاح : عجز حكمي يقوم بالإنسان سبيه الكفر^٦ .

فقوله عجز حكمي : أي حكم به الشارع ، لا حسي إذ للعبد قدرة على التصرف حسناً لكن الشارع منعه منه وحكم ب عدم نفوذه ، قوله يقوم بالإنسان : أي يتصف به الإنسان ذكر ا كان أو أنثى ، قوله بسبب الكفر : أي بسبب هو الكفر ، فالإضافة للبيان وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالإنسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والجنون^٧ .

٣. القن : وهو العبد المملوك بكليته ، فهو خالص العبودية ، ولم يثبت له أي نوع من أنواع الحرية أصلاً . والقن لا يرث ولا يورث عنه باتفاق جميع الفقهاء^٨ .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٦/٢٦٦-٢٦٧ و ٢٩١-٢٩٨ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١/٢٣-٢٦ ، الكلوذاني - النهذب في علم الغراض والوصايا : ص ٢٦٨ ، ٣٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٣٠٨ ، ٢٩٨-٢٩١ .

^٥ ابن منظور - لسان العرب : ١٠/١٢٣-١٢٤ باب : القاف فصل الراء .

^٦ الشريبي - معن الحاج : ٣٢/٣ ، الباجوري - شرح الشستوري : ٥٨ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١/٢٣ ، الشستوري - شرح الترتيب : ١١ .

^٧ الباجوري - حاشية الشستوري ص : ٥٨ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٦٠ .

^٨ الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٣٦ ، الزجلي - الفقه الإسلامي وأدله : ٢٥٩/٨ .

^٩ ابن عابدين - الحاشية : ٦/٧٦٦ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٦٠ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٣٦ ، تقي الدين الحسبي - كتابة الأخبار ص : ٤٤١ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١/٢٣ .

ولا المدبر والمكاتب والعلق عتقه بصفة الوصي بعتقه وأم الولد (١) والبعض على الأصح عندنا (٢).

١. **المدبو** : هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده ، كان يقول له سيده : أنت حر بعد موتي^١.

والمكاتب : وهو العبد الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حرا ، كان يقول له سيده : كاتبتك على عشرين درهما إذا أديتها لي فانت حر أو يحدد له مدة معينه لتسديد الأقساط^٢.

قال الحنابلة^٣ : إن لم يملك المكاتب قدر ما عليه من أقساط الكتابة فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وإن ملك قدر ما يودي ففيه روايتان :

إحداهما : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين لقوله^٤ : "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ^٥ والثانية : أنه إذا ملك ما يودي فقد صار حرا يرث

ويورث ، فإذا مات من يرثه ورث وإن مات هو فليس به بقية كتابته والباقي لورثة لورثه لحديث أم سلمة

قالت : قال رسول الله^٦ إذا كان مكتاباً عنده ما يود فلتتحجب منه^٧ ^٨ وال الحديث يدل على أنه في سبيله للحرية لأن النساء تحجب عن الأحرار ولم تكن تحجب عن العبيد .

^١ الماردبي - شرح الرحيبة ص: ٣٦ ، الرجلي - الفقه الإسلامي وادله : ٢٥٩/٨ .
المصدران السابقان .

^٢ الرجلي - الفقه الإسلامي وادله : ٢٥٩/٨ ، ٢٦٠-٢٥٩/٨ ، ابن قدامة - المغني : ٦/١٨٦-١٨٥ .

^٣ أخرجه البخاري - في صحيحه : ٩٠٥/٢ باب بيع المكتب ، حدبه رقم : ٣٤٢٥ .

^٤ رواه الطبراني - سليمان بن أحمد بن أبي بوب - المعجم الكبير : ٣٩٩/٢٣ حدبه رقم : ٩٩٥ الناشر : مكتبة العلوم والحكم / الموصل سنة ١٩٨٣م الطبعة الثانية المحقق : حمدي عبد الحميد السلفي .

والملحق عنته بصفته : هو العبد الذي علق سيده عنته على صفتة أو شرط كان يقول له سيده : " إذا جاء شهر رمضان فأت حر^١ .

والموصي بعنته : هو العبد الذي أوصى سيده بعنته إذا مات^٢ .

أم الولد : وهي الملوكة التي وطنها سيدها واتت بولد فيمتنع عليه هبتها أو يبعها لأحد فإذا مات سيدها أصبحت حرة^٣ .

اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة من الرق لا ترث ولا يورث عنها فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يورث الرقيق أحد ولا يورث ، لأن الرق ينافي أهلية التملك ، إذ مقتضى كون الرقيق مالا ملوكاً للسيد ، إلا أن يكون مالكاً للمال باعتبار أن الملوكة تبيء عن العجز والهوان ، والمالكية تبيء عن القدرة والكرامة فاتفاقاً ، ويكون جميع ما في يده من المال لسيده فلو ورثاه لوقع الملك لسيده فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب وأنه باطل بالإجماع ، ولا يجوز أيضاً بيع أم الولد والمدبر وإنما يعتقد بعموت السيد فلا يرثان ولا يورثان^٤ .

٢. سياق لاحقاً الشرح عن البعض إن شاء الله .

^١ ابن قدامة - المغني: ٦/١٨٥-١٨٦ ، والزجلي - الفقه الإسلامي وأدله: ٨/٢٥٩-٢٦٠ .

^٢ المصادران السابقان .

^٣ المصادران السابقان .

^٤ السبد الشريف - شرح السراجحة ص: ٦٠-٦١ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص: ٣٦ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١/٢٢ .
الشريفي - مغني المحتاج : ٣٢/٣ ، ابن قدامة - المغني: ٦/١٨٥ .

وكلما لا يرث منه إلا في صورتين (١) أحديهما : كافر له آمان وجنى عليه إنسان فجروحه جرحه يسري إلى النفس ، ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب ، فاسترق ومات رقيقاً بسرابة تلك الجنائية ، فإن ديتها لورثته على ما رجحه أصحابنا الشافعية ، لهذه صورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه، قال البلاقيني (٢) : وليس لنا صورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه إلا في هذه الصورة .

.....

١. ذكر المصنف صورتين فيها استثناء ، فالالأصل لا يرث الرقيق ولا يورث عند الشافعية باستثناء البعض وما فيه من خلاف ، وباستثناء هاتين الصورتين ، فالصورة الأولى : - أنه لو كان كافر له آمان في بلاد المسلمين فجني عليه حال حر بيته ، ثم نقض الأمان والتتحقق الكافر المجروح بدار الحرب فسي و استرق فسرت عليه الجنائية و مات حال رقه فإن قدر الديبة يكون لورثته ، فقد احذوا هذه الصورة بالنظر للحرية السابقة له ، فلا استثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقاً ، قوله ما رجحه أصحابنا الشافعية : لوجود رأي فقهي عند الشافعية يقول : أن المال يكون بين ورثة و مالك بعضه على نسبة الرق والحرية^١ .

٢. **البلاقيني** هو : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ رَسْلَانَ بْنُ نَصْرٍ بْنُ صَالِحٍ بْنُ شَهَابٍ الْبَلَقِينِيُّ الْخَلْصِيُّ (شَهَابُ الدِّينِ) وُلِدَ سَنَةً " ٧٦٧ھـ " عَالِمٌ فَقِيهٌ وَلَدَ بِلَقِيَةٍ وَتَولَّ الْقَضَاءَ فِي الْمَحْلَةِ وَتَوَفَّ هَا سَنَةً " ٨٤٤ھـ " صَنَفَ كِتَابًا فِي الْفَرَائِضِ .

^١ الباجوري - شرح الشنورى ص: ٥٨ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٣٢/٣ ، الشنورى - شرح الترتيب ص: ١٢-١٣ .

^٢ الضوء الامامي : ٢٥٢/١ ، معجم المؤلفين : ١٧٦/١ .

وقول البلكيني هذا ورد في عدة كتب منها حاشية الباجوري شرح الشنثوري^١ وفي مخطوطة الترتيب
في علم الفرائض للشنثوري^٢.

^١ انظر الباجوري - شرح الشنثوري ص: ٥٨-٥٩.

^٢ انظر الشنثوري - شرح الترتيب ص: ١٢-١٣.

و الصورة الثانية المستثناء : البعض فإنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد (١) ، لأن ملكة قام عليه ، ويكون الموروث جمعية لورثته على الأصح ، ولا شيء مالك بعضه لأنه استوفى حصة الرق ، وقيل بين مالك بعضه وورثته على نسبة الرق والحرية ، لأن الموت حل جميع البدن ، والبدن مشترك والمال مكتسب به ، وعند الخنابلة يرث البعض أيضاً وبمحض بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الأحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء ، وعند المالكية والحنفية لا يرث البعض ولا يورث كالقون لنقصه تغلباً بجانب الرق ، وهو قول الشافعى في القديم (٢) .

.....

١. **المقصود بالجديد** : أي مذهب الإمام الشافعى الجديد .

٢. **المبعض** : وهو من كان بعضه حرًا وبعضه ملوكاً ، كما لو كان مشتركاً بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبيه منه وبقي الآخر^١ .

واختلف الفقهاء في ميراثه على قولين :

القول الأول : رأى الإمام أبي حنيفة^٢ والمالكية^٣
والراجح عند الشافعية^٤ أن البعض لا يرث ولا يورث ولا يمحض أحداً في الميراث ما بقي عليه درهم، وما تركه من أموال فلم يملك بعضه الآخر ، لأنه لو ورث لكان بعض المال مالك الباقى وهو أجنبي عن الميت .

^١ الماردبي - شرح الرحبة ص: ٣٦ .

^٢ السيد الشريف - شرح السراجحة ص: ٦٣-٦٤ ، ابن عابدين - الماشية : ٦/٧٦٦ ، الزيلعي - تيسين المقات : ٦/٢٣٩-٢٤٠ .

^٣ الخطاب الرعيني - مواهب الخليل : ٦٠٧-٦٠٨ ، الغرضي - العذب الفاضل : ١٢/٢٤ ، الباجوري - شرح الششورى : ص ٥٩ .

^٤ الششورى - شرح الترتيب ص: ١١-١٢ ، تقى الدين الحسيني - كفاية الأخبار : ٤٤١ .

الماردبي - شرح الرحبة ص: ٣٦-٣٧ .

القول الثاني : رأي الحنابلة^١ ورواية عن الشافعية^٢ وقول
الصحابيان من المحنفية^٣ ، قالوا : بيرث ، وبورث ويحجب في الميراث بقدر ما فيه
من الحرية ، فيعامل جزئه الحر بحكم الأحرار ، وجزئه الرقيق بحكم الارقاء .

^١ ابن قدامة - المغني : ٦/١٨٦-١٨٧ ، الفرضي - العذب الفانوس : ٢٢/١ .

^٢ تقي الدين الحسبي - كتابة الأخبار : ٤٤١ .

^٣ الفرطلي - نبيان المذاق : ٦/٢٣٩ - ٢٤٠ .

فلو ماتت حرّة عن زوج وأخ شقيق حرّ، وعن ابن بعض نصفه حر ونصفه رقيق، فعندنا
وعند المالكية والحنفية: للزوج النصف ولأخ الباقي ولا شيء لابن نصفه، وعند الحنابلة
يرث {الابن} على خلاف في كيفية ارثه عندهم، ويحجب الزوج عن النصف إلى {ربع وثمان}
{ب. ١}

أ. ما بين المعقوفين سقطت في ط٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط٢: الربع والثمن.

١. هذا المثال ضربة المصنف لبيان كيفية توريث العبد البعض، فالميتة امرأة حرّة والورثة: زوج
وأخ شقيق حرّ وابن بعض نصفه حر ونصفه رقيق، فحل المسالة بناء على الخلاف الفقهي:
أولاً: على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية^١ كالتالي:

| الأصل المسألة: ٢ | الورثة | الأنصبة |
|------------------|-------------|-----------------|
| ١ | الزوج | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | الأخ الشقيق | $\frac{1}{2}$ ع |
| - | الابن البعض | لا شيء |

ثانياً: على مذهب الحنابلة^٢:

بما أن الابن البعض نصفان أي: نصفه حر ونصفه الآخر رقيق، وحيث تقرر عندهم أن البعض يرث
ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية، فيأخذ الزوج في هذه المسألة: الربع والثمن من

^١ الشربي - معنى المحتاج: ٣٣/٣ ، السيد الشريف - شرح المساجدة: ٦٣-٦٤ ،
الحاوري - حاشية الشنورى: ٥٩ ، الخطاب الرعبي - موهاب الجليل: ٨/٦٠٦-٦٠٧ .
^٢ الغرضي - العذب القاضى: ١/٢٥ ، ابن قدامه - المعني: ٤/١٨٦-١٨٧ .

تركه زوجته ، وذلك لأنه لو كان الابن كله رقباً كان للزوج النصف لأن القانون وجوده كـ العدم ، ولو كان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن ولا شيء للأخ فيحجب هذا الابن بتصفه الحرة الزوج عن النصف إلى الربع فيبقى للزوج ربع ومن فاصحاب الفروض يأخذوا نصف نصيبيهم على التقديرين فلو كان الابن حراً فإن نصيب الزوج الربع ونصف الربع من ولو اعتبرناه رقبـاً كـاماً فنصيب الأب يكون النصف ونصف الربع .

ولو مات عن أبيه - الزوج - أو غيره ، وعن أمه ، فلامه ثلث ما ملكه بمحبته ولأبيه باقية عندنا وعند الحنابلة ، ولا شيء لها عند المالكية والحنفية وماليه مالك بعضه ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقيل لبيت المال (١) .

.....

١. اختلف الفقهاء في ميراث تركه البعض - كما ذكرنا سابقاً - على قولين :

القول الأول : الحنابلة والشافعية^١ قالوا : ما اكتسبه بصفة الورثة يورث ، وعليه لو مات البعض عن أبيه وعن أمها فإن نصف التركة مالك بعضه ، وتأخذ الأم ثلث تركه أي ثلث النصف ، ولأبيه باقي تركته ، أي ثلثي النصف بالتعصيب ، وصورة المسألة :

| الأنصبة | الورثة | اصل المسألة : ٣ |
|---------|--------|-----------------|
| ٢/٢ | أب | ٢ |
| ٢/١ | أم | ١ |

القول الثاني : المالكية والحنفية وقول الشافعي في فقهه القديم^٢ :

الم البعض لا يورث ماله بل هو لسيده مالك بعضه الآخر ، وعليه في هذه الصورة ليس للأب أو للأب شيء من الميراث ، وهناك قول عند الشافعية أن المال الذي يتركه البعض يكون لبيت مال المسلمين وهو قول مرجوح عندهم^٣ .

^١ الباجوري - حاشية الشنحوري ص : ٥٨-٥٩ ، الفرضي العذب الفاندص : ٢٥/١ .

^٢ السيد الشريف - شرح السراجية : ٦٣-٦٤ ، المطاب الرعنى - مواهب المليل : ٦٠٧-٦٠٦/٨ .

^٣ الباجوري - حاشية الشنحوري ص : ٥٩ .

ثانيها : القتل ، وهو مانع من جهة القاتل فقط في الارث (١) ، فلا يرث القتيل احد له مدخل في قتله سواء قتله عمدا عدواانا او خطأ او بحق قصاصا ، او كان قاضيا واقر عنده مورثه بما يوجب القتل من ذنا او قتل او رده ، او اقيمت عنده بينة بشيء من ذلك فحكم بقتله ، او كان جلادا او قتله بأمر الامام او نائبه او القاضي او امسكه للجلاد او لغيره حتى قتله ، او تسبب في قتله بأن حفر بثرا عدواانا {ظلمما} فتردى فيها مورثه ، او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه فمات ، او شهد عليه بما يوجب القتل ولو كان مدخله في القتل تزكية الشاهد الذي شهد عليه بما يوجب القتل او تزكية المركبي ، ولو كان القاتل عمدا او خطأ غير مكلف بأن كان صغيرا او مجنونا او نائما وانقلب على مورثه وهو نائم فمات مورثه بثقله فلا يرث عندها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس للقاتل من الميراث شيء" (٢) ، قال ابن عبد البر (٣) : استاده صحيح بالاتفاق ، وأشار الصميري (٤) وغيره الى انه تعبدى حسما للباب ، وقال الشيخ (٥) في المذهب : لا يرث القاتل بكل حال وهو الصحيح للحديث ، ولأن القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعمال الميراث لوجب ان يحرم بكل حال {حسما للباب} بـ .

١. ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢: .

بـ. ما بين المعقوفين في ط ٢: حسم الباب.

١. المانع الثاني من موانع الاواث وهو القتل : ويعن القاتل من ميراث المقتول ، ولا يمنع

المقتول ميراث القاتل ، كان يجرح اباه جرحه يسري للنفس ثم يموت الابن وفي المحرر حياة

مستقرة فانه يرثه^١

^١ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٣٨ نقلا عن : حاشية الخضراء على الششورى على الرحبية ص ٥٩.

القتل المانع من الميراث عند الشافعية :

للشافعية في حقيقة القتل المانع من الميراث رواياتان^١ :

الرواية الاولى : وهي المشهورة عندهم : ان القاتل يمنع من الميراث مطلقاً ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، مكرهاً أم غير ذلك^٢ .

واستدلوا بما يلي :

ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس

لقاتل من الميراث شيء^٣ ". ولفظة القتل وردت في الحديث بصيغة الاطلاق والعموم فتشمل كل قاتل .

١- ما روي أن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما منعا ميراث القاتل ولم ينكروا
عليهما أحد من الصحابة ذلك^٤ .

٢- ان القاتل قد يقصد بقتل مورثه استعجال ميراثه فيعاقب بنقض مقصده بالحرمان زحرا الله
ودرأ للفساد ، فتورثه يفضي الى تكثير القتل^٥ .

^١ النوي - المجموع : ٦١/٢٠ ، الشربيني - مغني المحتاج : ٣٢/٣ .

^٢ الباجوري - على حاشية الشنوردي ص: ٥٩ ، تقى الدين الحسيني - كفاية الاعياد ص: ٤٤١ ، الشربيني - مغني المحتاج : ٣٢/٣ .
^٣ الشوكاني - نيل الأوطار : ٧٩/٦ ، الصنعاني - محمد بن إسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١٠١/٣ : مطبعة مصطفى الحلبي
الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٠ .

^٤ السباعي - مصطفى السباعي - الاحوال الشخصية : ٤٤/٣ مطبعة الفردوس سنة ١٩٦١م .

^٥ ابن قدامه - المغني : ٢٩١/٦ .

.....
.....

الرواية الثانية : ان لم يضمن القاتل ورث لانه قتل بحق ، فان قتل القاتل مورثه قصاصا او في حد فهو قتل غير مضمون ، بمعنى انه لا دية ولا قود على القاتل ، فهذا القتل لا يمنع الميراث لانه قتل بحق وقد حملوا الاحاديث التي استدل بها الفريق الاول على هذا المعنى : ان القاتل بغير حق ليس له ميراث المقتول شيء .

الرجيح :

أرى - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، لأن أصحاب القول الاول اخذوا بظاهر الأدلة ولم ينظروا الى علة الحكم والمعنى الذي من اجله شرع الحكم ، ولا الى ما يدل عليه لفظ القاتل على الحقيقة ، أما القول الثاني فقد أصحابه نظر الى المعنى والمقصود ، وحملوا الاحاديث على هذا المفهوم فكان اقوى حجة وابعد نظرا واقرب للواقع ولروح العدالة .

١. الحديث روأه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ص ٣٣٦ ، والشوكاني في نيل الاوطار: ٧٤/٦ ، والصبعاني في سبل السلام: ١٠١/٣ وابو داود في الديات باب ١٨ ، واحد في السنن: ج ١/ ص ٤٩ .

٢. ابن عبد البر^١ : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الاندلسي القرطي المالكي (ابو عمر) محدث ، حافظ ، مورخ ، عارف بالرجال والأنساب مقرئ فقيه نحوى ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) وتوفي في شاطئ شرقى الاندلس فى سنة (٥٤٦هـ) من مصنفاته : الاستيعاب فى معرفة الاصحاب ، وتجزيد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد .

^١ الشعوري - شرح الشعوري ص: ٦٠ ، الشربيني - معنى الحاج: ٢٢/٢ ، البوسي - المجموع: ٦٦/٦٦ .

^٢ كحاله : معمم المؤمنين: ٢١٥/١٢ ، ابن كثير - البداية والنهاء: ١٤/١٢ .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٣. الصيمرى هو^١: عبد الله بن الحسين ابو القاسم الصيمرى البصري احد ائمة الشافعية واصحاب الوجوه كان حافظاً للمذهب الشافعى من تصانيفه "الايضاح" و"الكافية" و"الارشاد" وسمى الصيمرى نسبة الى صيمرة نهر من انهر البصرة عليه عدة قرى وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثلاثة مائة .

٤. الشیخ فی المذهب^٢: هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفیروز ابادی الشیرازی (ابو اسحاق) جمال الدین ، فقیہ صوفی ولد بفیروز اباد ونشأ ها تم دخل البصرة ثم بغداد ، من مؤلفاته : المذهب وهو کتاب فی الفقه الشافعی کانت حیاته: (١٩٧٠ھ-١٤٧٦ھ) .

^١ الشیرازی - أبو إسحاق الشیرازی - طبقات الفقهاء ص ١٠٤ طبع : دار الرائد العربي بيروت سنة : ١٩٧٠ م تحقيق : إحسان عباس، ابن قاضی شعبہ - طبقات الشافعیة : ١٨٤/١ .
^٢ کماله - محمد المؤلفین : ٦٨/١ و ٦٣/٢٥٦ .

فإذا كان القتل من مكلف عمداً عدواً لم يرث بالاجماع ، وفيما عده خلاف قال الإمام
أحمد: كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفاره يحرم به الميراث ، وما لم يكون {مضموناً} ا
بشيء من ذلك لا يحرم به الميراث وهذا هو المعتمد عند أصحابه^(١) .

.....

القتل المائع من الميراث عند الحنابلة :

١. القتل المائع من الميراث عندهم^(٢) : هو القتل بغير حق ، وهو : المضمون بقود أو دية أو كفاره ،
فالمضمون بقود وهو : القصاص كالعمد ، والمضمون بالدية : كقتل الوالد ولده عمداً عدواً ، فأنه
يضممه بالدية ولا كفاره عليه ، لأنه عمد ولا قصاص فيه ، لقوله عليه السلام: " لا يقتل الوالد بولده " ^(٣) ،
والمضمون بالكفاره أو الدية : كمن رمى مسلماً بين الصفين يظن أنه قاتله ويلحق به قتل الصبي
والمحنون لأن به الدية .

اما القتل غير المضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه ،
وقتل العادل الباغي ، او من قصد مصلحة بفعله كان يسقيه دواء فمات .
وهناك رواية عن الإمام أحمد^(٤) تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال كالشافعية .

٥

^(١) ابن قدامة - المغني : ٢٠٢-٢٠١/٦ .

^(٢) الفرضي - العذب المأذن : ٢٨-٢٩/١ .

^(٣) ابن قدامة - المغني : ٢٠٢/٦ .

وقال ابو حنيفة : كل قتل يجب فيه الكفارة بحرم به الارث ، وما لا يجب فيه الكفارة لا يحرم به الارث الا القتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث ، واما استثنى القتل العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده (١) خلافا للشافعية ، وروى هذا عن احمد ايضا ، فلا يرث القاتل خطأ عند ابي حنيفة شيئا من المال ولا من الديمة ، وكذا عند احمد والشافعي ويرث عند الامام مالك من المال دون الديمة فاما لباقي ورثته (٢) ، ومن قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص او غيره باعتراضه بذلك او بيته فامر القاضي بقتله ، او كان الوارث قاضيا وحكم بقتله ، او قتل مورثه في قتال البغاء والقاتل {من العدل} ، ورثه عند احمد واي حنيفة واصحابه لانه قتل غير مضمون بقصاص ولا بدبة ولا بكافارة ولا يرثه عندنا على الاصح للحديث لانه قاتل (٣) ، ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل او حفر بثرا عدواانا فتردى فيها مورثه فمات ، لم يرث عند الشافعية والحنابلة والمالكية ويرثه عند ابي حنيفة ، والباب واسع وفروعه كثيرة محل بسطها كتب الفقه ، فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه المقتول بلا خلاف ، فلو جرحه عمه جرحا يسري الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع (٤).

أـ ما بين المعقوفين في ط٢ : من أهل العدل .

القتل المانع من الميراث عند الحنفية :

١ـ قال الحنفية^١ : بان القتل المانع للميراث هو الذي يجب فيه القصاص او الكفارة وبيانها فيما يلي :

^١ ابن عابدين - المباحثة : ٦٦٧ / ٦ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٦٥-٦٨ .

اولا : القتل الذي يجب فيه القصاص : هو القتل العمد ، وقد حدده ابو حنيفة بأنه القتل الذي تعمده القاتل مستعملا الله حادة تفرق الاجزاء كالسلاح او ما يجري بجرأة في تفرق الاجزاء كالنار والمحدد من الخشب والمحجر او غيرها ، وحدده الصحابيان : بأنه القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب مستعملا ما يقتل غالبا ، سواء كان محددا ام غير محدد كمحجر عظيم .

ثانيا : القتل الذي يجب فيه الكفارة ، وهو ثلاثة انواع :

١- القتل شبه العمد : فهو عند الامام ابي حنيفة : القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب ، بما ليس بسلاح ولا ما احرى بحرى السلاح كالمحجر الكبير والعصا الكبيرة ، وعند الصحابين : القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل غالبا كالمحجر والعصا الصغيرين ، فالضرب بالمحجر العظيم عمدا اذا افضى الى الموت يعتبر قتل شبه عمد عند ابي حنيفة ويعتبر عمدا عند صاحبيه ، وسي شبه عمد: لان فيه قصد الضرب وعدم قصد القتل لاستعمال الله لا تقتل غالبا فوجبت فيه الكفاره والديه^١ .

٢- القتل الخطأ وهو نوعان^٢ :

- ا. خطأ في القصد وهو ان يرمي انسان هدفا يظنه صيدا فادا هو ادمي .
- ب. خطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا ومحب ذلك الكفاره والديه .

^١ المرغبياني - برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر - المدavia شرح بداية المبتدئ : ٤/٥٩ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاخيرة ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٧/٢٢٣ ، دارود - المحقق المتعلقة بالتركية ص: ٢٦٦-٢٦٧ ، السيد الشريف - شرح المساجدة ص: ٦٥-٦٦ .

^٢ المرغبياني - المدavia : ٤/٥٩ ، دارود - المحقق المتعلقة بالتركية ص: ٢٦٨ .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٣- القتل الجاري مجرى الخطأ^١ ، مثل : النائم ينقلب على رجل فيقتله ،

فحكمه حكم الخطأ في الشرع ، فتحجب فيه الكفاره والديه ويحرم من الميراث .

هذه الانواع السابقة من القتل اذا ارتكبها قاتل يحرم من ميراث المقتول بشرط ان يكون القاتل بالغا عاقلا .

اما الانواع الاخري من القتل وهي التي لا يجب فيها قصاص او كفاره ، ولا تعتبر مانعة من الميراث
عند الحنفية وهي^٢ :

القتل بالتسبيع : هو مالا يباشر فيه الشخص القتل واما يفعل فعلًا يترتب عليه موت مورثه ،
ومثاله : رجل حفر بئرا في الطريق في غير ملكه وبدون اذن الحاكم فوق في هذا البئر مورثه ففرق
فمات ، وحكم هذا القتل انه يجب فيه الديه على العاقلة صيانة لدم المقتول من الاهدار ، ولا قصاص
في هذا القتل ولا كفاره ، ولا حرمان من الميراث .

القتل بحق : كما اذا قتل مورثه حدا او قصاصا او دفاعا عن النفس او العرض او المال ، وهذا
القتل لا يمنع من الميراث لأن الحرمان من الميراث شرع عقوبة على القتل المحظور ، والقتل بحق غير
محظور شرعا لقوله تعالى : "وَلَا تُنفِتُوا النُّفُوسَ الَّتِي هُوَمُ اللَّهُ أَلَّا بِالْحَقِّ" ^٣ ، كما ان هذا القتل لا
يجب فيه قصاص او كفاره او دية ولا اثم فيه .

^١ السيد الشريف - شرح الرحبة : ٦٨-٦٥ .

^٢ النجاشي المذهب - ٤٥٤/٦ ، ابن عابدين - الماشية : ٧٦٧/٦ ، الميرغاني - المذهب : ١٥٩/٤ ،
داود - المقوى المتعلقة بالتركة : ٢٦٨-٢٧٠ .

^٣ سورة الاسراء آية ٢٣ .

.....
.....
القتل بعده : كقتل الزوج زوجته والرائي بما عند مفاجأهما حال الزنا ، ومثل الزوجة كل ذات

رحم عموم .

القتل من غير المكلف : لو قتل الجنون او المعتوه او الصبي الذي لم يبلغ الحلم مرحلة لا يحرم من الميراث لافهم غير مكلفين .

القتل المانع من الميراث عند المالكية :

٢. ذهب المالكية^١ الى ان القتل المانع من الارث هو : القتل العمد العدوان فقط سواء كان بال المباشرة ام بالتسبيب .

فلاول : أن يقصد ضرب انسان معصوم الدم بما يقتل غالبا سواء كان بمحدد كالسيف او مثلا كالحجر العظيم ، او بما لا يقتل غالبا كالعصا ، سواء قصد بالضرب القتل او قصد مجرد الضرب لعداوة .

والثاني : كالقتل بسبب حفر بئر يقع فيه المورث ، والحادي يقصد احداث الضرر ، ومنه التحرير ضد وشهادة الزور اذا بني عليها قتل مورثه ، والاشتراك في القتل ولو كان بمراقبة المكان اثناء مباشرة القتل ليضل الناس عن مكان القتل ، واما اذا لم يوجد القصد: كالقتل الخطأ فلا حرمان من الميراث ولكن يحرم من الديمة فقط فانه يحرم الوارث من الارث فيها ويرث ما عدتها ، وكذلك لا يمنع من الارث اذا كان القاتل لا يعتد بقصدته كالصبي والجنون والمعتوه ، وما كان بعدر كالقتل دفاعا عن النفس او

^١ حاسبة الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٨٦ / ٤ ، الصاوي - حاشيته على الشرح الصغير : ٧١٣ / ٤ ، الباحوري - شرح الشنطورى ص : ٦١ ، الخطاب الرعى - مواهب الخليل : ٤٢٢ / ٦ - ٤٢٣ .

.....
.....
بسبب محاولة حفظ الدفاع الشرعي ، والقتل عند مقاومة الزوجة او احدى محارمه مع الزان ^{هـ} ،
وكذلك القتل بحق كالقصاص والحد .

٣. الحديث هو قول الرسول ﷺ: "ليس للقاتل من الميراث شيء" ^١ .

ثالثهما : اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (١) رواه الشيخان (٢) ، وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم ، واجتمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم ، قال الخبرى (٣) وغيره : كان معاذ ومعاوية (٤) يورثان المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمرتدين ، وكأئمماً يرثان بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث اهل ملتين " (٥) رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو (٦) ، ورواه الدارقطني عنه مطولاً (٧) ، ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن السكن عن عمرو بن شعيب السابق (٨) ولفظه: " لا يتوارث اهل ملتين شيء" ، وروى من طرق عن ابن عمر وجابر واي هريرة واسامة بن زيد كلها ضعيفة (٩) ، وسواء اسلم الكافر قبل قسمة تركته قريبة المسلم او بعدها لا يرثه عند الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقهاء وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروى هذا عن عمر وعثمان وابن

.....

١. حديث صحيح متفق على صحته .

٢. رواه الشيخان: هما الامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما ، فالامام البخاري هو : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمره اثنان وستون

الشوكتان - نيل الاوطار : ١٧٨/٦ - ١٧٩ ، البخاري - صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٥٠/١٢ حدث رقم ٦٧٦٤
الزيلعي - نسب الرابعة : ٤٤٨/٤

سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، رحل في طلب العلم إلى جميع مدن الامصار وكتب بخراسان والعراق والمحاجز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ منهم : أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين ، قال البخاري : "خرجت كتاب الصحيح من زهاء ست مائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا صلبت ركعتين" .

والإمام مسلم ٥٩ : أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ولد سنة ست وستين ، وتوفي عشية يوم الأحد لست بقين من رجب سنة أحدى وستين وستين ، رحل إلى العراق والمحاجز ومصر والشام وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث وعلمائه ، قال مسلم : "صنفت المسند الصحيح من ثلاثة مئة ألف حديث مسموعة" .

٢. الخبوي : هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري ، والخبري نسبة إلى خبر بفتح الخاء المعجمة وسكنون الباب الموجدة وراء مهملة ، وهي ناحية من نواحي شيراز من بلاد فارس ، وكان بازعاً في علم الفرائض والحساب والأدب واللغة ، وله مؤلفات كثيرة من أهمها : التلخيص في الفرائض ، وجمع المؤرخون عنه : أنه كان يكتب بالصحف ذات يوم فوضع القلم من يده واستند وقال : والله إن هذا موت طيب هنيء ثم مات ، وكانت وفاته عام ٧٦ هـ .

^١ النهي - أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد - سر اعلام النبلاء : ٤٧٠-٣٩١ / ٢ موسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ م تحقيق : شعيب الازنازوط ، ابن الأثير - مقدمة جامع الأصول ، البغدادي - تاريخ بغداد : ٤ / ٤ - ٣٣ .

^٢ ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم - المحرر والتعديل : ١٨٢ / ٨ ١٨٣-١٨٢ دار الكتب العلمية ، النهي - سر اعلام النبلاء :

٥٨٠-٥٥٧ / ١٢ .

^٣ السكري - الطبقات : ٦٢ / ٥ ، النهي - سر اعلام النبلاء : ٥٥٨ / ١٨ .

٤ . **معاذ هو** : معاذ بن جبل بن عمر بن اوس الانصاري الخروجي - ابو عبد الرحمن - من اعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها ، كان اليه المتهى في العلم بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة^١ .

ومعاوية هو : معاوية بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ، مؤسس الدولة الاموية في الشام ، احد دهاء العرب ، ولد سنة ٢٠ ق.هـ ، وتوفي سنة ٦٠ هـ وأسلم يوم فتح مكة سنة ٤٨ هـ استلم الخلافة سنة ٤١ هـ^٢ .

٥ . الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه ، وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري ، وسند ابي داود الى عمرو بن شعيب صحيح^٣ .

وابو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي في البصرة سنة ٢٧٥ هـ ، رحل وطاف البلاد وجمع نوصف وروى عنه ائمة اعلام ، سكن البصرة وبغداد ، الف كتاب السنن في الحديث^٤ .

٦ . **ومعمر بن شعيب** : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - ابسو ابراهيم ، صدوق من رجال الحديث من الطبقة الخامسة ، كان يسكن مكه وتوفي بالطائف ، لم تعرف ولادته ، اما وفاته فكانت سنة ثمان عشرة ومائة وفق ٧٣٦ م^٥ .

^١ ابن حجر المسقلاني - احمد بن علي - الاصابة في تميز الصحابة ٤٠٦/٣ طبع دار لفظة مصر للطباعة والنشر بالقاهرة تحقيق : علي محمد .

^٢ الزركلي - الاعلام : ٢٦٢-٢٦١/٧ .

^٣ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٧٩/٣ .

^٤ الذهبي - سر اعلام النبلاء : ٢١٢-٢٠٣/١٣ .

^٥ ابن حجر المسقلاني - تقيييف التهذيب : ٧٢/٢ ، ابن حجر المسقلاني - تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ، الزركلي - الاعلام : ٧٩/٥ .

.....
.....
.....

وَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ قُرَيْشٍ ، صَحَابِيٌّ مِنَ النَّسَاكِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَانَ يَكْتُبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُحْسِنُ السَّرِيَانِيَّةَ ، وَاسْلَمَ قَبْلَ اِيَّهِ وَلَا هُوَ مَعَاوِيَةُ الْكُوفَةِ فَتَرَةُ قَصْبَرْيَةٍ
وُلِدَ سَنَةً ٧ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَتَوَفَّى ٦٥ لَّهِجْرَةً^١.

٧ . الدَّاَوُقَطْنِيُّ هُوَ : عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ مُسْعُودٍ بْنُ النَّعْمَانِ بْنِ دِيَارٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَغْدَادِيِّ الدَّارِ قَطْنِيٌّ - نَسْبَةُ حَمْلَةٍ دَارِ القَطْنِ بِبَغْدَادٍ ، وُلِدَ سَنَةً ٣٠٦ هـ - وَفَقَ ٥٨٥ مـ ، شَافِعِيٌّ
الْمَذْهَبُ ، مُحَدِّثٌ ، حَافِظٌ ، فَقِيهٌ مُقْرَئٌ لِغَوِيٍّ ، رَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ ، دُفِنَ بِبَغْدَادٍ ، مِنْ
تَصَانِيفِهِ : كِتَابُ السَّنَنِ^٢.

٨ . أَحْمَدُ : هُوَ الْإِمَامُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وُلِدَ في بَغْدَادٍ سَنَةَ أَرْبَعَ
وَسِتِينَ وَمَائَةً ، وَتَوَفَّى فِيهَا ، رَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ ، جَلَسَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْيَا وَقَدْ بَلَغَ
الْأَرْبَعينَ ، كَانَ مَكْثُورًا مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَكَرِيمُ النَّفْسِ سَخِيُّ الْبَدْءِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ : " خَرَجَتْ مِنْ
بَغْدَادٍ وَمَا خَلَقْتَ هَا أَحَدًا أَوْرَعَ وَلَا أَنْقَى وَلَا أَفْقَهَ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ" ، مِنْ كِتَابِهِ : الْمَسْنَدُ فِي
الْحَدِيثِ^٣.

^١ الْوَرْكَلِيُّ - الْأَعْلَامُ : ٤/١١١.

^٢ عَمْرُ رَضَا كَحَالَةُ - مَعْجمُ الْمَرْفَعَيْنِ : ٧/٥٧-٥٨.

^٣ النَّهَيُ - سَمْ اَعْلَامُ الْبَلَادِ : ١١/٢٧٧-٣٥٨.

والنسائي هو : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، ولد سنة
خمس وعشرين ومتين ، ومات بعده سنة ثلاثة وثلاث مئة ، احد الائمة لحفظة العلماء ، له كتب
كثيرة في الحديث والعلل من اهمها : السنن في الحديث ، وهو شافعي المذهب^١.

وابن حاجة : هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجد الربيعي بالولاء القزويني ، ولد سنة تسع
وستين وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاثة وسبعين وستين ،
كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلّق به ، ارتحل الى العراق والشام ومصر وله تفسير
القرآن الكريم وتاريخ قزوين ، قال المزني : "كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب ، وفيه
احاديث ضعيفة جداً" ، وقال الذهبي : "سنن ابي عبد الله كتاب حسن لولا ما ذكره من احاديث
واهية"^٢.

وابن السكن هو : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الاصل المصري - ابو علي -
المحدث الحافظ ، سمع مصر والشام والجزيرة والعراق وخراسان ، جمع وصنف وحرج وعدل وصحح
وعلل وحدث ، وتوفي في مصر من تصانيفه : الصحيح المتفق ، كانت ولادته سنة ٢٩٤ هـ ووفاته

٢٥٣-

^١ النهي - تذكرة الحفاظ : ٢/٦٩٨-٧٠١ .

^٢ ابن حلكان - وفيات الانبياء : ٤/٢٧٩ ، ابن كثير - البداية والنهاية : ١١/٥٢ .

^٣ كمال - معجم المؤلفين : ٤/٢٢٧ .

٩. **ابن عمرو** : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نقبيل الفرضي ولد سنة ٣ منبعثه ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، عرض على الرسول ﷺ يدر فاستصغره ، ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخندق فاجابه مات سنة ٧٢ للهجرة ^١ .

وجابر هو : ابن عبد الله بن حرام بن سعيد الانصاري الخزرجي السلمي نسبة الى سلمة وروى عنه: انه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرًا ولا احمد ما معنى الا اي ، فلما قتل اي لم اختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط ، توفي سنة ٧٣ للهجرة ^٢ .

وابو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابي جليل ، وكان له هرة صغيرة فكى لها وهو من قبيلة من اليمن تدعى: " دوس " وكان رحمة الله من المكتوبين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، اسلم في السنة السابعة للهجرة ، وتوفي سنة تسع وخمسين للهجرة في المدينة المنورة ^٣ .

واسامة بن زيد هو : اسامه بن زيد بن حارثة من كنانة عوف - ابو محمد - صحابي جليل ولد عمه ونشأ على الاسلام لأن اباه كان من اول الناس اسلاما ، وكان رسول الله يحبه جدا شديدا وقد امره على جيش المسلمين قبل بلوغه العشرين ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل اسامه

^١ ابن حجر العسقلاني - الاصابة : ١٦٧-١٧٣ / ٦ .

^٢ المصدر السابق : ٢١٣ / ١ .

^٣ ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٤ / ١٧٧٢ طبع : مطبعة لفظة مصر بالقاهرة تحقيق : علي محمد .

.....
.....
.....
.....
الى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل الى دمشق في ايام معاوية ، وعاد الى المدينة فاقسام الى ان مات بالجرف في اخر خلافة معاوية ، ولد سنة ٧ للهجرة وتوفي في سنة ٥٤ هجري ^١.

١٠. ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن عبد الرحمن المذلي ، صاحب رسول الله ﷺ وصحابه واحد السابقين الاولين الى الاسلام ، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، وله نحو من ستين سنة ^٢.

المانع الثالث من مواقع الارث هو اختلاف الدين .
فالارث بين المسلم وغير المسلم فيه مسألتان :
المسألة الاولى : إرث الكافر من المسلم .

اجمع الفقهاء والصحابة على ان غير المسلم لا يرث من المسلم ^٣.

واستدلوا بما يلى :

١ - قوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" ^٤.

وجه الدلالة : أن إرث الكافر للمؤمن يندرج تحت السبيل وهي السيطرة ، وهذا منهى عنه بنص الآية

٢ - قول الرسول ﷺ: "لَا يرث المسلم الكافر و لَا يرث الكافر المسلم" ^٥.

^١ الزركلي - الاعلام : ٢٩١ / ١ .

^٢ ابن حجر العسقلاني - الاصابة : ٣٦٠ / ٢ .

^٣ السيد الشريف - شرح المسراجحة ص : ٧٤-٧٥ ، الباحوري - حاشية الشنحوري ص : ٦١ ، ابن قدامه - المتفق : ٦٢٣ / ٦ .

^٤ سورة النساء آية : ١٤٠ .

^٥ اعرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم : ٦٣٨٣ ومسلم في اول كتاب الفرائض ، رقم : ١٦١٦ .

٣- انقطاع الولاية وانعدام النصرة بينهما ، لاختلاف العقيدة والارث مبني عليها فإذا انعدما فلا ارث^١ .

اما حكم من اسلم بعد وفاة مورثه وقبل تقسيم التركة فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :
القول الاول : لا اirth له ، وذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب وابو حنيفة واصحابه ومالك
والشافعى ، واستدلوا بما يلى :

-٢- هو ملك انتقل الى المسلمين بالموت فلم يشاركهم من اسلم كما لو اقسموا التركية قبل اسلامه^١.

٣- ان المانع متحقق حال وجود الموت وهو اختلاف الدين .
لقول الثاني : انه يرى ، وذهب الى هذا القول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود
تابعهم في ذلك الحنابلة^١ ، واستدلوا بما يلي

-١- قول الرسول ﷺ: "من اسلم على شيء فهو له" .^٢

داؤد - المفقرى المتعلقة بالشركة من : ٤٧٥

السيد الشريفي - شرح المساجدة ص: ٧٤ ، ابن رشد - بداية المحتهد : ٤٤٢/٥ ، الماحدوري - شرح الشنورى ص: ٦١-٦٢ .
صلت فتحية .

داود - المقوى المتلقي بالثركة من : ٢٧٥ .

ابن قدامه - المغني : ٢٠٣ - ٢٠٤

ابن قدامه - المغنى : ٦/٤٠٢ - ٤٠٤ ، الفرض - العذب القاتل : ١/٣١ - ٣٢ .

ابن عبد البر - التمهيد : ٥٩/٢

ما رواه ابن عبد البر في التمهيد بسانده عن زيد بن قتادة العنيري : " ان انسانا من اهله مات على غير الاسلام فورثه اخته دونه وكانت على دينه ، ثم اسلم جده وشهد مع النبي ﷺ حينها فتوفي ، فلبشت سنة وكان قد ترك ميراثا ، ثم ان اخيه اسلمت فحاصلتني في الميراث الى عثمان رضي الله عنه ، فحدثه عبد الله بن ارقم ان عمر بن الخطاب قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيه قضى به عثمان فذهب بذلك الاول وشاركتني في هذا ، وهذه قضية انتشرت فلم تكن فكانت اجماعا " .

- ٢ - انه لو تحدد بعد موته صيد وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك منه ، فحالان يتجلد حق من اسلم من ورثته بتركه ، ترغيبا في الاسلام وحنا عليه^١ .

- ٣ - ان المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة^٢ .

الراجح : الذي يتربح لدى سوانحه أعلم - هو القول الاول القائل بعدم توريثهم ، لفورة أدلة لهم ، ودفعا للتراع .

المسألة الثانية : ارث المسلم من الكافر :
في المسألة قولان :

القول الاول : ذهب جماهير اهل العلم الى ان المسلم لا يرث الكافر^٣ واستدلوا بالحديث الشريف :

^١ ابن عبد البر - يوسف بن عطاء الله بن عبد الله من محمد - التمهيد : ٩/١٦١-١٦٢ طبع : وزارة عموم الارشاف والشؤون الاسلامية / المغرب سنة النشر : ١٤٢٧هـ
تحقيق : مصطفى الملوسي و محمد البكري .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٠٥/٦ .

^٣ البرديسي - محمد زكريا - الموسوعة الفقهية : ٩٤ مطبعة دار التأليف القاهرة سنة : ١٩٦٨م .

^٤ الفرضي - العطaby الفاضل : ٣١/١ ، الشنassy - شرح الترتيب : ١٥-١٦ ، ابن رشد - بذاته المتمهد : ٥/٤٢٢ ، السید الشریف - شرح السراجحة ص ٧٥ .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

"لابرث المسلم الكافر ولا يبرث الكافر المسلم" ^١.

القول الثاني : ذهب عمر ومعاذ وعاوية والشعبي الى ان المسلم يرث الكافر ^٢ ، من غير عكس ، وقد استدلوا بذلك بما يلي :

١- قول الرسول ﷺ: "الاسلام يزيد ولا ينقص" ^٣.

وقوله ﷺ: "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه" ^٤ ، ومن العلو أن يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
٢- المسلم ينكح الذمية ، ولا ينكح الذمي المسلمة ، فكذلك يرث المسلم
الذمي وليس العكس .

الرأي الراجح : أرى بأن الراجح هو القول الأول والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم لأن الحديث الصحيح المتفق عليه : "لابرث المسلم الكافر ولا يبرث الكافر المسلم" ، نص صراحة على منع التوارث بينهما ، والحديثان المستدل بهما ليسا دلالة على خصوصية الميراث إنما فيهما الأخبار بان دين الاسلام يفضل غيره ولا يزال يزداد ولا ينقص ^٥.

رسالة تحريرية .

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦-٢٠٧ ، الفرضي - العذب الفالض : ٣١/١
^٢ العجلوني - كشف النقاء : ٢/١ .

^٣ ابن عبد البر - التمهيد : ٦٨/٣ ، المبارك فوري - تحفة الأحوذى : ٢٤١/٦ ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر .
^٤ الفرضي - العذب الفالض : ٣١/١ ، السيد الشريف - السراجحة ص : ٧٥ .
^٥ ابن قدامة - المغني : ٦/٢ .

ويتواتر الكفار وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والجوسى والوثني على الاصح المنصوص للامام الشافعى وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، لانهم تجمعهم اعظم الامور وهي الشرك ، وحقن دمهم بسبب واحد وهو الاسلام ، ويستأنس له بقوله تعالى : " فاما بعد الحق الا الضلال " (١) ، ويقوله تعالى : " لكم دينكم ولی دین " (٢) ، وقوله تعالى : " والذین کفروا بعضهم اولیاء بعض " (٣) ، والوجه الثاني : لا يتواتر {اہل ملتین} ، لقوله تعالى : " لكل جعلنا منکم شرعاً و منهاجاً " (٤) ، والحديث : " لا يتواتر اهل ملتین " ، وبه قال {احمد ومالك} بـ ، قالا : والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة ، واجيب بأن معنى الآية ما قاله مجاهد (٥) : ولكل من دخل في دین محمد جعلنا القرآن له شرعاً و منهاجاً ، وان المراد بالحديث : الاسلام والکفر بدلیل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر (٦).

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢: أهل الملل.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢: مالك وأحمد.

١. سورة يونس آية ٣٢ ٢. سورة الكافرون آية ٦

٣. سورة الانفال آية ٧٣ ٤. سورة المائدة آية ٤٨

٥. مجاهد هو : (ابو الحجاج) مجاهد بن جبر مولى مخزوم سمع سعداً وعائشة وابا هريرة وابن عباس ، وهو احد الاعلام التابعين والائمة المفسرين توفي سنة مائة للهجرة وقوله هذا موجود في خطوط الباجوري - شرح الشنثوري ^١.

^١ الشنثاري - طبقات الفقهاء : ٦٩ ، الباجوري - شرح الشنثوري ص ٦٤ .

٧. الارث بين غير المسلمين : هل يعترف اختلاف الدين بينهم مانعا من الارث ام لا ؟

للفقهاء في ذلك اربعة اراء وهي :

الرأي الاول : للحنفية والشافعية ورواية عن احمد^١ حيث ذهبا إلى ان جميع الديانات والملل غير الاسلامية كلها ملة واحدة ، لذلك فاختلاف الدين فيما بينهم غير مانع من الميراث .

ومن الادلة التي اعتمدوا عليها :

قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أَوْ لِيَاءِ بَعْضِهِمْ** " سورة الانفال آية : ٧٣ ..

وقوله تعالى : " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِمْ أَوْ لِيَاءِ بَعْضِهِمْ** " سورة التوبه آية : ٧١ .

ووجه الدلالة من الآياتين الكريمتين :

ما ان الميراث مبني على الموالاة والتناصر والمؤمنون يتوارثون لهذه الموالاة ، فكذلك الكفار يتوارثون فيما بينهم .^٢

الرأي الثاني : للمالكية والحنابلة^٣ : ان اختلاف الدين بين غير المسلمين مانع من الارث ، وهو رواية

عند الشافعية^٤ ايضا ، لأنهم ملل مختلفة والرسول ﷺ يقول : " لَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مُلْتَنِي شَيْءٍ " .

^١ ابن قدامة - المغنى : ٢٠٦ / ٦ ، السرعسي - المسوط : ٣٠ / ٣٠ ، الباجوري - شرح الشنحوري ص : ٦٣ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٧٨ .

^٣ ابن رشد - بداية المجد : ٤٢٨ / ٥ - ٤٣٠ ، ابن قدامة - المغنى : ٢٠٦ / ٦ .

^٤ الباجوري - شرح الشنحوري ص : ٦٣ ، الشرباني - مغني المحتاج : ٣٢ / ٣ ، الشنحوري - شرح الترتيب ص : ١٥-١٦ .

^٥ اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٢ / ٤ حديث رقم ٦٣٧٩ ، باب مواريث المؤوس ، واحرجه أحمد في مسنده : ١٩٥ / ٢ حديث رقم ٦٨٤٤ مسند عبد الله بن عمر .

الرأي الثالث : لشريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز^١ : ان غير المسلمين ثلاث ملل : اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وغيرهم من لا كتاب لهم ملة ، فلا يتوارث اليهود والنصارى ، ولا يتوارث احد منهما وغيرها من الملل الاخر ، واما ما عداهم فيتوارثون باعتبار ائمهم اهل ملة واحدة لانه لا كتاب لهم .

الرأي الرابع : للفقيه ابن أبي لبى^٢ قال : يرث اليهود والنصارى كل منهما الاخر في حين لا يرث كل منهما الطوائف التي لا دين لها .

والراجح : - والله أعلم - ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني : القائل ان غير المسلمين ملل مختلفة ، وانه لا توارث بينهم للحديث ، ولأن التوارث مبني على الولاية والنصرة وغير المسلمين فرق شتى فانعدم التوارث لانعدام اساسه بينهم^٣ .

^١ ابن رشد - بداية المختهد : ٤٣١/٥ .

^٢ ابن رشد - بداية المختهد : ٤٣١/٥ . وابن أبي لبى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبى الانصاري الكوفي الفقيه القاضي روى الاحاديث عن أبيه عيسى وروى عنه ابنه عمران مات سنة : مئان وأربعين للهجرة . انظر : ابن حجر العسقلاني - ملذيب النهذب : ٣٠١/٩ .

^٣ داود - الحقوق المتعلقة بالتراث : ٢٧٩ .

رابعها : الردة ، فلا يرث المرتد {أحدا} ، ولا يورث ، لانه ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه خرج من الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه ، وما له بعد موته في المسلمين سواء {كان} بذكر ام الشئ عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، واما في حياته بان تاخر قتله ليتوب او لامر كما اذا لم يقدر عليه او التحق بدار الحرب ، فيتوقف ما له حق يموت او يقتل ، فيكون فيما او يسلم فیأخذه ، ولا فرق بين ما اكتسبه في حال رده او في حال اسلامه عند الشافعي ومالك وهو المشهور عند الحنابلة ، وروى عن احمد ان ما له لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف (١) ومحمد (٢) ، وعن احمد رواية ثالثه : انه لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوى {عندهم} ج بالاول ، وقال ابو حنيفة : ما اكتسبه في حال رده يكون فيما ، وما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين ، وعندنا وعند المالكية والحنابلة (٣) : الكل فيء كمال الذهبي (٤) الذي لا وارث له يستفرق المال ، بان لم يكن له وارث او له وارث لا يستفرق ما له فان ما له او باقية بيت المال فيء .

أ. ما بين المعقوفين سقطت في ط: ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : أكان.

ج. ما بين المعقوفين سقطت في ط: ٢.

١. **ابو يوسف هو :** يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي صاحب الامام اي

حنبيه وتلميذه ، واول من نشر مذهبـ ، كان - رحمه الله - فقيها علامـة من حفاظ الحديث ولد

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بالكوفة سنة ثلث عشرة ومائة للهجرة لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد ايام المهدى والهادى والرشيد ومات في خلافه ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة للهجرة وهو على القضاء^١.

٢. **محمد هو** : محمد بن الحسن بن واقد "ابو عبد الله الشيبانى" ، وأصل أبيه من الشام وقدم الى العراق فولد محمد بواسط سنة احدى وثلاثين ومائة للهجرة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ، وسمع عن مالك والثورى والوازاعى وصاحب ابا حنيفة واحد الفقه عنه ، وكان ماهرا في العربية وال نحو والحساب توفي سنة تسعة وثمانين ومائة للهجرة^٢.

٣. المانع الرابع من موانع الارث : الردة ، والمرتد في اللغة : مأخوذ من الردة وهي اسم من الارتداد وهو الرجوع ومنه المرتد^٣.

وشرعنا : الردة قطع الاسلام^٤ ، اي من يترك الاسلام الى غيره من الاديان او يصبح لا دين له .
مسألة : حكم المرتد ، يختلف الفقهاء في حكم المرتد على قولين :-

القول الاول : يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^٥ : انه يستتاب وبمهل ثلاثة ايام فإذا عاد الى الاسلام فيها ، والا قتل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه"^٦ ، وقد وافق الحنفية الجمورو في المرتد وخالفهم في المرتد^٧ ، فقالوا : تخبيس حتى ترتب او تموت ،

١. الوركلي - الاعلام : ٢٥٢/٩ .
٢. المصدر السابق : ٣٠٩/٦ .
٣. عتار الصلاح : ١٩٠ .
٤. الشنوري - شرح الترتيب ص : ٣٣ .

٥. الشنوري - شرح الترتيب ص : ٣٣ ، الخطاب - محمد بن محمد بن عبد الرحمن - مواهب الخليل في شرح عصر محلل المزه ، السادس باب الردة مسألة : سب عالشة وضي الله عنها الناشر : دار الفكر ، الشافعى - محمد بن إدريس - الإمام : ١٦٧/٨ ، باب حكم المرتد ، الناشر : دار المعرفة ، ابن قدامة - المغنى ٨/٩ : كتاب المرتد .

٦. اعرجه العماري في صحبه : ١٠٩٨/٣ حدث رقم ٢٨٥٤ ، باب لا يذهب بعذاب الله .
٧. البهش الشربف - شرح البراجنة ص : ٧٥ .

لأن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال : "ما كانت هذه لقاتل" ^١ .

القول الراجح :

أرى بأن الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء ، لأن النهي الوارد في الحديث تعلق بقتل الكافرة الأصلية التي لم تحمل السلاح للقتال ، ويقى عموم قول صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه فلا فرق بين الذكر والاثنى ^٢ .

مسألة : ارث المرتد من غيره :

لقد اجمع فقهاء المسلمين على أن المرتد لا يرث من أحد مات أبدا ، حتى ولا من مرتد مثله فلا يرث مسلما لاختلاف الدين ، ولا يرث غير مسلم لأنه وإن اتخد معه في الدين يخالفه في حكم الدين ، إذ لا يقر على ردينه ولا على ما اختاره ديناه ، بخلاف غير المسلم الأصلي فإنه يقر على دينه ، والمرتد ارتكب جنابة بردته فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي أساس الميراث ، بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير حق ^٣ .

وقد اتفق أكثر أهل العلم على : أن العبرة بالردة أو اختلاف الدين وقت وفاة المورث ، لا وقت قسمة التركة ، فلو ان مسلما مات وله اخ مرتد أو غير مسلم فتاك او اسلم بعد موت المورث ،

^١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٢/٩ حديث رقم ١٧٨٨٣ ، باب المرأة تقاتل فقتل .

^٢ الصنعاي - سل السلام : ٢٧٥/٣ .

^٣ الخطاب الرعيبي - مواهب الجليل : ٤/٣٣٨ ، السيد الشريف - شرح السراحية : ٧٦-٧٥
داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٨١

و قبل قسمة تركته فانه لا يرثه ، وهذا رأي أكثر الصحابة وأخذ به جمهور الفقهاء^١ ، اما الإمام أحمد بن حنبل فقال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم شارك في الميراث ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب ايضاً .

مسألة : ارث الغير من المرتد :

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فقد اختلف الفقهاء في توريث غيره منه على اربعة أقوال :

القول الاول : مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابن عباس^٢ : ان مال المرتد لا يرثه غيره ويكون فيما للمسلمين ، ويوضع في بيت المال ، لأن المرتد صار بردته حرباً على المسلمين فيكون حكم ماله كحکم مال الحربي ويستوي في ذلك المال الذي اكتسبه قبل الردة او بعدها .

والثانية : هو المال الذي اخذ من اهل الحرب وغير قتال بخلاف الغنيمة : فهي المال الذي اخذ منهم عنوة وقت الحرب والقتال^٣ .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله النبي ﷺ: "لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ" ، وقوله ﷺ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلِيمٍ شَيْءٌ" .^٤

^١ ابن رشد - بداية المنهد : ٤٤٦/٥ ، الباحوري - حاشية الشعوري ص : ٩٤ ، الحرمي - الطبعين في الفراطن : ٤٥٤/٢ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٠٧-٢٠٦/٦ ، الحصاص - احكام القرآن : ١٠٥/٢ .

^٣ الباحوري - شرح الشعوري ص : ٦٤-٦٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٢٤٣-٢٤٥ ، ابن رشد - بداية المنهد : ٤٢٠/٥ .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٢٠٧/٦ .

^{*} سهل تمربيه .

^{**} سهل تمربيه .

٢- ولأنه لا يقر على ما انتقل إليه ، فلا توكّل له ذبيحة ولا يحمل نكاحها إذا كانت امرأة ،

وастنـى الإمام مالـك صورـة واحـدة في ميرـاث المرـتد حيث قال : انه لا يرثه ورثـة المـسلمـون

الـا ان يكون اـهم انه اراد ان يـعنـهم مـيرـاثـهم فـيه فـان اـهمـ بذلك كان مـيرـاثـه لـورـثـةـ المـسـلمـين^١ .

الـقولـ الثـالـثـ : مـذـهـبـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـالـيـ ذـهـبـ صـاحـبـ اـبـيـ حـيـفـةـ "ابـوـ يـوسـفـ

وـمـحـمـدـ " وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ^٢ ، اـنـ مـالـهـ يـكـونـ لـورـثـةـ المـسـلـمـينـ يـسـتـوـيـ فيـ ذـلـكـ مـالـهـ الـذـيـ اـكـسـبـهـ

قـبـلـ الرـدـةـ وـبـعـدـهـ لـاـنـ المـرـتدـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـانـ اـبـيـ قـتـلـ وـيـجـرـيـ عـلـيـهـ اـحـکـامـ الـاسـلـامـ

وـتـقـلـ تـرـكـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ المـسـلـمـينـ وـحـكـمـ حـكـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـاعدـامـ حـدـاـ اوـ قـصـاصـاـ لـاـ تـزـولـ مـلـكـيـتـهـ

فـاـحـوـالـهـ كـانـ مـلـوـكـهـ لـهـ قـبـلـ موـتـهـ فـاـذاـ زـالـ مـلـكـهـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ وـرـثـةـ المـسـلـمـينـ .

الـقولـ الثـالـثـ : مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـيـفـةـ قـالـ : يـتـقـلـ مـاـ اـكـسـبـهـ فـيـ اـسـلـامـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ المـسـلـمـينـ وـيـكـونـ

مـالـهـ الـذـيـ اـكـسـبـهـ بـعـدـ رـدـتـهـ فـيـنـاـ يـوـضـعـ فـيـ بـيـتـ المـالـ^٣ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـمـاـ يـلـيـ :-

اـنـ حـكـمـ موـتـ المـرـتدـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ وـقـتـ رـدـتـهـ لـاـنـهـ صـارـ هـالـكـاـ بـالـرـدـةـ فـيـمـكـنـ اـسـتـنـادـ تـورـيـثـ فـيـمـاـ

اـكـسـبـهـ فـيـ حـالـ اـسـلـامـهـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، لـاـنـهـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ مـلـكـهـ حـيـثـذـ فـيـكـونـ تـورـيـثـاـ

لـلـمـسـلـمـ وـلـاـ يـمـكـنـ فـيـمـاـ اـكـسـبـهـ فـيـ حـالـةـ رـدـتـهـ اـنـ يـسـتـنـدـ تـورـيـثـهـ إـلـىـ زـمانـ اـسـلـامـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ

^١ الشستوري - شرح الترتيب ص: ٣٤-٣٥ ، الغري - التلخيص: ٤٠٥/٢٠ .

^٢ المرغباني - المدابية: ٦٥/٢ ، المرعشي - الميسوط: ١٠٤/١٠ ، ابن عابدين - شرح الحاشية: ٦/٧٦٧ .

^٣ المرغباني - المدابية: ٦٥/٢ ، السيد الشريف - شرح السراجحة: ٧٥ .

موجودا في ملكه في ذلك الزمن فلو قضى به لورثه لكان تورثة المسلم من غير المسلم وهو لا يجوز^١

اما اذا كانت المرتد امراة فما لها لورثتها المسلمين عند ابي حنيفة بدون تفريق بين المال الذي اكتسبته حال اسلامها او في ردهما بلا خلاف بين الامام ابي حنيفة وصاحبيه ، ووجه التفرقة على هذا الرأي بين مال المرتد ومال المرتد : ان المرتد لا تقتل بل تحبس حتى توب او موت لأنها لا تصير حربا على المسلمين فبدرها لا تزول عصمة نفسها ، فلا تعتبر ميتة ، فكذلك لا تزول عصمة ما لها فيكون كل من كسبها ملكها ، ينتقل لورثتها المسلمين ، اما المرتد فينتقل باصراره ، فتزول عصمة نفسه بالردة وتزول بعدها عصمة ماله^٢ .

القول الرابع : مذهب داود ورواية عن احمد^٣ : ان ماله لأهل دينه الذي اختاره ان كان فيهم من برئه ، والا فهو فيء يوضع في بيت المال ، ووجه هذا الرأي بأن المرتد كافر فميراثه لأهل دينه كالمربي وسائر الكفار .

ويحاب على ذلك بان المرتد لا يقر على كفره فليس له حكم غير المسلم الاصلي .

النتوجيم:

الرأي الراجح : - والله أعلم - هو المذهب الثاني والذي ذهب اليه الصاحبان واحمد في رواية عنه ، ان مال المرتد لورثة المسلمين ، لأن المرتد لا يقر على حال كفره ويجب على الرجوع الى الاسلام والا قتل وتنقل تركه لورثته^٤ .

^١ العيسوي - احكام المواريث : ٧١ ، السيد الشريف - شرح المسراجية : ٧٥ .

^٢ داود - المحرق المتعلقة بالتركة ص : ٢٨٤ .

^٣ ابن قدامة - المغني : ٢٠٧/٦ .

^٤ داود - المحرق المتعلقة بالتركة : ٢٨٤ .

٤. **الذمي** : وهو غير المسلم المقيم في دار الاسلام بصفة دائمة^١ ، قال جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعية والحنابلة : أن مال المرتد كله في سواء اكان جمعه قبل رده او بعده ، خلافا لابي حنيفة ، ومن ادله على ذلك : قياسا على مال الذمي المقيم في دار الاسلام اذا لم يكن له وارث أصلا أو له وارث ولكن لا يستغرق جميع التركة كأن يكون له بنت فقط ، فاما تأخذ نصف التركة والباقي في يتل بيت المال ، ولا يشترط انتظام بيت المال في هذه الصورة لأن انتظامه انما هو في الارث لا في الفيء^٢ .

^١ الفقه الاسلامي وادله : ٣٩/٨ و ٥٨ .
^٢ الباحوري - شرح الشنحوري ص: ٦٥ .

والزندقة (١) كالردة على الأصح ، فلا يرث الزندق ولا يورث وقيل يرثه أهل دينه الذي اختاره ،
وقال مالك : ماله لورثته ، وعن أحمد الأقوال الثلاثة . (٢)

١. **الزنديق** : هو الشخص الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، وكان يسمى في صدر الإسلام
منافقا ، وقيل : من لا يختار دينا ، وقيل : من ينكر الشرع جملة ^١ .

٢. اجمع الفقهاء أن الزنديق إذا مات على زندقته وأطاعنا على ذلك باقراره ، ودام عليها حتى مماته ،
فلا يورث اجماعا لأنه أقبح من المرتد ^٢ .

اما إذا لم يطلع على زندقته او لم نعلم استمراره عليها فالفقهاء ، لهم ثلاثة اقوال في ذلك :

أولاً : جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عن احمد انه كالمرتد في جميع احكامه ^٣ .

ثانياً : ذهب الامام مالك ورواية عن احمد ان ماله لورثته ^٤ .

ثالثاً : وقيل يكون ميراثه لأهل دينه الذي اختاره ^٥ .

^١ الباجوري - شرح الشستوري ص: ٦٥ ، الشريبي - محق المحتاج : ٢٥/٢ .

^٢ الباجوري - شرح الشستوري ص: ٦٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٣٥/١ ، تقي الدين الحسني - كتابة الاخبار : ٤٤٢ ، ابن قدامة - المغني : ٢٠٨/٦ ، الشريبي - محق المحتاج : ٣٢/٣ .

^٣ الباجوري - شرح الشستوري ص: ٦٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٣٥/١ ، ابن قدامة - المغني : ٢٠٨/٦ .

^٤ ابن حزم - التوابين المفهمة - ص: ٢٥٩ .

^٥ الفرضي - العذب الفاضل : ٣٥/١ .

خامساً : - ويختص بالكافر - اختلاف الديمة والحرابة ، فلا توارث بين ذمي وحربي في الظاهر من قول الشافعى وبه قال أبو حنيفة ، لقطع المانحة بينهما ، وزاد أبو حنيفة : إن أهل الحرب إذا اختلفت دارهم بأن يرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا {كالروم والهندي} ^أ ، وهو وجه عندنا خلافاً لمن انكره ، والقول الثاني : يتوارث الديمي والحربي وبه قال مالك وأحمد ويتوارث الديمان والحربيان ^(١) ، والمعاهد والمستأمن كالديمي على الاصح من قول الشافعى ، فلا توارث بينهما وبين الحربي ، ويرثان الديمي ويرثهما لأنهما معصومان بالعهد والأمان ، والثاني لأنهما كالحربي لأنهما لم يستطعا دارنا وبه قال الآئمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما ^(٢) .

أ.ما بين المعقوفين في ط٢: كالروم والهندي .

٥

١. الكفر لغة : الجحود والستر ^١ ، وشرعًا : خلاف الإسلام ، سواء أكان بالشرك أم غيره ^٢ .

العوبي : هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية ^٣ .

المائع الخامس من موانع الارث هو : اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين ، والمراد بالدارين : الوطن الذي يموت فيه المورث والوطن الذي يوجد فيه الوارث ، ويتحقق اختلاف الدارين بأمور ثلاثة ^٤ :

- ١- اختلاف المتعة والقوة بحيث يكون لكل منهما جيش خاص بمحبتهما .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ١٤٤/٤ - ١٤٦ .

^٢ الفرضي - العذب الفاضل : ٣٢/١ .

^٣ الرجبي - الفقه الإسلامي وادله : ٥٩/٤ .

^٤ دارد - المقرن المتصل بالتركاة ص : ٢٨٧ ، تقى الدين الحسنى - كفاية الاخبار : ٤٤٢ ، السراجى - المبسوط : ٣٠/٣٨ .

٢- اختلاف الحاكم " رئيس الدولة " .

٣- انقطاع العصمة بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الاخرى .

فاذًا توافرت هذه الامور تكون الداران مختلفتين ، لوجود العداوة بينهما لذلك قسمت الديار في نظر الاسلام الى قسمين :

القسم الاول : دار الاسلام : وتشمل جميع البلاد التي تكون فيها الاكثرية اسلامية مهما تعددت نظمها وتمازلت حدودها ، ولو تقاتل فيما بينها احيانا وذلك لأن حكم الاسلام يجمعها ويوحد احساسها ويحرم قتل المسلم من قبل اخيه المسلم ، وتشمل هذه الدار الدول التي تحت احتلال الاعداء فاما تشكل مع باقي الدول الاسلامية المستقلة دار واحدة ، لأن المختل لا بد من ابعاده عنها واعادة الارض للمسلمين .

القسم الثاني : دار حرب ، وهي : التي لا سلطان لحكم المسلمين عليها ، وهي اوطان متعددة ودول مختلفة ، تختلف باختلاف المتعة والحكم ويكون بينها وبين المسلمين عداء ، وقسم الفقهاء اختلاف الدارين الى ثلاثة اقسام^١ :

١- اختلاف الدارين حقيقة وحكما ، كالحربيين اذا كان كل منهما في دار مختلفة مع الاخرى ، والحربي المقيم في بلده بالنظر الى قريبة الذمي المقيم في بلاد الاسلام .

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٠٤ / ٦ ، داود - المحقق المتعلقة بالترجمة من : ٢٨٨ .

٢- اختلاف الدارين حكما كمستأمن دخل دارنا بأمان وقرب له ذمي في بلادنا فان داريهما مختلفتان حكما مع كولهما في دار واحدة حقيقة ، لأن الذمي من اهل دار الاسلام والمستأمن من اهل الحرب حكما لانه يتمكن من العودة اليها من اراد .

٣- اختلاف الدارين حقيقة فقط لا حكما كمستأمن في دار الاسلام وحرب في دار الحرب فان داريهما مختلفتان حقيقة لأن كل منها في دار تختلف دار الآخر حقيقة لكن المستأمن من دار الحرب حكما فهما من دار واحدة حكما .

بالنسبة للمسلمين : اتفقت الكلمة الفقهاء على ان اختلاف الدارين غير مانع من ميراث المسلم لل المسلم ، لأن المسلمين تحت ولاية اسلامية واحدة ، مهما تباعدت الديار وتباعدت الاقطار ، فال المسلم العربي يرث قريبه المسلم ، غير العربي كما لو كانا في بلد واحد ، لأن مبادئ الاسلام تبين أن الوطن الاسلامي وطن واحد وان المسلمين اخوة قال تعالى : " **الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ**"^١ ولا خلاف بين الفقهاء ايضا ان المسلم في دار الاسلام يرث المسلم في دار الحرب تحت سلطة الاعداء ، او من رعية دولة غير اسلامية وبالعكس^٢ .

واختلف الفقهاء في كون اختلاف الدارين حقيقة هل يعتبر مانعا للارث ام لا ؟ بالنسبة لغير المسلمين على مذهبين :

المذهب الاول : المالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم^٣.

^١ سورة الحجرات آية : ١٠ .

^٢ ابو زهرة - احكام الترکات والوارثات : ١١٣ ، السباعي - الاحوال الشخصية : ٤٨/٣ .

^٣ ابن قدامة - المغني : ٢٠٤ / ٦ ، ابن رشد - بداية المحمد : ٤٣١ / ٥ ، الشنثوري - شرح الترتيب : ٣٦ .

قالوا : اختلاف الدارين غير مانع للارث بين غير المسلمين لعدم ورود نص في ذلك ،

وللحديث : " لا يوارث اهل ملتين " اذ يدل الحديث في مفهومه على ان اهل الملة الواحدة يتوارثون وان

اختلفت ديارهم ، وكذلك لعموم قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أَوْ أَبْيَاءَ بِعِظَمِهِمْ** " سورة الأنفال آية ٧٣ ، ولان المسلمين يرث بعضهم بعضا مع اختلاف الدار فكذلك الكفار .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم^١ ، حيث ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين مانع للارث في صورتين :

الاولى : اذا كان الاختلاف حقيقة وحكمة كان يموت الذمي في بلاد الاسلام وله قريب في دار الحرب فلا يرثه .

الثانية : اذا كان الاختلاف حكما فقط : كان يموت مستأمن في دار الاسلام فلا يرثه قريبة الذمي فيها ، لأن المستأمن من اهل دار الحرب حكما والذمي من اهل دار الاسلام حقيقة وحكما فاختلاف الدارين بينهما موجود حكما وهو مانع للميراث اما اختلاف الدار حقيقة لا حكما فليس مانعا للارث لعدم انقطاع الولاية بينهما ، فلومات المستأمن في دارنا يرثه قريبه في دار الحرب وبالعكس ، لأنها وان اختلفت دارهما حقيقة الا انها من دار واحدة حكما ، فلا يكون اختلاف الدارين مانعا.

٢. المعاهد: هو الكافر الذي يكون في دار العهد وتسمى كذلك بدار الصلح ، وهي الاراضي التي

^١ السيد الشريف - شرح المساجية : ٧٤ ، تقي الدين الحسني - كتابة الاخبار من: ٤٤٢ .

يُستولي عليها المسلمون صلحًا على أن تبقى في أيدي الكفر بخراج يُودونه عنها^١.

اما المستأمن : فهو الحربي الذي يستحق بموجبه حماية السلطة الإسلامية له خلال وجوده أي :

دار الإسلام وما دام لا يحارب الإسلام خلال إقامته وينبغي أن لا تزيد مدة الأمان على السنة اذ لو طال الحربي مدة أطول لوجب عليه دفع الجزية وعندها يصبح ذميًا^٢.

وأختلف الفقهاء في ارث المعاهد والمستأمن على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية في الصحيح عندهم^٣ إلى أن المعاهد والمستأمن كالذمي ، فيتم التوارث بينهما وبين الذمي ، واستدلوا : بأن كل منهم له العصمة ويشتريكون بها ، وعلى هذا القول لا يتم التوارث بين المستأمن أو المعاهد والحربي .

القول الثاني : ذهب المالكية والحنابلة والحنفية ورواية عن الشافعية^٤ : أن المعاهد والمستأمن كالحربى ، وعليه لا يرثان الذمي ولا يرثهما لاختلاف الدارين بينهما .

^١ ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن أبي بكر - أحكام أهل السنة : ٤٧٦/٢٣ دار ابن حزم للنشر / الدمام سنة النشر : ١٩٩٧ مالطبعة الأولى تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري .

^٢ الزجلي - الفقه الإسلامي وادله : ٥٩/٤ ، أبو عبد - عارف عليل - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص : ٤٣ الناشر : دار الارقم - الكويت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

^٣ الشربيني - مفتى المحتاج : ٣٢/٣ ، تقى الدين الحسini - كفاية الاخبار : ٤٤٢ ، الشنثوري - شرح البرنيب : ٣٦ .

^٤ ابن قدامة - المتفق : ٢٠٥/٦ ، تقى الدين الحسini - كفاية الاخبار : ٤٤٢ ، الفرضي - العذب النافض : ٢٧/١ ، ابن عابدين - الملاشية : ٧٦٨/٦ .

مادسها : الدور الحكمي : {وهو مانع من الارث} على الاصح عبدها وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحتج به حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بسلبه للميرت فيثبت نسب المقربه وهو الابن في هذا المثال ولا يوث ظاهرا في اظهر قول الشافعي ، لانه يلزم من ارثه عدمه وبيانه : انا لو ورثنا {الابن} ب لحجب الاخ المقر فلا يكون الاخ {المقر} ح وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وكل شيء ادى الباله الى نفيه ينتهي من اصله ويجب على المقر باطننا ان يدفع له التركة اذا كان صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبة ويرث وبه قال احمد ونقل عن اي حنفية وقيل لا يثبت نسبة ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبة الا باقرار اثنين من الورثه ذكرین كانوا او اثنين عدلين او فاسقين او باقرار احدهما وتصديقه الاخر ، وعند مالك واصحابه يرث المقربه واخذه للمقر باقراره ولا يثبت نسبة الا اذا اقر به عدلان من الورثه او اقر به عدل وصدقه عدل اخر من الورثه ولا يشترطون كون المقر حائزا لارث الميت (١).

أ. ما بين المعقوفين سقط في ط: ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : الابن الحي ..

ج. ما بين المعقوفين سقط في ط: ٢.

(١) المانع السادس من موانع الارث هو : الدور الحكمي وهو : ما يلزم من التوريث عدمه ^١.

والدلو : الرجوع الى المبدأ كالدائرة التي لا يدرى اين طرفاها ، وقيل له الحكمي : لتعلقه بالاحكام وخرج به الدور الكوني والدور الحسابي ، فالدور الكوني : أي المتعلق بالكون الذي هو الوجود وهو

^١ الباجوري - شرح الششورى ص: ٦٥ ، ابن عابدين - الماشية: ٧٦٩/٦ .

توقف كل من الشيدين على كون الآخر ومثاله : لو فرضنا ان زيداً أوجد عمراً وان عمراً أوجد زيداً فان ذلك يقتضي ان زيداً سابق من حيث كونه مؤثراً ، والدور الحسابي : اي المتعلق بالحساب أي توقف العلم باحد المقدارين على العلم بالآخر ، وضابط الدور الحكمي : كل حكم ادى ثبوته لنفيه^١.

اختلف الفقهاء في كون الدور الحكمي مانعاً للارث ام لا إلى أربعة أقوال :

القول الاول : ذهب الشافعية^٢ في المشهور عندهم الى ان الدور الحكمي يثبت النسب للمقر به ، ولكن لا يبرأ شيئاً بشرط ان يكون المقر حائزها اي : أحذا جميع التركبة .

القول الثاني : ذهب الامام الشافعى في قول له وبه قال احمد ونقل عن ابي حنيفة^٣ : انه يثبت نسب المقر به ويرث بذلك الاقرار ، لانه لا شبهة في الاقرار واذا ثبتت النسب بالاقرار وجد الارث لترتبه عليه .

القول الثالث : ذهب داود وأهل الظاهر^٤ : الى أن المقر به لا يثبت نسبه ولا يرث .

القول الرابع : ذهب الامام مالك واصحابه وهو قول عند الامام ابي حنيفة^٥ : الى ان المقر به يرث

^١ الباجوري - شرح الشنحوري ص: ٦٦ .

^٢ الباجوري - شرح الشنحوري ص: ٦٥ ، الفرضي العذب الفاضل : ٤٠-٤١ .

^٣ الفرضي - العذب الفاضل : ٤١-٤٠/١ ، ابن رشد - بداية المتجدد : ٦٥ ، ابن عابدين - الخاشية : ٦٩٦ .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ٤١/١ ، ابن رشد - بداية المتجدد : ٤٣٦/٥ ، داود - المخوّف المتعلقة بالتركبة ، ص ٢٩٢ وداود هو : داود بن علي بن حلف ، الحافظ الفقيه المتجدد - ابو سليمان الفنادي - فقيه اهل الظاهر ، ولد سنة مائتين ومات في رمضان سنة سبعين ومائين ، انظر ابن كثير - البداية والنهاية : ٤٧-٤٨ .

^٥ ابن رشد - بداية المتجدد : ٤٣٦/٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٤٠-٤١ .

.....
.....

ولا يثبت نسبة ، الا اذا اقر عدلاً^١ من الورثة بالنسبة ، لأن اقرار الواحد يعتبر شهادة واحدة لافراط اقرار على الغير فلا يثبت به النسب لأن اثبات النسب عندهم لا يثبت الا بشهادي عدل ، او اقرار عدل من الورثة وتصديق عدل اخر له ، ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ان يكون الوارث المقر حائزًا لجميع التركة .

ومثال ذلك : ان يتوفى رجل ويترك خلفه اخوا حائزًا لجميع التركة وهذا الاخ اقر بابن للميت ^٢ فعند الشافعية يثبت نسبة هذا الابن ولا يثبت ميراثه ، لانه لو ورث الابن لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثاً فلا يصح اقراره واذا لم يصح اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث ، فاثبات الارث يؤدي الى نفيه ، وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية ^٣ .

وعند ابي حنيفة واحمد بن حنبل قالا : يثبت نسبة هذا لابن المقربه ويرث ويحجب الاخ حجب حرمـان ، وذلك لأن الاخ قبل الاقرار كان وارثاً والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيناته ودعاوـيه والابيات التي له وعليه ، كذلك في النسب فإذا ثبتت النسب ثبت الارث لأن

^١ لا يقال للمسلم او الشاهد عدل الا اذا توافقـت فيه الشروط التالية :

^٢ - ان يكون مجتنباً للكبـار . - ^٣ - غير مصر على الصغار .

^٤ - ان يكون سليم السـيرة . - ^٥ - ان يكون ماموناً عند الغضـب .

^٦ - ان يكون محافظاً على مرؤـة مثله .

انظر : تقى الدين الحسـيني - كفاية الاخبار ص : ٧٤٧-٧٤٨ .

^٧ الفرضي - العذـب الفاضـل : ٤١١ ، الشـنـشورـي - شـرح التـرتـيب : ٣٧-٣٨ .

^٨ البـاجـوري - شـرح الشـنـشورـي ص : ٦٧ .

الارث فرع ثبوت النسب^١ ، وعند اهل الظاهر^٢ : ان نسب الابن لا يثبت الا بشهادي عدل وعما ان النسب لم يثبت في هذه المسألة فلا يثبت الميراث للغير به ايضا لان النسب اصل والميراث فرع واذا لم يوجد الاصل لم يوجد الفرع .

وعند الامام مالك وعلى القول الثاني للامام اي حبيفة^٣ : ان الابن لا يثبت نسبة لان ثبوت النسب بحاجة الى شاهدي عدل ، ولكنه يرث ويحجب الاخ من الميراث ، لان الاخ اقر على نفسه في الميراث فيثبت .

اما ابو يوسف^٤ فقال : لا يثبت النسب الا باثنين من الورثة يقران بنسب المقر به او باقرار واحد من الورثة وبصدقه اخر من الورثة ولم يشترط عدالتهما ولا يلزم ذكرها فيما لانه حق يثبت بالاقرار فلا تتعذر العدالة فيه وعليه لا يثبت نسبة هذا الابن .

والحجب^٥ : هو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه كالقتل بل لوجود شخص اقرب منه الى الميت والحجب نوعان :

اولاً : حجب النقصان: وهو ان ينقص فرض وارث من سهم اعلى الى ادنى لوجود شخص اخر كالزوج يتنتقل النصف الى الرابع بوجود ولد الزوج.

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ٤٠/٤١ .

^٢ داود - المتفق المتعلقة بالتراثات : ٢٩٢ .

^٣ ابن رشد - بداية المحتهد : ٤٣٧/٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٤٢/١ .

^٤ الفرضي العذب الفاضل : ٤٢/١ ، ابن عابدين - الماشية : ٦/١٨٨ .

^٥ السيد الشريف - السراحنة : ٨٤-٨٩ ، الزيلعي - نبين المفائق : ٦/٢٢٣-٢٣٩ ، ابن حزم - القوانين الفقهية : ٣٨٦ ، الشربيني - مغني المحتاج : ٢/١١-١٢ .

| |
|-------|
| |
| |

لانيا: حجب حرمان: وهو ان يمنع وارث من الارث اصلاً كاجلد يحجب بالاب وابن الاب يحجب
بالابين .

٤

وكذلك من مسائل الدور عندنا : اذا اعتقد الاخ الحائز عبدين من التركة فشهادا بابن للميت ،
بان ادعى انسان مجهول النسب على الاخ عند القاضي انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا وضع
يده على تركته وانكر بنتو المدعي فشهادته العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهم ، وقبل القاضي
شهادهما فانه يثبت نسبة بشهادهما ولا يرث ، لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ، ومن
جملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل حكم القاضي فلا يثبت نسبة المدعي فلا
يرث (١).

١. هذه الصورة من مسائل الدور عند الشافعية التي تمنع من الميراث وهي ^١ : اذا مات مسلم ولم
يترك وارثا سوى اخ حائز الجميع للتركة لانه عصبة وكان من ضمن التركة عبدان واعتقهما
الاخ الوراث فشهادا بوجود ابن الى مولاهم الذي مات عنهم وهذا الشهادة كانت عند القاضي
بعد دعوى تقدمها انسان مجهول نسبة الاخ الحائز للتركة بأنه وضع يده على تركرة والده ،
ولكن الاخ انكر بنتو المدعي فشهادته العتيقان وثبتت عدالتهم بشروطها عند القاضي قبل تلك
الشهادة وحكمها بثبوت نسبة الابن المدعي الى الميت ، ولكن لا يرث هذا الابن من تركرة ايسه
 شيئا في الظاهر عند الشافعية للدور الحكمي لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها
العتيقان فيبطل عتقهما لان الذي اعتقدهما الاخ واصبح - اذ ورثا الابن - غير وارث فلا يصح
اعتقه وبين عليه بطلان شهادتهما لان من شروط الشهادة الحرية لقوله تعالى " وَاشْهِدُوا ذُوئِرَ "

^١ هذه الصورة موجودة ايضا في حاشية الشنشاري بتعليق الباجوري ص ٦٦ وفي العذاب الفانص : ٤٠/٦ وفي كتاب التلخيص
للعامري : ٥٦٧/٢ .

عدل منكم^١ فالخطاب للحرار لأنهم المشهود في حقهم ، لأن الشهادة صفة كمال وتفضيل فوجب أن لا يدخل فيها العبد ولأنما نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس أهلا للولايات^٢ وكما علمنا أن نسب الابن المدعى حصل عليه بحكم القاضي عن طريق شهادتهم فيفتح عنه نقضان الحكم فلا ثبت نسب الابن المدعى وتعود التركة مرة أخرى إلى الأخ المائز ، وعند الشافعية عدم توريث يكون في الظاهر ولكن يجب على الأخ أن يدفع باطننا لابن أخيه جميع مال أخيه في حالة اعترافه به أو عند تصديقه للعبدين^٣ .

٥

^١ سورة الطلاق آية ٢ .

^٢ تقي الدين الحسني - كتابة الأعيان : ٧٤٧ .

^٣ الفرضي - العدل الفالص : ٤٠٤-٤١١ ، الباجوري - شرح الشنثري ص: ٦٦ .

ولو اقر ابن او بنيون بابن اخر ولا وارث للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا ، لانه لا يحجب المقر حرمانا واما يزاحه ، واستشكله امام الحرمين وغيره بأنه يلزم فيها الدور ايضا ، لانه لو شاركه {خرج المقر عن كونه} احائزها فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلا يسرث ولم {ينظر} باصحاب الى هذا (١) ، ولو اقر احد الابناء المايتين بثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الآخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا قطعا ، لعدم النسب ويشارك المقر باطننا على الاظهير من قوله الشافعى ، وقال احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا مواحدة له باقراره ، والقول الثاني لا يشاركه باطننا ولا ظاهرا ، وعلى الاظهير يشاركه في ثلث ما في يده في الاصح عندنا وعند الحنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه ، لانه الذي يستفضله {المقر} ج ، والوجه الثاني يشاركه في نصف ما في يده لان مقتضى اقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية {عن احمد} د (٢) .

أ. ما بين المعقوفين في ط٢: خرج المقر ايضا عن كونه .

ب. ما بين المعقوفين في ط٢: ينظروا (والاولى اصح) .

ج. ما بين المعقوفين سقطت في ط٢ .

د. ما بين المعقوفين في ط٢: عن احمد رضي الله عنه .

١. الخلاف الذي حصل بين الفقهاء وخاصة الشافعية في الاقرار اذا كان المقر حائزها جميع التركبة والمقر به يحجبه حجب حرمان ، ولكن اذا كان المقر بنسبه يحجب المقر حجب نقصان فانه يثبت نسبه عند الشافعية وورث في الظاهر والباطن ، والمراجحة : المصايبة^١ ، اما الاقرار : فهو

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٦٢/١٢

.....
.....

٢. الاعتراف بالحق ، والمراد به هنا بيان حكم اقرار الوارث بمحاجب له او مشارك ^١ ، وخالف في ذلك امام الحرمين الجويني من الشافعية لوجود الدور الحكمي في هذه المسألة ايضاً عنده ، لانه يشترط في المقر ان يكون حائزها لجميع التركة ، والمقر في هذه الصورة خرج عن كونه حائزها لجميع التركة، فبطل اقراره ، فكان مقتضى الظاهر ان لا يرث ، ولكن بقية الشافعية لم ينظروا الى هذا الاستدلال ووافقوا بقية الفقهاء في ثبوت النسب والارث للمقر بنسبة ^٢ .

٣. قرر الفقهاء : انه لو مات رجل وترك خلفه ورثة وهم ابناء ظاهرا فاذاً فهما يحوزا المال جميعه ثم اقر احد الحائزين بابن ثالث للميت ولكن الابن الحائز الثاني انكره لم يثبت نسب الابن الثالث بالاجماع ^٣ .

اما بالنسبة لميراثه في هذه الصورة فقد اختلف الفقهاء الى ثلاثة أقوال :

القول الاول : ذهب الامام الشافعي الى ان المقر بنسبة لا يرث ظاهراً العدم ثبوت نسبة ^٤ .
القول الثاني : ذهب الامام احمد وابو حنيفة ومالك الى القول : ان المقر بنسبة يشارك المقر ظاهراً متوائلاً له على اقراره ^٥ .

^١ الغرضي - العذب الفاضل : ٢٥٦/٢ .

^٢ الباحوري - شرح الششورى : ٦٧ .

^٣ الغرضي - العذب الفاضل : ٢٦١/٢ ، ابن رشد - بداية المجد : ٤٣٦/٥ .

^٤ الغرضي - العذب الفاضل : ٢٦١/٢ .

^٥ ابن رشد - بداية المجد : ٤٣٦/٥ ، الغرضي - العذب الفاضل : ٢٦١/٢ ، ابن قدامة - المغني : ٦٩٢/٦ .

.....
وأختلف الفقهاء، أيضاً في مقدار ما يرثه المقر بنسبه إلى قوله :-

القول الأول : ذهب الشافعية في الظاهر عندهم والحنابلة والمالكية وهو قول سحنون^١ :

ان المقر بنسبه يستحق ثلث ما في يد المقر لأن اقراره تضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركه وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما في يده فيلزم دفعه اليه^٢.

القول الثاني : قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد قال: يجب على المقر أن يعطيه نصف ما في يده لأن لكل منها سهماً في مسألة الأقرار ، فلكل من المقر والمقر به ربع التركه وللمنكر نصفها^٣.
وشكل المسألة يصبح كالتالي:

المأساة بعد الأقرار

المأساة قبل الأقرار

| الحنفية | الجمهور | ----- | الورقة |
|---------|---------|-------|-------------|
| ٦ | ٦ | ٦ | ابن منكر |
| ٣ | ٤ | ٦ | ابن مقر |
| ٣ | ٢ | --- | ابن مقر به |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | اصل المسألة |

^١ سحنون : هو عبد السلام بن عبد الله بن حبيب التوزي ، الملقب بسحنون ، قاضٍ قضى انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق بقوله ، اصله شامي من حضر ولد في القرون الستة من بين وفاته للهجرة تولى القضاء بها ستة لربع وتلاتين وعشرين وعشرين وعشرين إلى أن مات سنة اربعين وما تسعين للهجرة ، انتظـ : الروكـلي - الاعلام : ١٢٩/٤ .

^٢ ابن رشد - بدایه المحتد : ٤٣٦/٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٢٦١/٢ ، ابن قدامة - المغني : ١٩٦/٦ .

^٣ ابن عابدين - المباحثة : ١٨٦/٦ - ١٨٧ .

وإذا أقر ابن حائز بابن ثان ثم أقر جهينا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ، ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان الفرضي الشافعى (وغيره)أ ، وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامة (الحنبلي)ب في المغني ، وذكرها الشيخ أبو اسحاق في المهدب ووضحتها فقال وان مات رجل وخلف ابنا وارثا فاقرر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه (المقر)ج به ثم أقر امرا بابن ثالث ثبت نسب الثالث ، فإن قال الثالث ليس الثاني، باخ لنا فيه وجهان : احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه باقرار الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصيل بالفرع، والثاني انه يسقط نسبه وهو الظاهر لأن الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني {قالوا} د صاحب المهدب ، ويقال في هذه الصورة ادخلني اخرجك لأن الثاني ادخل الثالث فاخوجه الثالث ، ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا عندنا وانه يشارك المقر الاول باطنه في ثلث ما بيده ويفرم الاول للثالث نصف التركة كما ذكره الخبر في هذه الصورة وسمى الاول زيدا والثاني عمرا والثالث بكرأ وعبارة وان كان عمرو يصدق ببكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو فيثبت نسب بكر عند الشافعى ويبطل نسب عمر فيلزم زيدا ان يفرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول (١).

أ. ما بين المعقوفين سقط في : ط.

ب. ما بين المعقوفين سقط في : ط.

ج. ما بين المعقوفين سقط في : ط.

د. ما بين المعقوفين خطأ والصحيح : قال.

.....
.....

١. هذه الصورة : اذا مات رجل وخلف ابنا وارثا حائزها للتركة ، فاقرر باين اخرين بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم اقرأ معاً باين ثالث ثبت نسب الثالث عند الشافعى وثبت ارثه اجماعاً ويدفع له ثلث ما في ايديهما^١ كما في المثال التالي :

| المسألة بعد الاقرار الثاني | المسألة بعد الاقرار الاول | الورثة |
|----------------------------|---------------------------|-------------------|
| ٢ | ٣ | ابن |
| ٢ | ٣ | ابن مقر له اولاً |
| ٢ | - | ابن مقر له ثانياً |
| ٦ | ٦ | اصل المسألة |

ولكن اذا قال ابن الثالث ان ابن الثاني ليس باخ لنا فهنا حصل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : رواية عن الشافعية^٢ : انه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه بـ اقرار الاول والثانى فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع .

٥

^١ ابن قدامة - المغني : ١٩٤-١٩٣/٦ ، الخبرى - تلخيص الفرائض : ٥٦٠-٥٦١/٢ ، الروي - المجموع : ٣٢٩/٢٠ .
^٢ الروي - المجموع : ٣٢٩/٢٠ ، الخبرى - تلخيص الفرائض : ٥٦١-٥٦٠/٢ .

.....
.....
.....

القول الثاني : الرواية الظاهر عند الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية^١ قالوا : يسقط نسب الثاني لأن الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني وعليه لا يرث المقر به ظاهر عند جميع الفقهاء ولكن الشافعية قالوا بأنه يرث باطننا ثلث ما في يد ابن الاول
اما بالنسبة لابن الثالث المقر به :

ف عند الشافعية قالوا : يلزم ابن المقر ان يفرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول والقول الثاني عند الشافعية : يلزم دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثالث وسواء دفعه اليه بحكم حاكم او بغير حكمه لان الاقرار علة حكم الحاكم وسواء علم بالحال عند الاقرار الاول له او لم يعلم لان العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف .
وقال ابو حنيفة : اذا كان الدفع للمقر به الاول بحكم حاكم فانه يدفع للمقر به ثانيا نصف ما بقي في يده لان حكم الحاكم كالاختذ منه كرهها وان دفعه بغير حكم حاكم دفع للمقر به ثانيا ثلث جميع المال لانه دفع الى المقر به الاول ما ليس له تبرعا فيضمن .

اما الحنابلة^٢ : قالوا : يدفع ابن الاول للمقر به ثانيا نصف ما بقي في يده لانه اقر بما يجب عليه الاقرار به فلم يضمن ما تلف به من نصيب ابن الثالث وقياسا على القطع في السرقة فلو قطع الامام يد السارق فسرى الى نفسه فمات ، ومن الشافعية الذين ايدوا الرأي الاول وهو ان المقر به ثانيا لا يثبت نسبة ولا يرث .

^١ الترمذ - المجموع : ٣٢٩/٤٠ ، الحرمي - تلخيص الفراس : ٥٦٠/٢ ، ابن قدامة - المغني : ١٩٣/٦ ، المودودي - الاختيار : ١٣٧/٢ - ١٣٨ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ١٩٤/٦ .

ابن اللبان الغرضي هو^١ : محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعى أبو الحسين ، فقيه فرضى حدث ، قدم بغداد وحدث فيها، من تصانيفه: الاجاز في الفرائض ولم تعرف ولادته اما وفاته فكانت في ربيع اول سنة ٤٠٢ هـ وفق ١٠١١ م.

اما مثال الخبرى الذى ذكره المصنف ، فقد ذكره الخبرى في كتابه: "اللخيص في علم الفرائض"^٢ وذكره ابن قدامة الحنبلي في كتابه: "المغني"^٣ .

وصورة المسألة : اذا مات انسان مسلم وترك ابنا اسمه زيدا فاقر باخ له من ايه اسمه عمرو ، ثم اقر باخ ثالث اسمه بكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو ، فعند الامام الشافعى يثبت نسب بكر ويطلق نسب عمرو فيلزم زيدا ان يفرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول^٤ وصورة المسألة رياضيا كالتالى :

٥

^١ كحاله : معجم المؤلفين : ١٠ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المطبب البغدادي - تاريخ بغداد : ٤٧٢ / ٥ .

^٢ الخبرى - اللخيص في الفرائض : ٢ / ٦٦١ .

^٣ ابن قدامة - المغني : ٦ / ١٩٤ - ١٩٣ .

^٤ الخبرى - اللخيص : ٢ / ٦٦١ .

المسألة بعد الانكار من الثالث للثاني

| النهاية | المنفية | | الشافية | | المسألة بعد الاقرار الثاني | المسألة بعد الاقرار الاول | البرهنة |
|---------|----------|----------|------------|-----------|-------------------------------|------------------------------|--|
| | حكم حاكم | بدون حكم | قول الثاني | قول الاول | | | |
| ٣ | ٢ | ٣ | ٢ | - | ٤ | ٦ | الابن المائز (زبد) |
| ٣ | ٤ | ٣ | ٤ | ٦ | ٤ | - | الابن المقرب به اولا (عمرو) |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٤ | ٦ | الابن المقرب به ثانيا ن (الشك) (بكر) |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | اصل المسألة |

فصل في بيان المجمع على أرائهم ، الوارثون المجمع على أرائهم من الذكر حسنة عشر وهم : الابن وابنه وان سفل ، والاب والجد وابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للأب والاب كل منهم وان نزل والاخ لام والزوج ذو الولاء وهو المعتق وعصبه المعتقد .

بنفسه (١) .

.....

١. اجمع الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة^١ على عدد المجمع على أرائهم من الذكر بالاختصار والإيجاز عشرة وهم : الابن ، ثم ابن الابن سفل ، والاب ، ثم الجد وان علا ، والاخ ثم ابن الاخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوج ومولى النعمة أي المعتق^٢ ، امسا عدهم بالبساط والتوضيح خمسة عشر وارثا وهم : الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ لأب ، والاخ لام ، وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والزوج والمعتق^٣ .

و رتب المصنف الوارثين من الذكر حسب ما اشتهر في كتب الفقه والفرائض .
وابتدأ بالابن : و يبدئ به لانه مقدم على الاب في الميراث ولانه فرع الميت واتصال الفرع بأصله اولى من اتصال الاصل بغيره^٤ .

والدليل على تورثه قوله تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " .

^١ ابن قدامة - المغني : ١١٤/٦ - ١١٥/٦ ، الشنحوري - شرح الترتيب : ٤٠ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٨٥-٨٤ ، علیش - شرح منح المخليل : ٤/٧٠-٧٠/٤

^٢ الفرضي - العذب الفاضل : ٤٣/١ ، الباجوري - حاشية الشنحوري : ٦٨ / ٦٩ ، ابن رشد - بداية المجندة : ٥/٣٩

^٣ الفرضي - العذب الفاضل : ٤٣/١ ، الباجوري - الشنحوري : ٦٩ ، الزيلعي - تبيين المفائق شرح كفر الدافت : ٦ / ٢٣٠

، ابن حزم - القوانين الفقهية : ٢٥٣ ، الحبرى - تلخيص الفرائض : ١ / ٦٠ .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ٤٢ / ١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية : ٦٥ .

سورة السباء آية ١١

ابن الابن وان نزل بمحض الذكور : فالفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدل من علو فاصل كل انسان اعلى منه فلذلك يقولون في الاصل : وان علا، وفروعه اسفل منه ، ولذلك يقولون في الفرع : وان سفل اي وان نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لأن مرتبة الاصول ارفع من مرتبة الفروع في الشرف لا في الارث فتادبوا مع الاصول يجعلهم في جهة العلو^١ ، وخرج بقوله بمحض الذكور : ابن بنت الابن ونحوه من كل من نسبة للميت اتشي^٢ .

ودليل توريثه ، خطاب الله تعالى في الآيات القرآنية : " يابلي آدم " ^٣ وقياسا على الابن^٤ .
الاب : ودليل توريثه قوله تعالى : " والأبويه لكل واحد منها السادس " ^٥ .

الجد ابو الاب وان علا : المدل للميت بمحض الذكور وخرج بهذا الحد من جهة الام فيشمل اباها وابا اباها^٦ ، وثبت ميرانه بنص القرآن والسنّة ، أما في القرآن : لأن النص يتناوله دخول اولاد الابن في عموم الاولاد وكذلك دخول الجد في عموم لفظ الاب ويؤيد ذلك قوله تعالى : " ملة أبيكم ابراهيم " ^٧ ، وفي السنّة النبوية الشريفة ثبت توريثه فقد صرحت الحديثة التي اخرجه البخاري ان

عمر

-
- ^١ الباحوري - شرح الشنحوري : ص ٧٠
 - ^٢ الفرضي - العذب المانع : ٤٢ / ١
 - ^٣ المازدي - شرح الرحبة : ص ٤٠
 - ^٤ سورة الاعراف آية ٢٦
 - ^٥ الفرضي - العذب المانع : ٤٢ / ١
 - ^٦ سورة النساء آية ١١
 - ^٧ الفرضي - العذب المانع : ٤٢ / ١ ، الباحوري - شرح الشنحوري : ٧٠ - ٧١
 - ^٨ سورة الحج آية ٧٨

.....
.....
.....
.....
.....

بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ في الجد فقال معقل بن يسار المزني : قضى فيها رسول الله ﷺ قال : ماذا ؟ قال : السادس ^١.

الاخ الشقيق والاخ لاب : الاخوة ثلاثة اصناف: الاخوة الاشقاء ويقال لهم : بنو الاعيان وسموا بذلك لاجماع من عين واحدة اي اب واحد وام واحدة ، والاخوة لاب يقال لهم : بنو العلات وسموا بذلك لأن الرجل عمل زوجته الثانية بعد الاولى فهو يشبه العلل ، وهو: الشرب الثاني بعد الشرب الاول، والاخوة لام ويقال لهم: بنو الاخياف وسموا بذلك : لاجماع لام من رجال واحد .

والأخياف : الاختلاط ، والشقيق سمي شقيقاً لمشاركه في شفقي النسب فكأنما انشقاً من شيء واحد^٢ ودليل تورثهما قوله تعالى : " وَهُوَ يَرْثِي مَا لَمْ يَكُنْ لِّهَا وَلَدٌ " ^٣ ، وقوله ﷺ : " الْحَقُّوَ الْفَرَاضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَعْدِي فَلَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ " ^٤ ، ويلحق بهما ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وإن نزلا بمحض الذكور أما ابن الاخ لام فهو من ذوي الارحام ولا دخل له هنا ^٥ .

الاخ لام : وثبت تورثه في قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورثُ كَلَّةً أَوْ إِمْرَأَةً أَوْ لَهُ أُمٌّ أَوْ أَخْدَ

فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّادس ^٦

^١ المعرفة اليهيفي في فتن الكبرى ٢٤٧/٦ ، باب من لم يورث الأسوة مع الجد الشوكاني - نيل الأوطار : ٦ / ١٦٣ .

^٢ الماخوري - شرح الشنثوري ص: ٧١ .

^٣ سورة النساء آية: ١٧٦ .

^٤ ابن حجر الخزاني - شرح صحيح البخاري : ٦٧٣٢/١٢ ، ومسلم في صحيحه : ١٦١٥/٣ .

^٥ الماخوري - شرح الشنثوري : ٢٢ ، الفرضي - العذب الماضي : ٤٢/١ .

^٦ سورة النساء آية (١٢) (١٢)

.....
.....
والكالة : من لا ولد له ولا والد ^١

العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما مهما نزل : والمقصود عم الميت أخو أخيه شقيقه وعمه أخوه أخيه وأبا زهرا وخرج بذلك العم للأم وبنته ^٢.

ودليل تورثهم قوله ﷺ : " الحقو الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر " ^٣.

الزوج : وأخر الزوج لأنه قد لا يكون بينه وبين الميتة قرابة ولكنه لما كان صاحب فرض قدم على المعتق ^٤.

ودليل تورثه قوله تعالى : " **ولكم نصف ما تركوا** اذا واجكم ان لم يكن لمن ولد فان كان لمن ولد فلكم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين " ^٥.

المعتق : او يسمى ذو الولاء اي ولاء العتقة ، والمعتق مؤخر في الارث عن العصبة النسبية للعتيق وعن اصحاب الفرض و يقدم على ذوي الارحام وهذا رأي جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^٦ ، ويرث المعتق اذا لم يكن للعتيق نفسه عصبة او اصحاب فرض احاطوا بالمال فإذا كان له

^١ ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - المختلي : ١٠ / ٣٤٠ مسألة : ١٧١٩ نشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة : ١٩٧٠ م تحقيق : محمد متogr

الدمشقى ، ابن كثير - التفسير : ١ / ٤٦٠ ، المتصاص - أحكام القرآن : ٢ / ١١

^٢ الباجوري - شرح الشستوري : ص ٧٣

الفرضي - العذب الفاضل : ١ / ٤٢ - ٤٣

^٣ سبق تصریحہ

الفرضي - العذب الفاضل : ١ / ٤٢ - ٤٣

^٤ سورة النساء آية : ١٢

الفرضي - العذب الفاضل : ٤٣ / ١ ، المرغیانی - علی بن ابی بکر بن عبد الجليل - المداہ شرح البدایہ : ٣ / ٢٧١ المکتبۃ الاسلامیۃ / بیروت ، السمرقندی - محمد بن احمد - تختة الفقهاء : ٢ / ٢٨٧ دار الكتب العلمية بیروت سنه : ١٤٠٥ھ ، الزرقانی - محمد بن عبد السالی بن يوسف - شرح الزرقانی : ٤ / ١٢٢ دار الكتب العلمية / بیروت الطبعة الاولى سنه ١٤١١ھ ، الشریفی - منی

عصبة او اصحاب فروض استغرقت فروضهم كل التركة فلا شيء للمنتفع^١. واذا لم يوجد المتفق
فعصيته كالابن والعم^٢.

ودليل توريث المتفق قوله تعالى: "الولاء من اعمق"^٣

واذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن والاب والزوج والباقي محظوظ، وتكون مسأله لهم
من اثني عشر: لاب السلس: اثنان، وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وحده سبعة^٤.

وصورة المسألة:

| أصل المسألة : ١٢ | الورثة | نسبة الاسهم |
|------------------|--------|-------------|
| ٧ | ابن | ٤ |
| ٢ | اب | ٦/١ |
| ٣ | زوج | ١/٤ |

المحتاج: ٢٩١/١ ، البهوي - منصور بن يونس بن إدريس - فرض المربع: ٢٢/٣ مكتبة الرياض الخديوية / الرياض سنة:
١٣٩٠هـ ، وكشاف القناع: ٥٠٢/٤ دار الفكر / بيروت سنة: ١٤٠٢هـ تحقيق: هلال مصيلحي هلال.

^١ المصدر السابق

^٢ الفرضي - الغذب العائض: ٤٣ / ١

^٣ الشوكاني - نيل الأوطار: ٦ / ١٧٣

^٤ اخريجه: مسلم - في صحيحه في كتاب المتفق: ٩ / ١٤٠ مع شرح النووي ، وآخر حجه البخاري في صحيحه: ٨ / ١٩١

^٥ الماردبي - شرح الرحبي: ص ٤٢


والوارثات المجمع على ارثهن من الاناث عشرة وهن : البنت وبنات الابن وان نزل الابن الذي هو ابوها ليشمل بنات الابن وبنات ابنة الابن وهكذا ، ويخرج عنده بنات بنات الابن ومحوها فلا ترث لأنها من ذوي الارحام ، والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب {والاخت الشقيقة} والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة فهو لاء مجمع على ارثهن (١) الا الجدة من قبل الاب {ففيها} بتفصيل: وهو ان الجدة ام الاب الاقرب وام امه وان علت مجمع على ارثها كما اجمعوا على ام الام وامها وان علت واما ام الجد وام اي الجد وام جد الجد وان علا وامهاهن لوارثات عندنا وعند الحنفية لإدلة ارثهن بوارث كأم الاب ولا يرث عند مالك واصحابه وورث الامام احمد ام اي الاب دون باقي امهات الاجداد وسيأتي، ويدخل في المعتقة من باشرت العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان بعدت (٢).

أ. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : فعلى .

١. الاناث المجمع على ارثهن عند الفقهاء على سبيل البسط والتوضيح عشرة وهن : البنت ، وبنات الابن ، والام والجدة لام والجدة لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة . وهن على سبيل الأيجاز والاختصار سبعة : البنت وبنات الابن وان سفلت والأم والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة أي المعتقة^١.

^١ الماردبيـ شرح الرحبة: ٤٣، الباحوريـ شرح الششورى ص: ٧٤، ابن رشدـ بداية المنهى: ٥/٣٩١ السيد الشريفـ شرح المسراحية: ٨٦-٨٧



فالمجمع على ارثهن حسب ترتيب المصنف هن :

البنت : والدليل على ميراثها قوله تعالى : "يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْذَّكْرُ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْبِينَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ نَسَاءً فَوْقَ اثْلَتَيْنِ فَلْعُنْ ثَلَثًا مَا تُرْكُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا النَّصْفِ" ^١.

بنت الابن وان نزل الابن : اتفق الفقهاء على ان لفظ الاولاد يطلق على اولاد الرجل من صلبه ذكورا واناثا كما يطلق مجازا على اولاد ابنته الذكور من البنين والبنات ولذلك قرر العلماء ان بنات الابن وان نزل ابوهن يأخذن حكم البنات ان لم يكن للمتوفى اولاد صليبيون ^٢.

الام : والدليل على توريثها نصوص القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : "فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَمَّا
السادس" ^٣

الجدة لام : وهي ام الام وان علت كام ام الام ، ولم يرد نص في القرآن الكريم على توريث الجدة إذ ثبت ميراثها في السنة النبوية الشريفة وثبت بالاجماع والمعقول ^٤.

نعمن السنة : ما روی عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اعطى رسول الله ﷺ نلات ثلاث جدات السليس :
نعمن من قبل اب و واحدة من قبل الام ^٥.

واما الاجماع : فقد اجمع الفقهاء على ميراث الجده ولم يأت نقل عن احد يخالفه ^٦.

^١ سورة النساء آية : ١١ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالشركة ص : ٣٢٩ .

^٣ سورة النساء آية ١٢ .

^٤ داود - الحقوق المتعلقة بالشركة ص : ٣٨١ .

^٥ اخرجه الدارقطني في مسنده : ٩٠/٤ وأورده الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٣/٤ .

^٦ السرعسي - المسوط : ١٦٥/٢٩ .

والمعقول : ان الجدة تعتبر اما مجازا فثبت لها الميراث عند فقد الام الحقيقة كاجد الصحيح عند فقد الاب^١.

الجدة لاب: وهي ام الاب وان علت كام ام الاب وكام اي الاب^٢.

ودليل توريثها ما ورد في توريث الجدة لام.

الاخت الشقيقة : وقد ورد دليل توريثها في القرآن والسنة.

اما القرآن قوله تعالى : " وان كانوا اخوة وجاء ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين "^٣.

اما السنة فقوله ﷺ : " اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة "^٤.

الاخت لاب : فدليل توريثها نفس دليل الاخت الشقيقة.

الاخت لام : ودليل توريثها قوله تعالى : " وان كان وجل بسورث كللة او امرأة وله ام او اخت

فكل واحد منهما السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث "^٥.

الزوجة : والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والاكثر ، فالزوجتان او الثالث او الاربع يشتركن

في كل من الربع او الثمن^٦ وذكرت الزوجة بياتات النساء وهو الاولى في الفرائض للتمييز بين الذكر

^١ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٣/٤ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالبركة : ٣٨١ .

^٣ سورة النساء آية : ١٧٦ .

^٤ اخرجه البخاري في صحيحه : ٢٤٧٩/٦ ، باب سوراث الاخوات مع البنات عصبة حدث رقم : ٦٣٦٠ .

^٥ سورة النساء آية : ١٢ .

^٦ الشربيني - مغني المحتاج : ١٢/٣ .

والاشي وان كان الافصح والأشهر تركها ، والدليل قوله تعالى : " **وَيَا أَدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ**
الجَنَّةَ"^١.

ودليل تبريرها قوله تعالى : " **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا ترَكَ إِذْ جَمِّعْتُمْ** ان لم يكن لمن ولد فان كان لمن
وَلَدَ فَلَكُمُ الرِّبْعُ فما ترك من بعد وصية يوصين بما او دين ولمن الرابع مما تركتم ان
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ولد فان كان لكم ولد فلعن الشنم مما تركتم من بعد وصية توصون بما او
دِين)^٢ .

والمعتقد : وهي التي باشرت العنق فترت عتيقها ومن انتهى اليها بنسب كابنة او ولاء كعتيقه ، ولا
 ترث النساء بالولاء الا من اعتن او اعتن من اعتن او كاتب من كتابن لحديث الرسول ﷺ :

" **مِيراثُ الْوَلَاءِ لِلأَكْبَرِ مِنَ الذَّكْرِ وَلَا يَرثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ اعْتِنَ**"^٣ والاصناف المذكورة سابقا
 من الوارثات مجمع على ارتهن عند الفقهاء^٤ ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء في ميراث الجدة من
 قبل الاب كما ذكره المصنف ، وباب الخلاف فيه واسع بين الفقهاء ، نذكره باختصار:

^١ سورة الاعراف آية ١٩ .

^٢ سورة النساء آية ١٢ .

^٣ اخرجه مالك في المدونة الكبرى : ٣٨١/٨ ، باب ميراث النساء وأورده الزيلعي في تنصيب الرأبة : ١٥٤/٤ .

^٤ الغرضي - العذب الفاضل : ٤٤/١ ، الباجوري - شرح الشنحوري ص : ٧٥-٧٤ ، الشريبي - منفي الحاج : ١٢/٣-١٣
 ابن رشد - بداية المحتهد : ٣٩١/٥ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ .

الجدة نوعان : جدة صحيحة وارثة وهي من اصحاب الفروض ، وهي كل جدة ادلت بمحض

الاناث كام الام وامها المدلبات باناث خلص او ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اي الاب وام اي واب اي الاب او ادلت باناث ذكور كام الاب وام ام اي الاب^١.

اما الجدة الرحيمة غير الوارثة - وهي كل جدة ادلت بذكور الى اناث كام اي الام وام اي ام الاب وبعبارة اخرى : من ادلت بذكر بين امين والجدة القاسدة من ذوي الارحام^٢.

وأختلف العلماء في عدد الوارث من الجدات على ثلاثة أقوال :

القول الاول : وهو مذهب الحنفية : ان للجدات وان كثرون السلس ان لم يتحلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وكن متحاذيات في الدرجة وهو مذهب الشافعية ايضاً.

القول الثاني : مذهب المالكية : " لا يرث اكثر من جدتين وهن ام الام وامها وان علت وام الاب وامها وهكذا"^٣ ، أما ام الجدة من جهة الاب كام اي الاب وامها فهذه لا ترث عند الامام مالك لأن بينها وبين الميت ذكرین ، ولأن هذا هو الوارد في السنة واجماع الصحابة فيقتصر عليه^٤.

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة : " لا يرث اكثر من ثلاثة جدات وهن ام الام وام الاب وام الجد اي الاب ومن كان امهاتهن وان علون أمومة".

٥٤٢٨٨٦

^١ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٣/٤ .

^٢ ابن عابدين - الماشية : ٧٧٢/٦ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٦٥/١ .

^٣ الزبيدي - كنز الدقائق : ٢٣١/٦ ..

^٤ التدرير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤١١/٤ .

^٥ ابن رشد - بداية المحدث : ٣٩١/٥ .

^٦ البهوي - كشاف القناع : ٣٥٣/٤ .

التوجيه :

الرأي الراوح - والله أعلم - هو الرأي الأول بأن الجدات مهما تعددت هن السلس ، فكل جدة ادللت بآب وارث فهي وارثة وهذا ما قاله الحنفية والشافعية ، لانه لا نزاع في من علت بالامومة ورثت ، فترت أم آب وأم أم الام بالاتفاق فيبقى أم أي الجد فأي فرق بينها وبين "أم الجد"؟^٩

٥

^٩ ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - مجموع الفتاوى الكبرى : ٣٥٢/٣١ طبع : مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م ، الموزان - التحقيقات المرضية ص : ١٠١ .

فصل في بيان الفروض ومن يستحقها : الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى سبعة : النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس ويقال النصف والثلثان ونصف كل منها وهو الربع والثلث ونصف نصفه وهو الثمن والسدس ويقال : الثمن والسدس وضعف كل منها وهو الربع والثلث وضعف ضعفة وهو النصف والثلثان واحصرها الربع والثلث ونصف كل منها زره هو الثمن والسدس وضعفه أي ضعف كل منها وهو النصف والثلثان وكل هذه العبارات تفنن في التعبير ومعناها واحد (١).

.....

١. الفروض التي ذكرت في القرآن العزيز منقسمة إلى ثلاثة اقسام^١ :

القسم الاول : مبين مقدر محدود وهي السنة المعلومة التي ذكرها المصنف .

القسم الثاني : غير محدود وغير مقدر وهي بيان اirth الاولاد الذكور مع الاناث كما في قوله تعالى :

"**يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين**" وكذا الاخوة والأخوات.

القسم الثالث : محدود مبين ولكن لم يسم مقداره ، وهو اirth الاب مع الام كما في قوله تعالى :

"**فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلهمه الثالث**"^٢ مبين ما للام ، ولم ينص على ما

يأخذنه الاب ، الا انه مفهوم من قوله تعالى : "**فِلَامَهُ الْثَالِثُ**" فعلم ان الباقي للاب .

^١ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٤٥ ، الفرضي - العذب المانع : ٤٨/١ .

^٢ سورة النساء آية : ١١ .

^٣ سورة النساء آية : ١١ .

.....

.....

وللفقها، في ذكر الفروض طرقاً ثلاثة^١ :

الطريقة الأولى : طريقة التدلي : وهي أن تذكر أولاً الكسر الأعلى ثم نزل إلى ما تخته وهذا كان نقول الثناء والنصف ونصف كل منها ونصف نصفه أو نقول الثناء ونصفها وربعهما والنصف ونصفه وربعه .

الطريقة الثانية : طريقة الترقي : وهي أن تذكر أولاً الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهذا كان نقول الثمن والسلس وضعفهم أو نقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسلس وضعفه وضعف ضعفه .

الطريقة الثالثة : طريقة التوسط : وهي أن تذكر أولاً الكسر الوسط ثم نزل درجة ونصل درجة كان نقول الربع والثلث ونصف كل منها وضعف كل منها أو نقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه .

والمقصود من جميع العبارات واحد :

فعدد الفروض المقدرة في كتاب الله ستة بالاجماع^٢
وهي :

١ - (**النصف**) وفيه أربع لغات : وهي ثلث نون أي فتحها وضمها وكسرها فيحصل بذلك ثلاثة لغات والرابعة : نصيف وبدأ به المصنف لأنه أكبر كسر مفرد^٣ وذكر في القرآن الكريم في ثلاثة

^١ الباحوري - شرح الشنحوري ص: ٧٨-٧٩ .

^٢ الماردبي - شرح الرجية ص: ٤٦ ، السيد الشريف - شرح فسراحة ص: ٨٤ ، الفرضي - العذب القانص : ٥٠-٥١ / ١ ابن رشد - بداية المجنهد : ٤٠٥-٣٩٨ / ٥ .

^٣ الماردبي - شرح الرجية ص: ٤٧ .

موضع وهي : قوله تعالى : " وَانْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ " ^١

وقوله تعالى : " وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تُرْكَ أَزْوَاجَكُمْ " ^٢

وقوله تعالى : " وَلَهُ أَخْذَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تُرْكَ " ^٣

٢ - (الربع) : وهو نصف النصف وفيه ثلاثة لغات : ضم الباء وتسكينها والثالثة ربع ^٤ وذكر

في القرآن الكريم في موضعين وهما :

قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرَبْعُ مَا تَرَكُنَ " ^٥

وقوله تعالى : " وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ " ^٦

٣ - (الثمن) : وهو نصف الربع وفيه ثلاثة لغات : ضم الميم وسكونها والثالثة : ثمين ^٧ ، وذكر

في القرآن الكريم في موضع واحد وهو قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ " ^٨ .

^١ سورة النساء آية : ١١ .

^٢ سورة النساء آية : ١٢ .

^٣ سورة النساء الآيات : ١٢٠، ١٢١ .

^٤ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٤٧ .

^٥ النساء آية : ١٢ .

^٦ النساء آية : ١٢ .

^٧ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٤٧ .

^٨ سورة النساء آية : ١٢ .

٤ - (**الثلاثان**) : وهو الثاني في طريقة التدلي وهو الذي بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام وسكونها وقيل ذلك في الثالث والستين^١ ، وذكر في القرآن في موضعين : في قوله تعالى : "فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ".

وقوله تعالى : "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ".

٥ - (**الثالث**) : ذكر في القرآن في موضعين وهو في قوله تعالى : "وَوِرَثَةُ أَبْوَاهُ فَلَاهُمَّ الْثَلَاثَةُ" ، وقوله تعالى : "فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَلَاثَةِ".

٦ - (**السدس**) : وذكر في القرآن في موضعين وهي : في قوله تعالى : "وَلَا يُبُوِّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّادُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوِرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَاهُمَّ الْثَلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَاهُمَّ السَّادُسُ" ^٢ و في قوله تعالى : "وَلَهُ أُمٌّ أَوْ اخْتٌ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّادُسُ".

^١ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٤٧ .

^٢ سورة النساء آية : ١١ .

^٣ سورة النساء آية : ١٢٦ .

^٤ سورة النساء آية : ١١ .

^٥ سورة النساء آية : ١٢ .

^٦ سورة النساء آية : ١١ .

^٧ سورة النساء آية : ١٢ .

فالنصف فرض خمسة من الورثة : ففرض الزوج عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكراً كان او انتي للآية - اذا لم يقم به مانع - فقولي : الفرع يشمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا ، وقولي الوارث : خرج به اولاد البنات فلا يرثون اجمعاء ، ومن قام به {مانع} ا من الاولاد {كأولاد} ب البنين ، وفرض البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب اذا انفردت كل واحدة {منهن} ح {عن} د يعصبها او من يساويها من الاناث لقوله تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق التين فلهن ثلاثة ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " ولفظ الاولاد يشمل اولاد الميت و اولاد بناته وان نزلوا لقوله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " اجمعوا على انما نزلت في اولاد الآباءين و اولاد الاب دون اولاد الام (١) .

أ. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢: وأولاد.

ج. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢.

د. ما بين المعقوفين في ط ٢ : عن من .

١. النصف فرض خمسة اصناف من الورثة وهم :
الصنف الاول : الزوج ، ويستحقة بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة الميتة سواء كان منه أم من غيره ، ودليل ذلك قوله تعالى : " **ولكم نصف ما تركوا زوجكم ان لم يكن لهم ولد** " والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكراً كان او انتي وان نزل ابوه بمحض الذكور ، والمراد بالفرع الوارث : المجمع

على ارثهم وهم أولاد الابناء مختلف أولاد البنات فهم لا يرثون مطلقاً مع وجودهم، ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين كالرق او القتل^١.

Y

مثال ذلك: توفيت إمرأة عن زوج وأخ.

| | | |
|---|---------------|-----|
| ١ | $\frac{1}{2}$ | زوج |
| ١ | ع | اخ |

الصنف الثاني : البنت : و تستحق النصف بشرطين :

أ- عدم المصعب لها وهو اخرها لقوله تعالى : **”يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل**

خط الانثيين "سورة النساء آية ١١:

ب . عدم المشارك لها وهو اختها لأنها حيئته تستغل من النصف الى المشاركة في الثالثين لقوله

تعالى: "فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَا هُنْ ثَلَاثٌ مَا تُرَكَ" سورة النساء آية: ١١.

1

مثال ذلك : توفي رجل عن بنت وأخ لأب .

| | | |
|---|---------------|--------|
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت |
| ١ | ع | اخ لاب |

^١ الماردبي - شرح الرجيبة: ٤٩ ، المخري - التشخيص في علم الغرائب: ٦٢/٦٢-٦٣ ، الشريبي - مفتى الحاج: ٣/١٢-١٣ .

الصنف الثالث : بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور وتستحقة بثلاثة شروط :

أ. عدم وجود الفرع الوارث الذي هو اعلى منها .

ب. عدم المعيصب وهو اخوها او ابن عمها في درجتها إذا احتاجت إليه .

ج. عدم المشارك لها من اخاتها او بنت عمها التي في درجتها .

اما بنت البنت فهي من ذوي الارحام وليس صاحبة فرض^١

مثال ذلك: توقي رجل عن بنت ابن وعم .

| | | |
|---|---------------|---------|
| ١ | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن |
| ١ | ع | عم |

الصنف الرابع : الاخت الشقيقة : ودليل تورتها قوله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس له ولد

وله اخت فلما نصف ما ترثك " سورة النساء آية ١٧٦، و تستحقة باربعة شروط :

أ- عدم المعيصب لها هو الاخت الشقيق ، لقوله تعالى : " وان كانوا اخوة وجاء ونساء

فللذكر مثل حظ الانثيين " سورة النساء آية ١٧٦.

ب- عدم المشارك لها وهو الاخت الشقيقة لقوله تعالى : " فان كانتا اثنتين فلهمَا الثالثان مما

ترثك " سورة النساء آية ١٧٦.

^١ الباحوري - شرح الششورى ص: ٨٠-٨١ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٥٠ / ١ ، الفوزان - التحقيقات الفرضية ص: ٢٦ .

ج - عدم وجود الاصل الوارث الذكر كالاب وابو الاب على قول العلماء وان علام بمحض

الذكر ، وقولهم : الوارث : يخرج به الاصل غير الوارث ، وهو المحجوب بوصف كالردة

فلا يمحبها لان وجوده كعدمة ، وقولهم : وان علام بمحض الذكر يخرج به ابو الاب المدل

باثي كأبي ام الاب فلا يمحبها لانه من ذوي الارحام .

د . عدم وجود الفرع الوارث وهو ابن وابن الابن وان نزل فلا تستحق معه شيئا - والبنت وبنت

الابن وان نزل ابوها لأنها تكون جبنة عصبة مع الغير لقوله تعالى : "ان امْوَالَكَلِيلٍ لَهُ وَلَدُولَهُ

اَخْتَ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ" سورة النساء آية ١٧٦، واجع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في الانحصار

الاشقاء والأخوة لاب دون الأخوة من الأم^١ .

الصنف الخامس : الاخت لاب : وتستحق النصف بخمسة شروط ، الاربعة السابقة في استحقاق

الشقيقة له والخامس : عدم وجود الاخت الشقيقة والاخ الشقيق^٢ لأنها تصبح معهم جبنة عصبة

مثاله : توفي عن اخت لاب وعم .

| | | |
|---|---|----------|
| ١ | ½ | اخت الاب |
| ١ | ع | عم |

^١ النسوري - شرح النسوري ص : ٨٠-٨١ ، المزran - التحفقات المرضة ص : ٧٦ ، الفرضي - العذب العائض : ٥١/١ .

^٢ الماردسي - شرح الرحبة ص : ٥٠ ، النسوري - شرح النسوري : ٨١ .

والرابع فرض التين من الورثة : فرض الزوج مع فرعها ، أي : فرع الزوجة الوارث لها من ولد او ولد ابن ذكرا كان او اثنى سواء كان منه او من غيره اذا لم يقم به مانع كما سبق ، وفرض الزوجة عند عدم فرعه الوارث له سواء كان منها او من غيرها (١) .

.....

١. الرابع فرض صنفين من الورثة وهما :

الصنف الاول : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوجة المورثة سواء كان منه او من غيره ولو كان من زنا للحوفه بما وسواء كان ذكرا او اثنى ودليله قوله تعالى : " **فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْوِبْعُ هُمَا تَوْكِنُ** " سورة النساء آية : ١٣ ، وقيده المصنف الفرع بالوارث احترازا عن الفرع غير الوارث كالقاتل والرقيق^١ .

٤

مثال ذلك : توفيت عن زوج وبنت وأخ شقيق .

| | | |
|---|---------------|---------|
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوج |
| ٢ | $\frac{1}{2}$ | بنـت |
| ١ | ع | اخ شقيق |

^١ علش - شرح منح الملليل : ٤ / ٧٠١-٧٠٢ ، الباجوري - شرح الششورى : ٨٢-٨٣ .

.....
.....

الصنف الثاني : الزوجة فأكثر الى اربع ، وتستحقة بشرط واحد وهو: عدم وجود الفرع الوارث سواء كان الفرع الوارث منها او من زوجة غيرها ، لقوله تعالى : " **ولهن الربيع مما تركتم** ان لم يكن لكم ولد " سورة النساء آية ١٣ ، المراد بالفرع الوارث الولد ذكرا او ائل وولد الابن وان نزل^١ .

٤

مثاله : توفي عن : زوجة وأخ .

| | | |
|---|---------------|------|
| ١ | $\frac{1}{4}$ | زوجة |
| ٣ | ٤ | اخ |

^١ الماردبي - شرح البرجية ص: ٥٢-٥١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص: ٧٧-٧٨ .

والثمن : فرض الزوجة مع فرعه الوارث له منها او من غيرها ، وتشترك الزوجتان والثلاث والاربع في الربع او الثمن اجمعان ، والاصل في ذلك قوله تعالى : "ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن هن ولد فان كان هن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين ولمن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين" والولد يشمل الولد الاقرب وولد الابن وان نزل ، ويشمل الذكر والانثى { واضافه الله تعالى الى الميت في الآية من الزوجين } لشتم ما اذا كان من الآخر او من غيره (١)

أ.ما بين المعقوتين في ط٢ : وإضافته في الآية إلى الميت من الزوجين .

١. ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة وهو فرض الزوجة واحدة كانت او اكثرا الى اربع، وتستحبه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث وهو الولد سواء كان منها او من غيرها وكذا ولد الابن وان نزل لقوله تعالى : **"فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما توكلتم"** سورة النساء آية ١٢، وعلم من ذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل الجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لانه لو جعل لكل واحدة الربع وهي اربع اخذن جميع المال وزاد فرضهن عن فرض الزوج والاصل ان المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج،اما في العبد فلا يتصور اكثرا من زوجتين فقط للاحكم الخاصة

بـ .

ن

.....
.....

والثمن تستحقه الزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث سواء كان ذكراً أو أنثى فكلمة ولد تشملهما سواء كانوا من الزوجة الوارثة أم من زوجة أخرى، أما أولاد الزوج فلا يعتبروا هنا لأنهم ليسوا منسوبين للميته والولد يشمل ولد الابن حقيقة ويطلق على ابن الابن وبنات الابن وإن نزلوا بمحازاً^١
ومثال ذلك : توفي عن زوجتين وبنت وأخ شقيق :

| الورثة | نسبة الأسهم | المسالة | تصحيح المسالة ٢٠٨-١٦ |
|---------|-------------|---------|----------------------|
| زوجتان | ٨/١ | ١ | ٢ |
| بنت | ½ | ٤ | ٨ |
| أخ شقيق | ع | ٢ | ٦ |

^١ الباجوري - شرح الشنوروي ص: ٨٣-٨٤، المارديني - شرح الرحبة ص: ٥٣-٥٤، الفرضي - العذب الفاضل ص: ٥١.

والثلاثان فرض أربعة من أصناف الوراثة (١) : لفرض العدد من البنات او من بنات الابن وان نزل الابن للإبنة الأولى (٢) ، او العدد من الاخوات لا يزيد عن اربع او من الاخوات لا يزيد اذا انفردت عن من يعصبهن اجماعا لقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلْيُهُنَّ ثَلَاثَةٌ مَا تَرَكَ" ، فنص القرآن على أن لما فرق بين البنات او بنتي الابن الثلاثين وعلى أن للأخرين الثلاثين والمراد بالعدد هنا اثنان فأكثر (٣) ، وفاسوا البنتين على الأخرين في استحقاقهما الثالثين فلا ينقصان عنه ، وفي حديث البخاري ما يدل عليه ايضا وفاسوا الأكثر من الأخرين على الأكثر من البنتين فلا يزيد على الثالثين (٤).

.....

١.الثلاثان فرض أربعة من أصناف الوراثة وهم^١ :

الصنف الأول : البنات ، ويأخذن الثالثين بشرطين :

الشرط الأول : ان يكن اثنتين فأكثر لقوله تعالى : "فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْزَانِ اثْنَتَيْنِ فَلْيُهُنَّ ثَلَاثَةٌ مَا تَرَكَ" النساء ١١:١١.

الشرط الثاني : عدم وجود المعصب لهن وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثالثين بل يعصبهن ، لقوله تعالى : "يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِيمَا أَوْلَادُكُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ هَذَا الْأَنْثَيْنِ" سورة النساء آية ١١:١١.

٣

رومثال ذلك : توفي عن : بنتين وأخ شقيق .

| ٢ | ٣/٢ | بنات |
|---|-----|---------|
| ١ | ع | اخ شقيق |

^١ الغوزان - *الحقائق المرضية* ص: ٨٣-٨٥ ، الحجري - *التلخيص في علم الفرائض* : ٦٢-٦٤ ،
الماردبي - *شرح الرحيبة* ص: ٥٥-٥٦ ، الغرضي - *العلب الفاضل* : ١/١-٥٢ ، الباجوري - *شرح الششورى* : ٨٤-٨٦ .
السيد الشريف - *شرح المسراجية* : ٨٥-٩٠ ، ابن رشد - *بداية المغتهد* : ٥٤/٤ .

| |
|-------|
| |
| |

الصنف الثاني : بنات الأبن الثنان فاكثر وان نزل ابوهما بمحض الذكور وسواء كانتا اختين ام بنتي عم متحاذتين قياسا على بنتي الصلب لأن بنت الأبن كالبنت ، ويأخذن الثلثين ثلاثة شروط :

الشرط الأول : ان يكن اثنين فاكثر .

الشرط الثاني : عدم وجود المصب وهو ابن الأبن من اخ لمن او ابن عم في درجهن

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن من ابن صلب او ابن ابن او بنات صلب او بنات ابن واحدة فاكثر لأنهن يمحبن بالذكر من هؤلاء وكذا البنت فاكثر الا اذا كان معهن مصب لمن .

ومثال ذلك : توفي عن ثلات بنات ابن وعم .

| ٩ | | ٣×٣ | |
|---|---|-----|------------|
| ٦ | ٢ | ٢/٢ | ٣ بنات ابن |
| ٣ | ١ | ٤ | عم |

الصنف الثالث : الأخوات الشقيقات الثنان فاكثر لقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَتَا اثْلَتَيْنِ فَلْهُمَا
الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ" سورة النساء آية: ١٧٦ ، ويأخذن الثلثين بأربعة شروط :

الشرط الاول : ان يكن اثنين فاكثر للآية .

.....

.....

الشرط الثاني : عدم وجود المصب لهن ، وهو الاخ الشقيق فاكثر فلو كان هناك شقيق واحد كان او اكثرا لم يرث الثلثين اجمعاعا ولقوله تعالى : " **وَأَنْ كَانُوا أَخْوَةً وَجَاءَهُنَّا وَنِسَاءٌ فَلِلذِّكْرِ مُثُلُّ** **هَذَا لِلثَّيْبَيْنِ**" سورة النساء آية: ١٧٦، وكذا الجد على احد قولى العلماء يصعبهن كالاخ الشقيق .

الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث وهم الاولاد ذكورا و اناثا واولاد الابن ذكورا و اناثا ايضا وان نزل الابن .

الشرط الرابع : عدم وجود الاصل الوارث الذكر وهو الاب بالاجماع والجد على القول الثاني للعلماء .

٣

ومثال ذلك : توفي عن شقيقتين وعم .

| | | |
|---|-----|--------|
| ٢ | ٢/٢ | شقيقان |
| ١ | عم | ن |

الصنف الرابع : الاخوات لاب ، وبأخذنه بخمسة شروط ، الاربعة السابقة في الاخوات الشقيقات والشرط الخامس : عدم وجود الاشقاء والشقيقات ، فلو كان هناك من الاشقاء واحد كان او اكثرا ذكرا كان او انثى لم ترث الاخوات لاب الثلثين بل يمحبن ايضا بالشقيقتين الا اذا وجد عاصب مع الاخوات لاب ، واما وجود الاخت الشقيقة الواحدة فترث معها الاخت او الاخوات لاب السلس تكمله للثلثين .

ومثال ذلك : توفي عن اختن لاب وعم

٣

| | | |
|---|-----|----------|
| ٢ | ٢/٢ | اختن لاب |
| ١ | ع | عم |

٢. الآية هي قوله تعالى : "فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّالِثُانِ مَا تَرَكَ"

وقوله تعالى : "فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَالِثًا مَا تَرَكَ".

٣. اجمع الفقهاء على ان ميراث البنت الواحدة النصف ، وان كن نلات بنتات فما فوق فلهمن الثالثان

اجماعاً ، وحصل الخلاف بينهم في الاثنين من البنات على قولين :

القول الاول : مذهب الجمهور من العلماء والفقهاء الى ان لها الثالثين^٤.

القول الثاني : روى عن ابن عباس انه قال : للبنتين النصف^٥.

ولكن المشهور عنه مثل قول الجمهور^٦ ، والمصنف اكده على قول الجمهور فقال : "والمراد للعدد هنا
اثنان فاكثر".

سبب الاختلاف في المسألة :

^٤ سورة النساء آية : ١٧٦.

^٥ سورة النساء آية : ١١.

^٦ الفرضي - العذب الفاضل : ١/٥٠-٥٢ ، الحجري - التخييص في علم الفرائض : ١/٦٢.

الماردبي - شرح الرحبة ص : ٥٥ و ٥٧ ، ابن رشد - بداية المغهد : ٤٠٤/٤٠٥.

^٧ المصادر السابقة

^٨ القرطبي - أحكام القرآن : ٥/٦٣ ، الباجوري - شرح الششورى ص : ٨٥.

^٩ الباجوري - شرح الششورى ص : ٨٥.

تردد المفهوم في قوله تعالى : "فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَاثًا مَا تُرِكَ" سورة النساء آية ١١١ ، فالآلية نصت على ان الاكثر من الاثنين أي الثالث فما فرق طعن الثالثان ، والواحدة لها النصف اجماعا بنص الآية ، فحصل الاشكال في دلالة الآية الاولى على حكمها فالبنتين هل تلحق بالثلاث ام بالبنت الواحدة ؟

ادلة الغربيين :

أولاً: ادلة الجمهور :

استدل الجمهور على ان للبنتين الثالثين بعدة ادلة :

١ - قالوا : ثبت الثالثان للبنتين بالاجماع^١.

٢ - وقالت طائفة من العلماء ثبت الثالثان للبنتين بالقياس على الاختين وذلك لأن الله سبحانه وتعالى نص على الاختين دون الاخوات في قوله : "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلْهُمَا الْثَلَاثَانِ

" ما ترک " سورة النساء آية ١٧٦ ، ونص على البنات دون البنتين فاختذن حكم كل واحدة من

الصورتين المskوت عنها من الاخرى - فاذا اعطي الاختين الثالثين فالبستان من باب اولى

لأهما امس رحما واقوى سببا في الارث من الاختين^٢.

٣ - بقوله تعالى : "بِيَوْمِ يُبَيِّنُ اللَّهُ فِيهِ أَوَادِكُمْ لِذَكْرِ مُذْلِلِ الْأَنْثَيْنِ" ووجه الدلالة انه اذا اخذ

الذكر الثالثين والاثني الثالث علم قطعا ان حظ الاختين الثالثان لانه اذا كان للواحدة مع الذكر

^١ ابن قيادة - المغني مع الشرح الكبير : ٨/٧ ، ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣٥٠/٣١ .

^٢ ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن أبي بكر - اعلام المؤمنين عن رب العالمين : ١/٣٧٠ طبعة شركة الطباعة الفنية بالقاهرة طبعة جديدة ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : ٤٥٨/١ .

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٤- الثالث لا الرابع فلان يكون لها الثالث مع الاثنين اول وآخر وهذا من تبيه النص بالادنى من الاعلى^١.

٥- بقوله تعالى : "وَانْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ" ووجه الدلالة : انه لما قيد النصف بكلورها واحدة دل بمفهومه على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فإذا كان معها مثلها فاما ان تنقصها عن النصف وهو مجال او يشتراك فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله : "وَانْ كَانَتْ وَاحِدَةً" و يجعل ذلك لغوا موها خلاف المراد به وهو مجال فتعين انتقال الفرض من النصف الى ما فوقه وهو الثناء^٢ ، وكذا لو كان للثنين النصف لنصف عليه فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على ان البتين في حكم الثلاث ، وايضا : إلاثنان اما ان يكون لها جميع المال لكل واحدة النصف وهذا لا يصح لأن الثلاث ليس لهن إلا الثناء فكيف بالاثنان واما ان يكون لها النصف وهذا يخالف شرط ان تكون واحدة فانتفي النصف وانتفي الجميع فلم يبقى إلا الثناء وهذه دلالة من الآية^٣.

^١ ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٢٤٩/٣١ .

^٢ الموزان - الحقائق المرضية ص : ٨٠ .

^٣ ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : ٤٧٨/١ ، ابن قيم الجوزية - أعلام المؤمنين : ٣٧١/١ .

ثانياً : أدلة ابن عباس :

استدل ابن عباس رضي الله عنهما على أن فرض البنتين النصف لمفهوم قوله تعالى : "فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلْهُنْ ثُلَاثًا مَا تُرْكِ" فهو يدل على أن ما دون الثلاث ليس لها الثالثة
أذ معناه أن كان بنتا الميت أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

التوجيه : الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن البنتين لها الثالثة ، وليس النصف كما قال ابن عباس في رواية عنه لفوة أدلةهم ووضوحاها .

٤. الحديث الذي أشار إليه المصطفى هو^١ : عن حابر قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتان سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وان عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالا فقال : يقضى الله في ذلك " قال : فنزلت آية الميراث^٢ فارسل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمها فقال : اعطي بنتي سعد اثنتين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك "^٣ وهذا الحديث لم يخرجه البخاري .

^١ الباجوري - شرح الشنثوري ص : ٨٥ ، الغرضي - العذب الفاضل : ٥٢/١ .

^٢ سعد بن الربيع : (....-....-٦٢٥) سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن خزرج ، صحابي ، كان أحد ثوابه يوم العقبة وشهد بدرا واستشهد يوم أحد . انظر : الزركلي - الأعلام : ٨٥/٥ .

^٣ آية الميراث هي الآية رقم ١٢١١ سورة النساء : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناث فلنكن نساء فوق اثنين

^٤ اخرجة المحاكم في المستدرك تحت رقم ٤٨/٧٩٩٥ الجزء الأول صفحة ٣٨٢-٣٨١ ، وقال : هنا حديث صحيح الاستاد ولم يترجمه ، وذكره الشوكاني في نيل الأوطان تحت رقم ٢٥٣٣ باب البناعة بذري الفروع واعطاه العصبة مابنی : ٦/١٥٩-١٦٠ .

والثالث فرض ثلاثة من اصناف الورثة : فرض العدد من اولاد الام يستوي في الذكر والاثني اجمعاعا للاية الآية(١) ، وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة اخوين او اكثر او عدد من الاخوات اخرين او أكثر او عدد منها كأخ واخت او أكثر مطلقا سواء كانوا لا بولين او لاب او لام ، مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين ، لقوله تعالى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرُوْتَهُ أَبُوهُ لِلَّامِهِ الْثَّالِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ لِلَّامِهِ السَّدِسُ " فجعل الله تعالى لها الثالث اذا لم يكن للميت ولد ولا ابنة ولا اخوة (٢) .

.....

اصحاب فرض الثالث ثلاثة اصناف ، صنفان متفق عليهما والثالث فيه خلاف بين الفقهاء ، فالمتفق عليها :

النصف الاول : الام : عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة .

النصف الثاني : العدد من الاخوة لام عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، والاصل الوارث الذكر .

اما المختلف فيه فهو ميراث الجد مع الاخوة وسيأتي تفصيل ذلك^١ .

١. النصف الأول من اصحابه الثالث:

الجمع من الاخوة لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ويرثونه بثلاثة شروط :

الشرط الاول : ان يكونوا اثنين فاكثر ذكرين كانوا او اثنين او ذكر وانثى او اكثر من ذلك .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوارث من الاولاد واولاد الإناث وان نزلوا .

^١ الباحوري - شرح الششورى : ٩١-٨٨ ، الغرضي - العذب الفاضل : ٥٣-٥٤ .

الشرط الثالث : عدم وجود الاصل الوارث من الذكور كالاب .

ومثال ذلك : توفيت عن ثلاثة اخوة لام وعم .

| ٢٤٣ | | | |
|-----|---|-----|-----------|
| ٦ | ١ | ٢/١ | اخوان لام |
| ٢ | ٤ | ٤ | عم |

ودليل استحقاقهم الثالث بهذه الشروط قوله تعالى : " وان كان وجل ببورث كلله او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرون من ذلك فهم
شركاء في الثالث " سورة النساء آية: ١٢ ، المراد بالاخ والاخت في هذه الآية : الاخوة من الام
بالمجتمع ^١ والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الوالد
مطلقاً وعدم وجود الوالد يشمل الاب والجد وفي قوله تعالى : " فان كانوا اكثرون من ذلك "
دلالة على العدد اثنين فاكثر وقوله تعالى : " فهم شركاء في الثالث "

تقتضي التسوية بين الاخوة لام ذكرها واناثها لاطلاق الشركة وهذا حكم اتفق عليه جميع الفقهاء ^٢ .

٢. الصفة الثانية من اصحاب الثالث :

الام وستحقه بشرطين :

^١ ابن رشد - بداية المجد : ٤٠٩/٥ .

^٢ ابن قنادة - المفتى مع الشرح الكبير : ٤/٧ ، الشوازري - المهدب : ٢٩/٢ ، السرحي - المبسوط : ١٥٢/٢٩ ، ابن حزم - الخلي : ٣٣٩/١٠ ، مسألة رقم : ١٧١٩ .

الشرط الاول : عدم وجود الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن^١ ، لقوله تعالى : "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَاهُ الْثَلَاثَ" سورة النساء آية ١١١ .

الشرط الثاني : عدم وجود العدد من الانحصار او الاخوات ذكورين او اثنين او مختلفين ذكر وانثى فاكثر ، اشقاء او اخوة لاب او لام او مختلفين فهم مثلاً : اخوة اشقاء وأخوة لاب او اخوة لام وارثين او محظيين حجب شخص كلاً او بعضاً ، فخرج بقولنا حجب شخص : حجب الوصف مثل القاتل والمرتد والكافر فالمحظى بالوصف من الاولاد او الانحصار لا يحجب غيره ، لأن وجوده كعدمه ، فحجب الشخص نحو ما لو مات عن : ام واخ شقيق واضح لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ومع ذلك فانهما يمحظيان الام من الثالث الى السادس حجب نقصان ، وقد جمع العلماء عدد صور الانحصار الذين يمحظون الام من الثالث الى السادس في خمسة وأربعين صورة وسموها المترتبة لأن وضعها كالمترتب^٢ ، ومثاله : توفي عن ام واخ .

| | | |
|---|----|----|
| ١ | ٣١ | ام |
| ٢ | ٤ | اخ |

وقال معاذ بن جبل^٣ : لا يرد الام من الثالث الى السادس الا الانحصار الذكور او الذكور مع الثالث ، واما الانحصار الخالص فلا يردها عن الثالث الى السادس ، ودليله : ان الانحصار جمع ذكور او ذكور

^١ الماردبي - شرح الرحبة ص : ٥٩ ، الباجوري - شرح الشنحوري ص : ٩٣ .
^٢ المصدران السابقان .

^٣ معاذ بن جبل : (٢٠٢ هـ - ٦٣٩ م) معاذ بن جبل من عمرو من اوس الانصارى الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي حليل ، أعلم الامة بالحلال والحرام ، واحد السادة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم وهو لقى ، وأتى بيته الرسول صلى الله عليه وسلم وبين حضر بن أبي طالب ، ولقي قضاء الدين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، انظر :

مع الاناث واما الاناث الصرف فلا يدخلن في ذلك عنده ولكن الراجح هو قول الجمهور من ان
كلمة اخوة تشمل الذكور والاناث^١.

وافق العلماء على أن الجمع من الأخوة يمحى الأم من الثالث إلى السادس للاية "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَا هُوَ الْأَخْدُودُ" ، ولكنهم

اختلفوا في العدد من الأخوة الذين يمحى الأم حسب نصيانت على قولين :
القول الأول : ماذهب جمهور فقهاء المذاهب الفقهية الأربع : قالوا يمحىها النان فصاعداً من الأخوة
او الأخوات فترت مع الاثنين السادس^٢.

القول الثاني : ذهب ابن عباس^٣ إلى أنه لا يمحى الأم من الثالث إلى السادس من الأخوة والأخوات
الثلاثة فصاعداً ، فترت مع الاثنين منهم الثالث.

^١ هرر كلي - الأعلام : ٤ / ٢٥٨ ، الاصبهاني - أبو نعيم أحمد بن عبد الله - حلية الأولياء وطبقات الاصفهانية : ١ / ٢٢٨ ، مطبعة المساعدة بالقاهرة الطبعة الأولى .

^٢ الفرضي - العائب الفاضل : ١ / ٥٣-٥٤ ، الباحوري - شرح الشنحوري : ٨٩ .

^٣ سورة النساء آية : ١١ .

^٤ أبو الحسن المالكي - كتابة الطالب : ٢ / ٤٠ ، الناشر : دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٢هـ - تحقيق : يوسف محمد البغاعي ،
الباحوري - شرح الشنحوري ص : ٨٩ ، الفرضي - العائب الفاضل : ١ / ٥٣-٥٤ ، الماردبي - شرح الرحبة ص : ٦٠-٥٩ .

^٥ عبد الله بن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف القرشي الماشي ، صحابي حليل يكفي ابن العباس ولد قبل المحرقة بثلاثة سنتين ودعالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتحه في الدين وبعلمه التأربيل مات رحمه الله بالطائف سنة ثمان للهجرة ، انظر : ابن عبد البر - الاستيعاب : ٢ / ٩٣٣-٩٣٤ .

^٦ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ٧ / ١٦ ، ابن رشد - بداية المجنهد : ٢ / ٢٥٢ ، الباحوري - شرح الشنحوري ص : ٨٩ .

ومنشأ الخلاف بين ابن عباس والجمهور يرجع إلى حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع ، فمن قال أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة قال : الحاجبون من الأخوة ثلاثة فما فوق ومن قال أقل ما يطلق عليه الجمع إثنان قال الأخوة الحاجبون إثنان^١ .

التوجيه^٢ : نظر ابن عباس أقرب إلى ظاهر اللفظ ونظر باقي الصحابة أقرب إلى المعنى ، ولكن المعمول عليه اعتبار معانى الشريعة ومقاصدها ، فالراجح في ذلك هو منذهب الجمهور وذلك من وجوبه أولاً : أن أجماع الصحابة قد تم على ذلك قبل خالفة ابن عباس ، بدليل أن عثمان ضمّنه لما راجعه ابن عباس في ذلك قال :

لا استطيع ان ارد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به^٣ .

ثانياً : أن قول الجمهور " أقرب إلى المعنى وأولى به – فإن الأخوة إنما حجبوها إلى السلس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد وهذا لو كانت واحدة أو اخوا واحداً لكان لها الثالث معه – فإن كان الأخوة أولاد أم كان فرضهم الثالث ، اثنين كانوا أو مائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لسو كن إخوات لاب أو لاب وام ففرض الترتيب ما زاد عنهم واحد – فمحجّبها عن الثالث إلى السلس باثنين كمحجّبهما بثلاثة سواء ولا فرق بينهما البتة "^٤ .

^١ الغرمي – العاذب، الفاتح : ٥٢/٥٤ ، الباجوري – شرح الشنثوري من : ٨٩ ، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم : ٤٥٩/١

^٢ الفوزان – التحققات المرضة : ٨٦-٨٧ .

^٣ ابن قاديه – المغني مع الشرح الكبير : ١٦/٢ .

^٤ ابن قيم الجوزية – اعلام المؤمنين : ٨٦/١ .

| |
|-------|
| |
| |

ثالثاً : ان لفظ الانومة كلفظ الذكور والإناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي حاوز الواحد وإن لم يزد على الاثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الإناث كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك^١.

٣

ومثال ميراث الأم الثالث : توفي عن أم وأخ .

| | | |
|---|-----|----|
| ١ | ٢/١ | أم |
| ٢ | ع | اخ |

٥

^١ الغوران - المعيقات المرجنة من : ٨٧ : ابن تيمية - جموع الفتاوى : ٣٥١/٣٥٢-٣٥٣ .

وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة عند الائمة الثلاث واي يوسف (١) ومحمد (٢) ، خلافاً لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات اكثر من مثلية ولم يكن معهم صاحب فرض ، وعند اي حنفية للجد في هذه الحالة جميع المال ولا شيء للاخوة لانه يحجبهم بالجد كمال ، ويفرض له اي للجد ايضاً ثلث الباقى بعض فرض غيره من الزوجين والام والجده والبنات وبنات البن وذلك في بعض احواله مع الاخوة وهو ما اذا كانت ثلث الباقى بعد فرض غير الجد احتظ للجد من المقاومة ومن سدس جميع المال فيفرض له ثلث الباقى ، وبيان في فصل الجد والاخوة واضحوا وهذا فرض ماسع لبيت للجد باجهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يرد في الجد والاخوة نص (٣).

١. **أبو يوسف** هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصار الكوفي البغدادي صاحب الامام اي حنفية وتلميذه وأول من نشر مذهبها ، فقيه علامة من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ثلث عشرة ومانة للهجرة ، وتفقه بالحديث والرواية ولي القضاء ببغداد ايام المهدى والهادى والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد سنة اثنين وثمانين ومانة للهجرة وهو على القضاء من كتبه الخارج والآثار ، وادب القاضي^١.

٢. **محمد** هو : محمد بن الحسن بن واقد ابو عبد الله الشيباني ، وكان ابوه من الشام ثم قدم العراق فولد محمد بواسط سنة احدى وثلاثين ومانة للهجرة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن

^١ المزركشي - الاعلام : ٢٥٢/٩ .

مالك والأوزاعي والثوري واحد الفقه عن أبي حنيفة ، كان ماهرا في اللغة العربية والنحو والحساب من تصانيفه : الزيادات ، والجامع الصغير ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة^١ .

الصفف الثالث : من أصحاب الثلث هو الجد في بعض احواله مع الاخوة ، وهذا الفرض ليس من الفروض الستة المذكورة في كتاب الله إنما ثبت باجتهد الصحابة ، لذلك نجد أن بعض الفقهاء لم يذكروه كصنف من اصناف الوراثة بل مسألة خلافية مستقلة^٢ .

وأتفق الفقهاء على أن الأب يحجب الاخوة من أي جهة كانوا أما الجد فقد اتفقوا على أنه يحجب الاخوة لام واحتلقو في حجبة للباقين ، وانتهى اختلافهم إلى مذهبين :

المذهب الأول : ان الجد يحجب الاخوة والاخوات من جميع الجهات كما يحجبهم الأب واصحاب هذا المذهب ابو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وأبو هريرة^٣ وغيرهم من الصحابة ، وذهب الى هذا القول ابو حنيفة وداود الظاهري^٤ .

وادلة هذا المذهب ما يلي :

اولاً : سمي القرآن الكريم الجد ابا في كثير من الآيات وكذلك في السنة ، فيقوم مقام الأب عند فقدمه ويحجب الاخوة كالاب^٥ .

^١ الزركلي - الأعلام : ٣٠٩/٦ .

^٢ ابن حزم - المثلث : ٣٦٤/١٠ ، السراجي - المسوط : ١٤٤/٢٩ ، السد الشريف - شرح السراجية من : ٢٤٩ ، الياجوري - شرح الششورى من : ٩٥-٩٣ .

^٣ ابو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر التوسى ، صالحى حليل ، وهو من قلة من العين تسمى (دوس) كان من المقربين من رواية الحديث اسلم في السنة السابعة للهجرة وتوفي في سنة تسع وثمانين للهجرة ، انظر : الأعلام للزركلي : ٢٥٢/٩ .

^٤ ابن عابدين - الماشية : ٧٨١/٦ ، الشربيني - مفتى الحاج : ١٥/٣ ، السيد الشريف - شرح السراجية من : ٢٥٠ ، القنواوى المندبة : ٤٥٣/٦ .

^٥ السيد الشريف - شرح السراجية من : ٢٤٩ ، الشوكان - نيل الاوطار : ١٦٦/٦ ، ابن قدامة - المغني : ٢١٥/٦ - ٢١٦ .

ثانياً : قول الرسول ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر" والجحد أولى من الاخوة لان له قرابة ولادة وبعضاً كالاب .

ثالثاً : انه لا يحجبه عن الارث سوى الاب بخلاف الاخوة والاخوات فاهم يحجبون بنثلاثة بـ الاب وـ الابن وـ ابن الاب^١ .

رابعاً: الجد يرث بالفرض والتعصيب كالاب والاخوة يتفردون بواحد منهما^٢ .

خامساً : ان ابن الاب وان سفل يقوم مقام ابيه في الحجب فكذلك ابو الاب يقوم مقام ابنته .

سادساً : ان الجد كالاب في كثير من الاحكام مثل الولاية في الزواج فدل ذلك على انه يقوم مقامه .

سابعاً : ان الجد اقوى قرابة من الاخ لانه اب في المرتبة الثانية او الثالثة ولذلك لا يحجبه ابن الابن بالاتفاق كما لا يحجب الاب بينما يحجب الاخوة لأم بالاتفاق^٣ .

ثامناً : ان الله تبارك وتعالى لم يذكر في القرآن ميراث الاخوة ، ولا ميراث الاخوات الا في آياتي الكلاله فوجب بنس القرأن أن لا يرث اخ ولا اخت الا في ميراث الكلالة ، والكلالة من لا والد له ولا ولد ، فوجدنا ان من ورثه اخوه من اي جهة ولم يكن للعيت ولد ذكر ولا ابنة ولا اب ولا جد فانه بالاجماع ميراث الكلالة الا انه مع وجود الجد لا كلاله فلا ميراث للاخوة اذن معه^٤ .

^١ داود - المقوى المتعلقة بالتركه ص: ٣٥٩ .

^٢ ابن قدامة - المغني مع الشرح : ٢١٦/٦ .

^٣ شلبي - محمد مصطفى - احكام التوريث بين النفعه والقائمون ص: ١٨١ الناشر : المكتب المصري المحدود للطباعة والنشر بالاسكندرية سنة ١٩٦٧م .

^٤ ابن حزم - المحيى : ٣٩٣/١٠ .

^١المذهب الثاني : ان الجد يحجب الاخوة لام فقط ، ولا يحجب الاخوة الاشقاء او اب وانما يشتراكون معه ويقاسمونه بالميراث ، واصحاب هذا المذهب هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل والصحابيان من الحنفية (ابو يوسف ومحمد) .

واستدلوا بما يلي :

اولاً : لقد ثبت ميراث الاخوة بالكتاب فلا يحجبون الا بنص او اجماع او قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

ثانياً : ان الجد والاخوة قد تساوايا في سبب الاستحقاق فليسوا بذريعة فان الاخ والجد يدلان بالاب ، الجد ابواه والاخ اباه وقرابة البناء لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط تعصيب الاب ^٢

ثالثاً : يعتبر هذا التوزيع عادلا اذا نظرنا الى جملة الورثة ذلك ان الجد الصحيح ما يأخذه وهو شقيق فانه سيكون قريبا لابواده وهم اعمام الميت فكانه من الناحية الواقعية سيزول الامر الى ان الاعمام اخذوا حيث من الاخوة اذا كان الجد يحجب هؤلاء ولا احد يقول ان الاعمام اولى بالميراث من

^١ ابن قدامة - المغني : ٢١٥/٦ ، القرطبي احكام القرآن : ٦٨/٥ ، السيد الشريف شرح السراجية : ص ٢٤٩ ، الصاوي حاشية الصاوي على الشرح السندي ١٦٣٥/٤ ابن رشد - بدایة المحتهد : ٤١٣/٥ : ٤١٥ .

^٢ داود - المتفقى الامامة بالمرکز من : ٣٦١ .

^٣ ابن حزم - المحيى : ٣٨٢/١٠ ، ابن قدامة - المغني : ٢١٥/٦ .

الاخوة^١

التوجيه : الذي أرجحه - والله أعلم - هو المذهب الثاني القائل : بمشاركة الاخوة للجد في الميراث لأن الاخوة إنما حجبو بالاب لادلائهم به ، اما بالنسبة للجد معهم فقد تساووا في الأدلة الى الميت بدرجة واحدة وهي الاب فان الجد ابو الاب والاخوة ابناء الاب فيتساون استحقاقا في الميراث هذا بالإضافة الى ان ارث الاخوة ثابت يقين في القرآن الكريم وادلة الفريق الاول لا تصل لهذا اليقين لعارضتها بادلة الفريق الثاني ومع ان قرابة الجد فيها قوة الا انها لا تصل الى درجة حجب الاخوة من الميراث اذ ينافي عدم حرمانهم وتشريكيهم مع الجد مع قليل من التمييز له عليهم بسبب هذه القوة في عدم انفاصه عن السلس حال التشريك^٢.

بيان كيفية توريث الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه :

أولاً : مذهب الجمهور من الفقهاء : اخذ احمد ومالك والشافعي في هذه المسالة بمذهب زيد بن ثابت^٣ - رضي الله عنه - كما اخذ به ابو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجميع اهل العلم^٤.

^١ ابو زهرة - محمد أبو زهرة - احكام البركات والميراث ص: ١٦٢ دار الفكر العربي القاهرة / مصر .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالبركة ص: ٣٦١ .

^٣ زيد بن ثابت : هو مصحح من كتاب الرحي - ابو عمارحة - زيد بن ثابت الصحاح الانصاري ولد بالمدينة عام ١١ قبل المحرقة وفق ٦١١ م استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات قال عنه صلى الله عليه وسلم : "فرض امير زيد" توفى بدمشق عام ٥٥ هـ وفق ٦٧٥ م انظر سعيد - الطبقات الكبرى : ٣٥٩/٢ الناشر : دار صادر وبيروت للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٥٧ م .

^٤ ابن رشد - بداية المحدث : ٤١٢/٥ ، ابن قدامة - المعنى : ٢١٧/٦ ، الشريبي - معنى المحتاج : ٢١/٣ ،

ابن عابدين - الخاشية : ٧٧٠/٦ .

| |
|-------|
| |
| |

وحاصله : ان الاخوة اذا اجتمعوا مع الجد فاما ان يكونوا من الابوين فقط او من الاب فقط ، او من مجموع الصنفين ، فله معهم حالتان :

الحالة الاولى : الا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

١ - ان تكون المقادمة احظ له من ثلث المال وضابطه ان يكون الاخوة اقل من مثليه بان يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك ، وذلك منحصر في خمس صور :

الصورة الاولى : جد واحت — فله في هذه الصورة الثالثان .

الصورة الثانية : جد واخ — فله في هذه الصورة نصف المال .

الصورة الثالثة : جد واحتان — فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها .


الصورة الرابعة : جد وثلاث اخوات — فله في هذه الصورة الخمسان وهي اكثر من الثالث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فلتنه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد .

الصورة الخامسة : جد واخ واحت — فله في هذه الصورة مثل ماله في التي قبلها (الرابعة) وصورها:

| ١٥ | ٥ | الورثة |
|----|---|--------|
| ٦ | ٢ | ٥/٢ جد |
| ٦ | ٢ | ٤ اخ |
| ٣ | ١ | ١ اخت |

٢- ان تستوي المقادمة وثلث المال وضابطها ان يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الصورة الاولى : جد واخوان .



الصورة الثانية : جد و اخ و اختان .

الصورة الثالثة : جد واربع اخوات .

فيستوي له المقاومة والثلث في تلك الصور فان قاسم احد ثلثا وان لم يقاسم فكذلك واحتفظ هنال
ياحد حيئذ بال مقاومة فيكون ارثه بالتعصيب او ياحد الثلث فيكون ارثه بالفرض او ينجز بين المقاومة او
الثلث فرجح البعض التعبير بالثلث دون المقاومة لان الاخذ بالفرض ان امكن اولى لقوة الفرض وتقدير
ذوى الفروض على العصبة .

والصور السابقة كالتالي :-

الصورة الاولى :


| | | |
|---|---|--------|
| | ٢ | الورثة |
| ٢ | ١ | ٢/١ |
| ٢ | ١ | ١٤ |
| ٢ | ١ | ٢/٢-٤ |

الصورة الثانية:

| | |
|---|-----------|
| ٦ | الورقة |
| ٢ | ٢/١ جد |
| ٢ | ١٧ اخت |
| ١ | ٢/٢-ع اخت |
| ١ | اخت |

الصورة الثالثة:

| | |
|---|--------|
| ٦ | الورقة |
| ٢ | ٢/١ جد |
| ١ | اخت |




٣- ان يكون ثلث المال احظ من المقادمة فياحذه فرضا - وضابطها ان يكونوا اكثرا من مثليه ، ولا
نتحصر صور هذه الحالة ، فأقلها :

جد و اخوان واحد او جد و خمس اخوات او جد و اخ و ثلاث اخوات فما فوق والصور كالتالي :

الصورة الاولى :

| ١٥ | ٣ | الورثة |
|----|---|--------|
| ٠ | ١ | ٢/١ جد |
| ٤ | ٢ | ٢/٢-ع |
| ٤ | | اخ |
| ٢ | | اخ |
| | | اخ |



الصورة الثانية :

| | | |
|----|---|--------|
| ١٥ | ٣ | الورقة |
| ٥ | ١ | ٢/١ جد |
| ٢ | ٢ | اخت |
| ٢ | | اخت |

الصورة الثالثة :

| | | |
|----|---|--------|
| ١٥ | ٣ | الورقة |
| ٥ | ١ | ٢/١ جد |
| ٤ | ٢ | ٢/٢ ج |
| ٢ | | اخت |
| ٢ | | اخت |
| ٢ | | اخت |

الحالة الثانية : ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض وله معهم حينئذ سبع صور وهي :-

الصور الاولى : ان تكون المقادمة احظى له من ثلث الباقي ومن سلس المال ومثال ذلك : زوج وجد واخ ما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اقل من مثليه ووجه تعيين المقادمة في ذلك ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الاخر على الجد والاخ ولا شك ان نصفه وهو الربع اكتر من ثلث الباقي ومن السلس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والاخ فتضرب اثنان في اصل المسألة فتبلغ اربعة الزوج واحد في اثنين وللجد والاخ واحد في اثنين باثنين لكل واحد وهذه صورها :-

| الوريثة | ٢/٢ | ٤ |
|--------------------------|-----|---|
| زوج | ١ | ٢ |
| جد ٦/١ بالاشتراك مع الاخ | | ١ |
| اخ ٦/١ بالاشتراك مع الجد | | ١ |

الصورة الثانية : ان يكون ثلث الباقي احظى من المقادمة ومن السلس ومثال ذلك : ام وجد وخمسة اخوة - ما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة اكتر من مثليه - ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك ان الباقي بعد سلس الام خمسة على الجد وخمسة الاخوة وثلثها واحد وثلاثان ولا شك ان ذلك اكتر من المقادمة والسس - لكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة عخرج الثالث في اصل المسألة ستة تبلغ ثماني عشرة وللام من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان وهذه صورها :

| |
|-------|
| |
| |

| | | |
|------|---------|------------------------|
| ١٨ | ٢/٦ | الورثة |
| ٢ | ١ | ام ٦/١ |
| ٥ | ١ : ٢/٢ | جد ٣/١ الباقى بعد الام |
| ٢/١٠ | ٢ : ٢/١ | خمسة اخوة |

الصورة الثالثة : ان يكون سلس المال احظى له من المقاومة ومن ثلث الباقى ومثال ذلك : زوج وام

وجد واحوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الاخوة اكثرا من مثله بواحد ولو اثنى ووجه

تعيين السلس في ذلك ان الباقى بعد نصف الزوج وسلس الام اثنان على الجد والاخوين ولاشك ان

السس اكثرا من ثلث الباقى ومن المقاومة لكن يقى واحد لا ينقسم على الاخوين فيضرب اثنان

عدد رؤوسهما في اصل المسألة ستة تبلغ اثنى عشر - للزوج من اصلها ثلاثة في اثنين بستة وللام من

اصلها واحد في اثنين وللجد من اصلها واحد في اثنين باثنين وللإخوة من اصلها واحد في اثنين

لكل واحد وهذه صورتها :

| | | |
|---------------|-----|-------------------|
| ١٢ | ٢/٦ | الورثة |
| ٦ | ٣ | زوج $\frac{1}{2}$ |
| ٢ | ١ | ام ٦/١ |
| ٢ | ١ | جد ٦/١ |
| $\frac{1}{2}$ | ١ | اخوان ع |

الصورة الرابعة : ان تستوي له المقايسة وثلث الباقي ويكونان احظ من سلس المال ومثال ذلك : ام وجد واحوان - مما ترك فيه الفرض دون النصف وكأن الاخوة مثلية - ووجه استواء المقايسة وثلث الباقي : ان الباقي بعد سلس الام خمسة على الجد والاخرين ، فثلث الباقي واحد وثلاث وهو مساو للمقايسة لكن لا تثلث للباقي صحيح فتضرب في ثلاثة وهي مخرج الثالث في اصل المسألة ستة تبلغ عشر لام من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقايسة او لكونها تثلث الباقي وللاخوة عشرة لكل واحد خمسة وهذه صورها :

| الورنة | $\frac{2}{6}$ | ١٨ |
|---------------------|-------------------|----------------|
| ٦/١ | ١ | ٣ |
| ٣/١ الباقي بعد الام | $1 : \frac{2}{2}$ | ٥ |
| احوان ع | $3 : \frac{2}{1}$ | $\frac{5}{10}$ |

الصورة الخامسة : ان تستوي له المقايسة وسلس المال ويكونان احظ له من ثلث الباقي - ومثال ذلك: زوج وجد واح - مما كان فيه الفرض قدر الثنين وكان الموجود من الاخوة مثله - ووجه استواء المقايسة والسلس ان الباقي بعد نصف الزوج وسلس الجدة اثنان على الجد والاخ فللجد واحد بالمقايسة او لكونه السلس وللأخ واحد وهذه صورها :

| |
|-------|
| |
| |

| | |
|---|---|
| ٦ | الورثة |
| ٣ | $\frac{1}{2}$ زوج |
| ١ | $\frac{1}{6}$ جده |
| ١ | جد $\frac{1}{6}$ أو مشاركة الاخ في الباقي |
| ١ | اخ $\frac{1}{6}$ أو مشاركة الجد في الباقي |

الصورة السادسة : ان يستوي له سلس المال وثلث الباقي ومثاله : زوج وجد وثلاثة اخوة - مما

كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اكثر من مثليه - ووجه استواء السلس وثلث الباقي :

ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الاخر على الجد والاخوة الثلاثة فالسلس قدر ثلث الباقي لكن

ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب خرج الثالث ثلاثة في اصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج من

اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلث للجد منها واحد وهو ثلث الباقي ويساوي سلس الكل

وللاخوة اثنان ورؤسهم ثلاثة لا تنقسم وتباعن فتضرب م الصحيح المسألة ستة في رؤوس الاخوة فتبلغ

ثمانية عشر للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان في ثلاثة نسبة

لكل واحد اثنان وهذه صورتها :

| |
|-------|
| |
| |

| الورثة | ٣/٢ | ٢/٢ | ٢/٦ | ١٨ |
|----------------------|-----|-----|-----|----|
| زوج $\frac{1}{2}$ | ١ | ٢ | ٩ | ٣ |
| جد ١/٢ أو ٣/٢ الباقى | ٣/١ | ١ | ٣ | ٩ |
| ثلاثة اخوة ع | ٢/٢ | ٢ | ٢/٦ | |

الصورة السابعة : ان تستوي له ثلاثة امور : المقاومة وثلث الباقي وسدس المال — مثال ذلك : زوج وجد واحوان — مما ترك كان الفرض فيه قدر النصف وكان الاخوة مثالية — ووجه استواء الامور الثلاثة : ان الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والاخوان فثلث الباقي والمقاومة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فضرب مخرج الثالث ثلاثة في اصل المسالةتين تبلغ ستة للزوج من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد بكل حال ويقى اثنان للاخوان لكل واحد واحد^١.

^١ المحوري - شرح الشنثوري ص : ١٣٤-١٣٨ ، الفوزان - التحقيقات الفرعية ص : ١٤٠-١٤٥ ، الشوكاني - نيل الاوطار : ٦/١٦٦ ، ابن قادمة - المتفق : ٦/٢١٧ ، السرخسي - المبسوط : ٢٩/١٧٩-١٩٢ ، ابو زهرة - احكام التركة والمواريث :

ويفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض الزوجية اذا كان معها اب واحد الزوجين فقط وذلك في صورتين احدهما : زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد نصف الزوج ولسلام الفاضل ، والصورة الاخرى : زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده ولسلام الفاضل ليأخذ مثليها فلله في الصورة الاولى السادس وفي الثانية الربع وعبر العلماء عنهم بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث تادبا مع قوله تعالى : "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ إِلَّا مَا ثَلَاثَ" وحمل العلماء الآية على ان المعنى وورثة ابوه فقط ^(١) ، وهاتان الصورتان تلقبان بالغراوين ^(٢) لشهرهما ووضوحهما كالكوكب الأغر ، وبالعمريتين ^(٣) لأن عمر بن الخطاب {رضي الله عنه} أول من قضى فيها بثلث الباقي وتبعه جهور الصحابة والائمة .

أ. ما بين المعقوفين سقط في ط: ٢.

١. من حالات الام انها ترث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا كان معها اب وبثت لها هذا الحال اذا كان الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين ولم يوجد اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات ومع افهم لا يرثون مع الاب الا افهم يمحجبون الام من ثلث كل التركة الى سدسها ويكون الارث منحصرا في الابوين واحد الزوجين في صورتين هما ^٤ :

اولا : ان يتوفى الزوجة عن : زوج واب وام .

ثانيا : ان يتوفى الزوج عن : زوجة او اكثر واب وام .

^١ ابن رشد - بداية المحتهد : ٤٠٩/٥ ، الماردبي - شرح الرحيبة : ٦٢ .
٢ ابن رشد - بداية المحتهد : ٤١٢/٥ - ٤١٧ .
٣ ابن رشد - بداية المحتهد : ٩٣ ، داود - المقرن المعلقة بالترجمة : ٣٥٧ .
٤ ابن رشد - بداية المحتهد : ٢١/٣ ، الماردبي - مفهـي المحتاج : ١٥٩ - ١٦٠ .

.....

فقد اتفق الفقهاء على ان الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وختلفوا في مقدار نصيب الام مما

بقي بعد احد الزوجين على ثلاثة اقوال :

القول الأول : قول الجمهور من الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة^١ ان للام ثلث الباقى في المسألتين

وهو في مسألة الزوج سدس وفي مسألة الزوجة ربع وصورها :

| ٦ | | |
|-----------|-----|-----|
| د. الورثة | | |
| ٣ | ٢/١ | زوج |
| ١ | ٢/١ | ام |
| ٢ | ع | اب |

| ٤ | | |
|--------|-----|------|
| الورثة | | |
| ١ | ٤/١ | زوجة |
| ١ | ٢/١ | ام |
| ٢ | ع | اب |

^١ الباجوري - شرح الشنحوري ص: ٩٣ ، ابن رشد - بداية المخهد : ٤٠٨٩/٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٥٥/١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية : ٨٨ ، الشرف - الالانى الفضبة على متن الرحيبة ص: ٦٠-٦١ .

وастدل الجمهور بما يلى :

أولاً: أن الآبدين لو انفردا في الميراث لكان نصيب الأم نصف نصيب الآب حيث تأخذ الأم الثلث ويأخذ الآب الثلثين فكانت النسبة مقدرة بينهما على هذا الأساس بنص الآية فيجب اذن ان يكون نصبيها على النصف من نصبيه اذا كان معها احد الزوجين^١.

ثانياً : من المعهود شرعا انه اذا تساوى درجة الرجل والمرأة يأخذ ضعفها ولا يتأتى ذلك الا اذا اعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين ولو احنا اخذت ثلث كل التركة لادى ذلك الى ان يأخذ نصفها عندما يكون احد الزوجين هو الزوج فان الزوج سيأخذ النصف والام على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقي هو السادس وذلك غير معقول ولم يعهد في الشرع ان يأخذ الرجل نصف المرأة وان ذلك يؤدي الى مخالفة النص القراء فتقرر اعطاء الأم ثلث الباقي وهو الذي يتفق مع النص الكريم^٢.

الفول الثاني: قول ابن عباس وشريح^٣ ودادود الظاهري^٤.

^١ ابن رشد - بداية المجد : ٤٩/٥ .

^٢ ابو زهرة - الترکات والمواريث ص : ١٥١ .

^٣ شريح هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي ابو امية من اشهر القضاة الفقهاء في مصدر الاسلام ، كان ثقة في الحديث مأمورا في القضاء مات بالكوفة سنة ٥٧٨ هـ ، انظر : الزركلي - الاعلام : ٢٣٦/٣ .

^٤ السرجي - المسوط : ١٤٦/٢٩ ، الباجوري - شرح الشنحوري : ٩٣ ، ابن رشد - بداية المجد : ٤٠٩/٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٥٥/١ .

قالوا : ان للام الثالث كاملا في المسألتين واستدلوا بعموم قوله تعالى : "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلدٌ

وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْثَالِثُ" وبعموم قوله تعالى : "الْحَقُّوْفُ الْفَرَانِصُ بِاهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ"

والاب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن اصحاب الفروض ومنهم الام^١

وصورة المسألتين عند ابن عباس : مسألة الزوج :

| الورثة | | |
|--------|-----|-----|
| ٦ | ١ | |
| ٣ | ٢/١ | زوج |
| ٢ | ٢/١ | ام |
| ١ | ع | اب |

مسألة الزوجة :

| الورثة | | |
|--------|-----|------|
| ١٢ | | |
| ٣ | ٤/١ | زوجة |
| ٤ | ٢/١ | ام |
| ٥ | ع | اب |

الفول الثالث : قول محمد بن سيرين^٢ ان للام ثلث الباقى في مسألة الزوج كما يقول الجمهور

^١ ابن حزم - اخلي : ٣٢٦/١٠ مسألة : ١٧١٦ .

^٢ محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء تابعي امام وفقه في علوم الدين ولد سنة ٣٢ هـ وتوفي في سنة ١١٠ هـ ، انظر :

البروكلى - الاعلام : ٢٥/٧ .

ولها الثالث كاملا في مسألة الزوجة كما يقول ابن عباس^١، ودليله : انا لو اعطيتها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فاها لا تزيد عليه - بل يزيد عليها بنصف السلس ، وصورة هذه المسألة عنده :

مسألة الزوج :

| الورثة | | |
|--------|-----|-----|
| ٢ | ٢/١ | زوج |
| ١ | ٣/١ | ام |
| ٢ | ع | اب |

مسألة الزوجة :

| الورثة | | |
|--------|-----|------|
| ٤ | ٤/١ | زوجة |
| ٤ | ٣/١ | ام |
| ٠ | ع | اب |

التوجيه : والراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء ان الام لها ثلث الباقي في المسألتين ،

لان الله سبحانه وتعالى اعطتها الثالث كاملا اذا انفرد الابوان بالميراث لان الله سبحانه وتعالى قال :

فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلاته الثالث "فسرط في استحقاقها الثالث موقف على

^١ ابن قدامة - المنقى مع الشرح : ٢١-٢٠/٧ ، ابن رشد - بداية المحتهد : ٤٠٩/٥ ، الباجوري - شرح الشنحوري : ٩٢ .

.....
.....

هذين الامرین وهو سبحانه وتعالی قد ذکر احوال الام كلها نصا وایماء فذکر ان لها السلس مع الاخوة وان لها الثلث کاملأ مع عدم الولد وعدم تفرد الابوین بالميراث فبقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوین بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج او الزوجة - فاما ان تعطى في هذه الحالة الثلث کاملأ وهو خلاف مفهوم قوله تعالی : "ورثة ابواء" من اشترط التفرد - واما ان تعطى السلس والله لم يجعله فرضا لها الا في موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقی بعد فرض احد الزوجین هو المال الذي يستحقه الابوان ولا يشارکهما فيه مشارک ، فهو بمفردة المال كله اذا لم يكن زوج او لا زوجة فان تقاساه اثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقی بعد فرض الزوجین كذلك^١.

٢. تلقب هاتان الصورتان بالغراويین لشهرهما ووضوحهما كالکوكب الاغر ، أي المضيء الواضح^٢

٣. وتلقبان ايضا بالعمرتین لأن عمر بن الخطاب كان اول من قضى بها ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة^٣.

وتلقبان ايضا : بالغریتین لأن كل من الزوجین كالغریم صاحب الدين والابوین كالورثة يأخذان ما

٥

^١ ابن قيم الجوزية - اعلام المؤمنين : ١/٣٥٧-٣٥٨ ، ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣٤٣-٣٤٦ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٩٠ .

^٢ ابن منظور - لسان العرب : ١٤/٥ ، الفرضي - العذب القاض : ١/٥٥ ، الماردین - شرح الرحيبة ص : ٦٢ .

^٣ الباحوري - شرح الشنوری ص : ٩٢ ، الفرضي - العذب القاض : ١/٥٥ ، الماردین - شرح الرحيبة ص : ٦٤ .

فصل بحسب ميراثهما^١.

وتلقبان أيضا بالغريتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض^٢.

واطلق الفقهاء مصطلح ثلث الباقي في ميراث الأم في هاتين المسألتين تأدبا مع لفظ القرآن الكريم لأن
النص فيه كان الثالث^٣.

^١ المرضي - العذب الفائز : ٥٥/١.

^٢ المصدر السابق

^٣ المصدر السابق والناجوري - شرح الشهورى ص : ٩٣ .

والسدس فرض سبعة من الورثة : فرض الأب والجد مع الفرع الوارث أو مع عدد من أخوة أو {من} أخوات أو منها ، لقوله تعالى " والأبوة لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثالث ، فإن كان له أخوة فالأمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين " ودخل في الأبوين الجد لأنه أب ، والولد يشمل الولد وولد الابن وان نزل ، وقوله تعالى : وورثة أبواه أي فقط كما قدمناه ، وجعل لها السادس مع الولد أو مع الأخوة كما بيانه (١) ، وفرض الجدة الوارثة وهي : المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم ، أو المدلية بمحض الذكور كأم أبي الأب وان علا ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أبي الأب (٢) لما في السن الأربع (٣) في حديث طوبيل صحيحه الترمذى (٤) وابن حبان (٥) وكذا الحاكم (٦) على شرط الشعرين (٧) عن قبيصه ابن ذریب (٨) إن المغيرة (٩) ومحمد بن مسلمة (١٠) أخبرا {أبا بكر} أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السادس (١١) ، ويشترك في السادس الجدسان فاكثر إذا تساوين في الدرجة لما روى الحاكم على شرط الشعرين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما" (١٢) وللإجماع على ذلك (١٣) ، وقسما الأكثر من الجدين عليهم ، وفي مراسيل أبي داود: " أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلات جدات " وفسوهن الرواوي فقال : هن أم أم الأم وأم أم الأب (١٤) ، فإذا اختلفت درجةهن لفسيه تفصيل ميائى ، ولا يرث من الجدات من أدلت بذكرهن النين كأم أبي الأم لإدلالها بغير وارث " . (١٥)

أ. ما بين المعقوفين سقط في : ط٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط٢ : أبا بكر رضي الله عنه .

١. أصحاب السادس سبعة أصناف من الورثة وهم^١ :

الصنف الأول : الأب : ويتحققه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، قريباً كان أو بعيداً ، فله معه السادس فقط إذا كان الفرع ذكراً ، ولهم السادس وما يقى بعد الفرض إن كان معه أنثى .

ودليل توريثه قوله تعالى : " **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّادُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ بَكْنَانٌ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَاهُمُ الْثَلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلَاهُمُ السِّادُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ يَبْصُرُ بِهَا أَوْ دِينٍ" ^٢ .**

ومثال ميراث الأب السادس : توفي عن أبي وابن :

| الورثة | نسبة ما يأخذ |
|--------|--------------|
| أب | ٦/١ |
| ابن | ع |

ومثال توريثه السادس والباقي عصبة :

| الورثة | نسبة ما يأخذ |
|--------|--------------|
| أب | ٦/١ + ع |
| بنت | ١/٢ |

^١ الجاجوري - شرح الشنحوري ص : ٩٤-٩٥ ، الشنحوري - شرح الترتيب ص : ٥٠ ، ابن عابدين - الماشية : ٦/٧٧٢ ، السيد الشريف - السراجية ص : ٨٥ ، عليش - شرح منح الجليل : ٤/٢٠١ ، ابن قدامة - المتفق : ٦/١٦٩ وما بعدها .
^٢ سورة النساء آية : ١١ .

| |
|-------|
| |
| |

الصنف الثاني : الجد : ويستحقة بشرطين :

١- وجود الفرع الوارث .

٢- عدم وجود الأب .

فالجد يأخذ السلس قياسا على الأب في ارثه مع الفرع الوارث^١ ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

"**مَلَكَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**"^٢ ، وقوله تعالى : "بِاَبِنِي آدَمَ"^٣ ، والولد يشمل الولد وولد الابن

وان نزل باتفاق العلماء^٤ .

ومثال الجد :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | ٦ |
|--------------|--------|---|
| ٦/١ | جد | ١ |
| ع | ابن | ٠ |

^١ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ٤٦/٥ .

^٢ سورة الحج آية : ٧٨ .

^٣ سورة الأعراف آية : ٢٦ .

^٤ الباحوري - شرح الشنحوري ص : ٩٥ ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ٤٦/٥ .

الصنف الثالث : ألام : و تستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الأخوة أو الأخوات ، والدليل على ذلك قوله تعالى : **"ولأبوبه لكل واحد منها السادس مما توكل أن كان له ولد"** ، و قوله تعالى : **"فإن كان له أخوة فلاته السادس."**

ومثال ألام في ميراث السلس :

| الورثة | نسبة ما يأخذ |
|--------|--------------|
| أم | ٦/١ |
| بنت | ٢/١ |
| عم | ع |

الصنف الرابع من أصحاب السادس^١ :

الجدة وهي ليست كالأم فترت السلس مطلقا سواء كانت من قبل الأم أم من قبل الأب ، وهذا إذا انفردت ، أما إذا اجتمع أكثر من جدة فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض ولكل حالة من هذه الحالات حكمها ، وذلك في مسائل :

^١ ابن المرتضى - أحمد بن يحيى - البحر الزخار الجامع للناهب علماء الأنصار و ما شهده جواهر الأخبار والأكار المستخرجة من جمه البحر الزخار محمد بن يحيى الصعدي : ٣٤٦/٦ مطبعة أنصار السنة الخمدينية الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ م . النموذجي - روضة الطالبين : ٥٦-٩٧ ، الفرضي العلب الفاضل ص: ٧٠ .

المسألة الأولى : معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة .

فالجدة الوارثة : وتسمى الجدة الصحيحة وهي : كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم ألام وأمهاتهن المدلليات بإناث خلص ، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب ، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أبي الأبن .

وأما الجدة غير الوارثة : وتسمى الجدة الرحمية فهي : كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب .

فالوارثة إذا من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو إناث إلى ذكور وغير الوارثة : من أدلت بذكور إلى إناث وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما .

دليل توريث الجدة وشرطه :

ثبت توريث الجدة السلس بالأحاديث الشريفة وإجماع العلماء .

فمن السنة :

أولاً : حديث قبيصه بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حقاً إن ابن ابن أو ابن ابنة لي مات ، قال : ما علمت في كتاب الله حقاً ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً وسائل الناس فسالمهم فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السلس قال : من سمع ذلك معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطتها أبو بكر السلس)^١ .

١- الفرضي - العذب الفاضل : ٦٢/١

٢- حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك تحت رقم : ٣٧٦ / ٧٩٧٨ ص : ٣٧٦ كتاب الفراتض وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعرين ولم يخرجاه .

ثانياً : عن بريده^١ إن النبي ﷺ حعل للجدة السادس إذا لم يكن دوهاً أم^٢ .

وشرط توريث الجدة السادس : عدم وجود الأم واجع أهل العلم على إن الأم
تحجب الجدات من جميع الجهات لأن الجدة من قبل الأم تدل بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب
وابن الأبن به - أي بالابن .

المسألة الثانية : في بيان ميراث الجدات إذا اجتمعن ودليله ومذاهب العلماء

في ذلك:-

فمما اتيهن إذا اجتمعن السدس يشتركون فيه بشرط تساويهن في الدرجة لأنهن ذوات عدد لا يشتركون
ذكر ، فاستوى أثيرهن وواحدهن كالزوجات^٣ . ودليل اشتراكهن في السادس ما روى عن عبادة بن
الصامت^٤ : " إن النبي ﷺ قضى للجدين في الميراث بالسدس " ، وما رواه عبد الرحمن بن بريده^٥ قال :
أعطى رسول الله ﷺ ملائحة جدات السادس من شئين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم "^٦ .

^١ بريده هو : بريده بن الخطيب الصحابي رضي الله عنه اسلم قبل بدر وتوفي سنة ٦٢ هـ . انظر : النووي - لذنب الأسماء واللغات : ١٣٢ / ١ توزيع دار الباز بعكة المكرمة الطبعة الثالثة عام ١٣٨٩ هـ .

^٢ رواه أبو داود في سنه : ١٢٢ / ٣ حدث رقم : ٢٨٩٥ ، باب في ميراث الجدة .

^٣ المصدر السابق .

^٤ هو عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس الصحابي الأنصاري شهد العقبة الأولى والثانية وحضر حجيج المشاهد توفي ببيت المقدس سنة ٥٣٤ هـ . وعمره ٧٣ سنة ، انظر : لذنب الأسماء : ٣٥٧-٣٥٩ / ١ .

^٥ رواه أبو داود في المسند مع شرحه : ٦٣ / ٦ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار : ١٧٥ / ٦ .

^٦ هو : عبد الرحمن بن بريده بن حاربة الأنصاري المدني تابعي من رجال الحديث الثقات ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في المدينة عام ٩٨ هـ ، انظر : الرركلي - الأعلام : ١١٨ / ٤ .

^٧ انظر الدارقطني في سنه : ٩٠ / ٤ حدث رقم : ٧١ .

المسألة الثالثة : وهل ترث جميع الجدات السادس عند الاجتماع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مذهب الحنفية : إن للجدات وإن كثرن السادس إن لم يتحلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت وكن متعاذيات في الدرجة وهذا القول روایة عن الإمام الشافعي رض ، واحتجوا بأن الجدة الزائدة حدة أدلت بوارث فوجب إن ترث كإحدى الثلاث ، فمذهب الحنفية والشافعية أنه يرث أكثر من ثلاثة جدات^١ .

القول الثاني : مذهب المالكية : لا يرث أكثر من جدتين فقط وهن أم الأم وأمها وإن علت ، وأم الأب وأمها وهكذا ، أما أم الجد من جهة الأب كأم أي الأب وأمهاتها فهذه لا ترث عند الإمام مالك لأن بينها وبين الميت ذكرین ولأن هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة فتقتصر عليه^٢ .

القول الثالث : مذهب الحنابلة : لا يرث أكثر من ثلاثة جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أي الأب ومن كان من أمهاهن وإن علون أمومة لما روى عن سعيد^٣ في سنته إن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاثة جدات شتى من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^٤ وهذا يدل على التحديد بثلاث فقط^٥ .

^١ الربيعى - كفر الدقائق : ٢٢١/٦ ، الرملى - نهاية المحتاج : ٦/٣٧ ، ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ٧/٥٥ ، الترمذى - روضة الطالبين : ٩٦/٥ .

^٢ أحمد البدرى - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤١١/٤ ، ابن رشد - بداية المختهد : ٤٢٢/٥ .

^٣ هو : سعيد بن منصور من شعبة المأذن الأمام الحسن صاحب السنن ثقة من المتفقين الإثبات من جمع وصنف مات بمكة سنة ٤٢٢هـ ، انظر : مقدمة سننه ص : ١٠٠ ، ١١١ نقلاً عن التحفيفات المرضية للفوزان ص : ١٠٠ .

^٤ الشوكان - نيل ألا وطار : ٦٤/٦ .

^٥ البهورى - كشف النقاب : ٤/٣٥٣ .

التجريح: الراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في إن كل جدة أدلت بباب وارث فهـي وارثة ولم يقفوا عند الثلاث جدات المنصوص عليها بل تعدوها بالقياس إلى كل جدة وارثة^١.
ومثال الجدة الوارثة: توفي عن جدة وابن .

| الورثة | | |
|--------|-----|-----|
| ٦ | جدة | ٦/١ |
| ١ | | |
| ٠ | ابن | ع |

٢. السنن الأربعـة هي :

أولاً: جامع الترمذـي ويعرف بـسنن الترمذـي .

ومؤلفه الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذـي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)

ضرب به المثل في الحفظ ، وكان بصيراً في الحديث ورجالـه وعلـه ، والـ جانب هذا كان ورعاً زاهـداً
كـف بـصرـه بعد ما كـبرـ .

كتابـه الجامـع: سمـي كتابـه "بـالجامـع" لأنـه لم يقتـصر على أبوابـ الأحكـام كالصلـة والزـكـاة
والـحجـ ، وإنـما تـناول مـوضـوعـات أخـرى منها الفـضـائل والـمنـاقـب والـفـتن والـزـهد والأـدب والـتـفسـير والـسـير
وقد بلـغـت مـوضـوعـاته ستـة وأـربعـين مـوضـوعـاً، ويـعـرف كلـ مـوضـوع باـسـم كتابـ^٢ .

ثـانيـاً: السنـن لأـبي دـاود السـجـستـانـي .

^١ ابن تيمـية - بـمـجموع الفتاوىـ : ٣٥١-٣٥٢ / ٣١ ، الفـوزـان - التـحقـيقـات المـرضـية : ١٠١ .

^٢ ابن حـمـرـ السـقـلـانـ - مـذـيبـ النـهـيـ : ٣٨٧-٣٨٩ / ٩ ، النـهـيـ - سـمـ أـعلاـمـ البـلـاءـ : ٢٧١/١٣ .

^٣ هـمامـ سـعـيدـ - هـمامـ عبدـ الرـحـيمـ - التـمهـيدـ فيـ عـلـومـ الـمـدـيـثـ صـ : ١٠٤ النـاـشرـ : دـارـ الفـرقـانـ / عـمـانـ الطـبـعةـ الـأـوـلـ مـنـهـ : ١٩٩٢ مـ .

.....
.....
مؤلفة : أبو داود سليمان بن أشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٠٢-٥٢٧) ، رحل
وجمع وسع من علماء مكة والكوفة وحلب ودمشق وبغداد ومصر كان من الحفاظ لأحاديث
الرسول ﷺ، والي جانب ذلك كان على نسق وورع وعفاف وصلاح^١.

كتابه السنن : هو أحد الكتب الستة المشهورة ، وقد خصصه أبو داود لأحاديث الأحكام
فتوسع في جمعها وترتيبها ، وقد احتوى هذا الكتاب على أربعة آلاف وثمانمائة حديث متصل ،
يضاف إليها ستمائة حديث مرسل^٢.

ثالثاً : **السنن للأمام النسائي** .
مؤلفه : الأمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٥٣٠) ، طلب العلم في صغره
ارتحل إلى الكثير من البلاد لتلقي العلم ومنها : خراسان والمحاجز ومصر والشام واستوطن مصر ،
كان ورعاً متحرياً ، اثنى عليه النقاد وكبار العلماء ، خرج من مصر سنة اثنين وثلاثمائة ، ومات
بفلسطين سنة ثلاثة وثلاثمائة^٣.

كتابه السنن : هو أحد الكتب الستة المشهورة وأحد السنن الأربع المشهورة واسمه : "الختني
من السنن الكبرى" إذا إن الأمام النسائي صنف كتابه السنن الكبرى ثم هذب هذا الكتاب فجاء
كتاب "الختني" أي يعني من الأصل وهو كتاب متخصص في أحاديث الأحكام وقد تضمن واحداً
وسبعين كتاباً^٤.

^١ النهي - سير أعلام البلاء : ٢٠٤/١٣.

^٢ همام سعيد - التمهيد في علوم الحديث ص : ١٠٧.

^٣ النهي - سير أعلام البلاء : ١٤/١٤ ، ١٢٥-١٣٥ ، ابن حجر العسقلاني - تذكرة التهذيب : ٣٦/١.

^٤ همام سعيد - التمهيد في علوم الحديث ص : ١٠٩.

رابعاً : السنن لابن ماجة القزويني .

مؤلفه : الأمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القرمي (٢٠٩-٢٧٣ هـ) كان حافظاً ، ناقداً واسع العلم ، ارتحل إلى بلاد فارس والعراق ومكة والشام ومصر ومات بقزوين في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين^١ .

كتابه السنن : يعتبر هذا الكتاب أقرب إلى كتاب الجامع ، لأنه ضم سبعة وثلاثين كتاباً من كتب الحديث منها الأحكام والأدب والفنون والزهد ، وقد جعل ابن ماجة لكتابه مقدمة طويلة ، استوفى فيها الكثير من أبواب العلم^٢ .

٤. سبقت ترجمته .

٥. ابن حبان هو : محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن عبد التيمى ، البستى ، الشافعى (أبو حاتم) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، لغوى ، واعظ ، ولد في بستان من بلاد سجستان ارتحل إلى خراسان والعراق والمحاجز والشام ومصر والجزائر العربية من تصانيفه الكثيرة ، الثقات ، معرفة القبلة ، المسند الصحيح في الحديث توفي في بستان ودفن فيها كانت حياته في { ٢٧٠-٢٥٤ هـ } -

٣. ٨٨٤-٩٦٥ م }

٦. الحاكم هو : الحافظ الكبير ، إمام المحدثين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، صاحب "المستدرك" طلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله ، ورحل وحال في

^١ النعي - سر أعلام البناء : ١٣-٢٧٧ / ٢٨١ ، ابن حجر العسقلانى - تذكرة التهذيب : ٥٣٠ / ٩ .

^٢ همام سعيد - الشهيد في علوم الحديث ص : ١١٠ .

^٣ كمالاً - مجمع المؤلفين : ١٧٣ / ٩ ، النعي - سر أعلام البناء : ١٠-١٦٦ .

خراسان وما وراء النهر ، فسمع من ألفي شيخ ، وكان إمام عصره في الحديث توفي سنة خمس وأربعين هجري^١ .

٧. لقد رتب الحاكم مستدركه على الأبواب ، واتبع في ذلك اصل الترتيب الذي اتبعه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وقد ذكر الحاكم في هذا المستدرك ثلاثة أنواع من الأحاديث وهي^٢ :

-١- الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشعدين أو على أحد هما ولم يخرجها .

-٢- الأحاديث الصحيحة عنده وإن لم تكن على شرطها أو شرط واحد منها وهي التي يقرر عنها بأنها "صحيحة الإسناد" .

-٣- وذكر أحاديث لم تصح عنده ، لكنه نبه عليها .

والحديث الذي رواه الحاكم على شرط الشعدين وهو البخاري ومسلم .

٨. هو قبيصه بن ذؤيب الخزاعي المدني ، ولد عام الفتح وسمع وروى عن جماعة من الصحابة وكلن ثقة مأموناً كثیر الحديث توفي سنة ٨٦ أو ٨٧ هـ^٣ .

٩. هو المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي ، اسلم عام الخندق توفي سنة ٥٠ أو ٥١ هـ^٤ .

١٠. هو محمد بن مسلمة الانصاري ثقیه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة

٤٣ هـ^٥ .

١١. ونص الحديث كما جاء في المستدرك :

^١ ابن حجر - الدابة والهبة : ١١/٢٥ .

^٢ الطحان - د. محمود الطحان - أصول التعریج ودراسة الأسانید من : ١٠٢ الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .

^٣ البروي - المذبب الأسماء واللغات : ٥٦/٢ .

^٤ البروي - المذبب الأسماء واللغات : ١١٠/٢ .

^٥ البروي - المذبب الأسماء واللغات : ٩٢/١ .

عن الزهري عن قبيصه بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر عليهما السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زني حفنا ابن ابن أو ابن ابنته لي مات قال : ما علمت لك في كتاب الله حقاً ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً وسائل الناس فسألهم ، فشهد المغيرة بن شعبة عليه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، قال : من سمع بذلك معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطتها أبو بكر السادس .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه^١ .

١٢. هذا الحديث ورد نصه في المستدرك : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للجدةين من الميراث السادس بينهما بالسوية^٢ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه .

١٣. والذي نقل الإجماع على ذلك هو الفرضي في كتابه العذب الفانض^٣ .

^١ اليسابوري - المستدرك : كتاب الفرائض حديث رقم : ٣١/٧٩٧٨ ص : ٣٧٦ ، والحديث رواه أبو داود في سنن باب في الجدة حدث رقم : ٢٨٩٤ جزء ٣ ص : ١٢١ ، ورواه الترمذى في صحيحه : أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث أكبر حزء ٨ ص : ٢٥٣-٢٥١ والحديث أخرجه مالك - مالك بن أنس - الموطأ : (٥١٣/٢) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حدث رقم (٤) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، على عليه : سعيد اللحام ، والترمذى (٤٢٠/٤) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حدث رقم (٢١٠١) ، وأبن ماجة - أبو عبدالله محمد بن يزيد القرقيوني - السنن : (٩٠٩/٢) كتاب الفرائض : باب ميراث الجدة حدث رقم (٢٧٢٤) المطبعة العلمية بحلب سنة : ١٣١٣هـ .

^٢ اليسابوري - محمد بن عبدالله - المستدرك على الصححيين : كتاب الفرائض حديث رقم ٣٧/٧٩٨٤ ص : ٣٧٨ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى سنة ١٩٩٠ ت تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
^٣ الفرضي - العذب الفانض : ٦٢/١ .

.....

.....

٥٤٠ . رواه أبو داود في المراسيل بسنده عن إبراهيم النخعي حديث رقم : ٢٨٩٤ كتاب الفرائض

ورواه الدارقطني في المتنقى مع شرحه : ٣٦/٦ ، كتاب الفرائض حديث رقم (٧٦) ،

وأنحرجه البهيفي في سنته (٢٣٦ / ٦) كتاب الفرائض وقال حديث مرسل .

١٥ . سبق تفصيل ذلك .

وفرض بنت الابن او بنات الابن مع البنت الصلبة ، فللبيت النصف ولبنت الابن او بنات الابن السادس تكلمت الثلاثين (١) ، كما روى البخاري عن ابن مسعود (٢) وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : لا قضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السادس تكلمت الثلاثين ، وما بقي فللاخت " وللحديث قصة وتكرار في البخاري بالفاظ كلها بنفس المعنى (٣) ، واجعوا على العمل به (٤) ، وعلم من قوله عليه {الصلة والسلام} ا تكلمت للثلاثين أن لباتن الابن وان كثرن السادس مع البنت من غير زيادة عليه وان للبيتين الثلاثين وان الاخت مع البنت او مع بنت الابن عصبة لأنه عليه الصلة والسلام جعل لها ما بقي (٥) وفرض الاخت او الأخوات للأب مع الشقيقة ، فللشقيقة النصف وللأخوات أو الأخوات للأب السادس تكملة الثلاثين أيضاً إجماعاً قياساً على بنت الابن او بنات الابن مع البنت (٦) ، وفرض الفرد من ولد ألام ذكراً كان أو أنثى أو {خشى} بـ إجماعاً لقوله تعالى : " وان كان رجل يورث كالالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس " (٧) اجعوا على إنما نزلت في أولاد ألام دون غيرهم وقرأ جماعة من الصحابة وله أخ أو اخت من أم (٨) .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : السلام .

ب. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

١٠. المصنف الخامس من أصحاب السدس بنت الابن ،
وتستحق السدس بشرطين^١ :

الشرط الأول : عدم وجود المصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أخا أم ابن عم، فتأخذ باقي التركة معه عصبة وليس العددس .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوراث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها ، فإنها لا تأخذ السلس إلا معها .
وإذا وجد أكثر من بنت ابن اشتراكن في السلس بشرط تساويهن في الدرجة ، سواء كن أخوات أم بنات عم ، فإن اختلفن في الدرجة فالسلس لمن أقرب منهن دون النازلة في الدرجة .

دليل استحقاق بنت الابن السادس :
ثبت استحقاق بنت الابن السادس بالسنة الشريفة والإجماع .

فمن السنة الشريفة: ما جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري ^٢ عن بنت وبنت وأخت ، فقال : للبنت النصف ، والأخت النصف ، ولا شيء للبنت الابن ، وقال للسائل : أنت ابن مسعود ^٣ فانه سباققني ، فسأل ابن مسعود واحبهه بقول أبي

^١ ابن قدامه - المتفق مع الشرح الكبير : ١٢/٧ ، السرخسي - المبسوط : ٢٩/٤١-٤٢ ، المارداني - شرح الرحبة ص : ٦٨ ، ابن رشد - بداية المختهد : ٤٠/٥ .

^٦ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ١٢/٧ ، ابن رشد - بداية المحتهد : ٤١٠/٥ .

^٣ أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) أسلم بمكة المكرمة ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة وذلك سنة عشرين للهجرة ، ولم يزل على البصرة إلى صدور من خلافة عثمان ، مات بمكة وقيل بالكونفه سنة اثنين وأربعين للهجرة ، انظر : ابن عبد البر - الاستيعاب في معنف الأصحاب (١٧٦٢/٤) وما يتعلمه .

^٤ عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل ، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان ، ومات رحمة الله بالمدينة سنة اثنين وتلاته للهجرة ودفن بالبيع ، انظر : ابن عبد البر - الاستعباب في معراج الأصحاب : ٩٨٧/٣ .

موسى المتقدم ، فقال لقد ضلت إذا – أي إن قضيت فيها بذلك – وما أنا من المهددين ، لا قضين فيها بقضاء النبي ﷺ : للبنت النصف ولبنت الابن السدس والأخت ما بقي^١ .

ففي الحديث ثلاث فوائد^٢ :

أولاً : توريث بنت الابن مع البنت .

ثانياً : توريث الأخت مع البنت .

ثالثاً : إثبات الثنين للبنتين بطريق الأولى ، لأنه إذا كان الثنان لبنت الابن مع البنت الصلبة فال الأولى
إن يكون للبنتين .

مثال: توفي عن بنت وبنـت ابن وأخ .

| نسبة الأسهم | الورثة | اصل المسألة: ٦ |
|-------------|---------|----------------|
| ٢/١ | بنت | ٣ |
| ٦/١ | بنت ابن | ١ |
| ع | أخ | ٢ |

^١ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (١٢/١٧) كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث رقم : (٦٧٣٦) وأبو زلود في سنّة (٣١٢/٢) كتاب الفرائض : باب ميراث الصلب ، حديث رقم (٢٨٩٠) ، والترمذى في (٤١٥/٤) كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب حديث رقم (٢٠٩٣) .
^٢ الماردنجي – شرح الرحيبة ص : ٦٩ .

٢. عبد الله بن مسعود صحابي سبقت ترجمة حياته .
٣. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح الباري كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن مع ابنته ، جزء ١٢ صفحة ١٧ ورقم الحديث ٦٧٣٦ ، وورد في المستدرك على الصحيحين جزء (٣٧١/١) في كتاب الفرائض ، حديث رقم ١١/٧٩٥٨ .
٤. جعل المصنف الإجماع هو الدليل مستنداً لقول ابن مسعود ، ولم يجعل قول ابن مسعود دليلاً ، لأنَّه ليس كلام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١ .
٥. ويقصد منه إن حكم تعدد بنات الابن مع البنت كحكم بنت الابن الواحدة إعطاء ومنعاً (أي حجباً) ، للأب وجد في المسألة بستان فاكثر فقد استغروا الثالثين فتسقط بنت الابن ، وفهم من حديث الرسول ﷺ إن الأخت مع البنت أو بنت البنت عصبة لأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهماباقي عصبة في المسألة التي حكم بها عبد الله بن مسعود وصحح إجابة أبي موسى الأشعري^٢ وصورة المسألة كالتالي :

| قضاء عبد الله بن مسعود | قضاء أبي موسى الأشعري | الورثة |
|------------------------|-----------------------|-------------|
| ٣ - ٦ × ٢ / ١ | ٣ - ٦ × ٢ / ١ | بنت |
| ١ - ٦ × ٦ / ١ | لا شيء | بنت ابن |
| ٢ - ع | ٣ - ٦ × ٢ / ١ | أخت |
| ٦ | ٦ | اصل المسألة |

^١ الماردوني - شرح الرحيبة ص: ٦٩ .

^٢ المصدر السابق ص: ٦٩ ، الشرف - الالاء، الفضبة على من الرحيبة ص: ٧٢ ، الفرضي - العذب الفانص : ٦٤/١ .

٦. الصنف السادس من أصحاب السلس فرض الأخت أو الأخوات لأب مساع وجود الأخت الشقيقة، فتأخذ الشقيقة النصف وتأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السلس تكملة للثلاثين^١ وتسحق الأخت لأب أو الأخوات لأب السلس بالشروط التالية^٢ :

الشرط الأول : إن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا ، فلو تعددت الشقيقات بـان كـن اثـنتـيـن فـاـكـثـر اـسـقـطـنـ الـأـخـتـ أوـ الـأـخـوـاتـ لأـبـ عـنـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـيةـ لـاستـكـمـالـهـنـ الـثـلـاثـيـنـ ،ـ لـانـ الـأـخـتـ لأـبـ فـاـكـثـرـ إـنـماـ تـأـخـذـ السـلسـ مـعـ الـشـقـيقـةـ لـتـكـمـلـهـ الـثـلـاثـيـنـ كـبـنـتـ الـأـبـنـ معـ الـبـنـتـ وـقـوـلـهـمـ وـارـثـةـ الـنـصـفـ فـرـضـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـاـ لـوـ أـخـذـتـ الـشـقـيقـةـ الـنـصـفـ تعـصـيـاـ مـعـ الـغـيـرـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـتـ لأـبـ -ـ كـمـاـ فيـ بـنـتـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ وـأـخـتـ لأـبـ ،ـ فـانـ الـبـنـتـ لـهـ الـنـصـفـ وـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ تـأـخـذـ الـبـاقـيـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـتـ وـقـدـرـةـ نـصـفـ فـلـاـ يـبـقـىـ لـلـأـخـتـ لأـبـ شـيـءـ .

الشرط الثاني : عدم وجود المعصب لها وهو أخوها - فـانـ كـانـ مـعـهـاـ أـخـوـهـاـ فـالـبـاقـيـ بـعـدـ الـشـقـيقـةـ لـهـماـ تعـصـيـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ وـصـورـتـهـ :

| الخل النهائي | مصحح المسألة ٦-٢٤٣ | ٢ | نسبة الأسهم | الورثة | |
|--------------|-----------------------|---|-------------|-----------|---|
| ٢ | ٣ | ١ | ٤ | أخ لأب | ٢ |
| ١ | | | | أخت لأب | |
| ٣ | ٣ | ١ | ½ | أخت شقيقة | ٢ |

^١ الفرضي - المذهب الفاضل : ٦٦/١ ، الباجوري - شرح الشنوروي ص : ٩٥ .
^٢ الماردوني - شرح الرحبي ص : ٦٨ ، الفوزان - المحققات المرضية ص : ٩٤ .

ودليل اعطاء الأخت لأب السادس مع الشقيقة هو الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب^١.

٦. المصنف السابع من أصحاب السادس ولد ألام ذكرى كان أو امرأة أو خنثى^٢.

ويستحق بثلاثة شروط^٣ :

الشرط الأول : عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى .

الشرط الثاني : عدم وجود الأصل الوارث من الذكور كالأب والجد .

الشرط الثالث : انفراده ، أما إذا تعدد بالشروط السابقة فيشتري كلها بالثالث .

قال ابن رشد^٤ : " واجع العلماء على إن الاخوة للام إذا انفرد الواحد منهم إن له السادس ذكراً كان أو أنثى ، وأئمماً إن كانوا أكثر من واحد ، منهم شركاء في الثالث على السوية ، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء ، واجعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة : وهم الأب ، والجد أبو الأب وإن علا البنون ذكرائهم وإناثهم ، وبنو البنين وإن سفلوا ، ذكرائهم وإناثهم ، وهذا كله لقوله تعالى :

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ٦٢/١ ، الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٧٠ .

^٢ الباجوري - شرح الشنحوري ص : ٩٥ ، ابن رشد - بداية المحتهد : ٤٠٩/٥ ، الخبري - التلخيص في علم الفرائض : ٦٢/١ .

^٣ الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٧٠ .

^٤ ابن رشد هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، يكنى أبو الوليد ، ولقبه : ابن رشد الخفيف ، ولد عام ٥٥٢ هـ في قرطبة ، من أشهر كتبه : بداية المحتهد وغاية المقصود ، توفي في سنة ٥٩٥ هـ . انظر : ابن العماد - شذرات النعْب : ٢٢٠/٤ .

.....
.....
.....

"وان كان وجل بيورث كليلة أو امرأة وله أخ أو أخت"^١ وذلك إن الإجماع انعقد على إن
المقصود بهذه الآية هم الأخوة للام فقط^٢.

٧. لقد انعقد الإجماع بين العلماء إن هذه الآية نزلت في الأخوة لام دون غيرهم^٣ وكان سعد بن
أبي وقاص يقرأ : "وله أخ أو أخت من أمه"^٤.

^١ سورة النساء آية : ١٢ .

^٢ ابن رشد - بداية المجنهد : ٤٠٩/٥ .

^٣ ابن رشد - بداية المجنهد : ٤٠٩/٥ ، الماردبي - شرح الرحبة من : ٧١ .

^٤ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ٢٥/٥ .

فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب : أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور وهم : الزوج والأخ لام مطلقا ، وكذا الأب والجد مع وجود الفرع الوارث ، وتسعا من الإناث وهن البنت وبنت الابن وإن سفل أبوها وألام والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب وإذا لأبوبين وإذا لام والزوجة ، وبافي الورثة وهم الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه والأخ فلأنهما وابنة والعم الشقيق وابنة والعم فإنما وابنة ذو الولاء ذات الولاء يرثون بالتعصيب فقط إجماعا (١) إلا الأخ الشقيق في الشركة فيرث فيها بالفرض (٢) ، ومن أصحاب الفروض من يرث بالتعصيب أولاد وهم ستة : الأب والجد وذوات الصف والثلثين (٣) والذين يرثون بالفرض وحده سبعة وهم : الزوج والزوجة وألام والأخ لام وإذا لام والجدان وسيأتي (٤) .

.....

١. أنواع الوارثين المجمع على ارثهم^١ :

أولاً : إما أن يكون الإرث بالفرض : وهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى أو سنة الرسول ﷺ أو بالإجماع .

وأصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور وهم :

- الزوج : يرث بالفرض مطلقا وتقدم ذكر نصيه ودليل ذلك .
- الأخ لام : ويرث بالفرض مطلقا .

^١ السيد الشريف - شرح المراتحة ص : ٨٦-٨٧ ، ابن حزم الكلبي - القوانين الفقهية ص : ٣٨٥ ، الماردبي - شرح الرحيبة من : ٧٤ ، الهربي - كتاب الفناء : ٤٤٩/٤ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٧-٤/٣ .

٣- الأب : ويرث بالفرض مع وجود الفرع الوراث لأنه لو عدم الفرع الوراث يرث بالفرض والتعصيب .

٤- الجد : ويرث بالفرض مع وجود الفرع الوراث مطلقاً .

أما أصحاب الفروض من الإناث فهن تسعة :

١- البنت .

٢- بنت الابن وان سفل أبوها .

٣- ألام .

٤- الجدة من قبل ألام : وهي أم أم المتوفاة .

٥- الجدة من قبل الأب وهي أم الأب وأم أم الأب .

٦- الأخت لأبويين : وهي الأخت الشقيقة .

٧- وإذا كان الأب .

٨- وإذا لام .

٩- الزوجة .

الأمثلة على ميراث أصحاب الفروض من الذكور :

١- ميراث الزوج بالفرض :

.....
.....
.....

توفيت عن زوج وأب وابن^١.

| اصل المسألة ١٢ | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|----------------|--------|--------------|---|
| ٢ | زوج | ٤/١ | ٣ |
| ٢ | أب | ٦/١ | ٢ |
| ٧ | ابن | ع | |

-٢ ميراث الأخ لام بالفرض :

توفي عن أخي لام وعم^٢.

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | أخ لام | ٦/١ |
| ٥ | عم | ع |

-٣ ميراث الأب بالفرض :

^١ الشرف - اللامي النضبة : ٤٤.

^٢ المصدر السابق ص : ٧٤.

.....
.....
.....
.....
.....

توفيت امرأة عن أبي وابن^١.

| أصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | أب | ٦/١ |
| ٠ | ابن | ع |

٤ - ميراث الجد بالفرض :

توفي وحـل عن ابن وـجـد^٢.

| أصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | أب | ٦/١ |
| ٠ | ابن | ع |

الأمثلة على ميراث أصحاب الفروض من الإناث :

١ - ميراث البنت بالفرض .

^١ المصدر السابق ص: ٦٨.

^٢ المصدر السابق ص: ٦٩.

مات شخص عن أم وبنت وعم^١.

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | أم | ٦/١ |
| ٣ | بنت | ٢/١ |
| ٢ | عم | ع |

٢- ميراث بنت الابن بالفرض.

مات شخص عن أخي كالاب وبنت ابن^٢.

| اصل المسألة ٢ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|--------------|
| ١ | أخ | ع |
| ١ | بنت ابن | ½ |

^١ الشرف - فلايلي الفقيه ص : ٧٠ .

^٢ المصدر السابق ص : ٣٨ .

.....
.....
.....
.....
.....

٣- ميراث ألام بالفرض .

مات شخص عن أم وابن^١ .

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | أم | ٦/١ |
| ٠ | ابن | ع |

٤- ميراث الجد من قبل ألام بالفرض .

مات شخص عن أم أم وابن^٢ .

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | أم أم | ٦/١ |
| ٠ | ابن | ع |

٥- ميراث الجدة من قبل الأب بالفرض .

توفي عن شخص أم أب وأخ شقيق .

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|--------------|
| ١ | أم أب | ٦/١ |
| ٠ | أخ شقيق | ع |

^١ المصدر السابق ص : ٦٠ .

^٢ المصدر السابق ص : ٧٥ .

| |
|-------|
| |
| |

٦- ميراث الأخت لأبوين (الشقيقة) بالفرض .

توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم^١ .

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|---------------|-----------|-------------------------------|---|
| ٣ | شقيقة | $\frac{1}{2}$ | ٣ |
| ١ | أخت كالأب | $\frac{1}{6}$ تكميلة الثلاثين | |
| ٢ | عم | ٤ | |

٧- ميراث الأخت كالأب بالفرض .

مات شخص عن أخت لأب وعم وام .

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|---------------|
| ٣ | أخت لأب | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | عم | ٤ |
| ٢ | أم | $\frac{1}{2}$ |

^١ الشرف - الباقي، النسبة من : ٧٣ .

.....
.....
.....
.....
.....

-٨ ميراث الأخت لام بالفرض .

مات شخص عن أخت لام وأخ لأب^١

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٦ |
|--------------|---------|---------------|
| ٦/١ | أخت لام | ١ |
| ٤ | أخ لأب | ٠ |

-٩ ميراث الزوجة بالفرض .

مات شخص عن زوجة وأخ شقيق^٢

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٤ |
|--------------|---------|---------------|
| ٤/١ | زوجة | ١ |
| ٤ | أخ شقيق | ٣ |

ثالثا : وأما الإرث بالتعصيب : فهو استحقاق ما أبنته الفرائض أو استحقاق جميع التركة عند عدم

أصحاب الفرائض .

^١ الشرف - الباقي النسبة من : ٧٤ .

^٢ المصدر السابق من : ٤٥ .

| |
|-------|
| |
| |

وَالَّذِينَ يرثُونَ بِالْتَّعْصِيبِ هُمْ :

١- الابن ومثاله :

ماتت الأولى عن زوج ابنٍ^١

| اصل المسألة ٤ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | زوج | ٤/١ |
| ٢ | ابن | ع |

٢- ابن الابن ومثاله :

ماتت الأولى عن زوج ابن ابنٍ^٢.

| اصل المسألة ٤ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|--------------|
| ١ | زوج | ١/٤ |
| ٢ | ابن ابن | ع |

^١ الشرف - الالى، القضية ص: ٤٣.

^٢ المصدر السابق ص: ٤٣.

.....
.....
.....
.....

٣- الأخ الشقيق ومثاله :

ماتت الأولى عن بنت وبنـت ابن وأخ شقيق^١.

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|---------------|---------|-------------------|--|
| ٢ | بنت | ٢/١ | |
| ١ | بنت ابن | ٦/١ تكملة للثلثان | |
| ٢ | أخ شقيق | ع | |

٤- ابن الأخ الشقيق ومثاله :

مات شخص عن أخي لام وابن أخي شقيق.

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------------|--------------|
| ١ | أخ لام | ٦/١ |
| ٠ | ابن أخي شقيق | ع |

^١ المصدر السابق ص : ٧٢ .

.....
.....
.....
.....
.....

٥- الأخ لأب ومتاله :

مات شخص عن اخت لام وأخ لأب .

| أصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|---------------|
| ١ | اخت لام | $\frac{1}{2}$ |
| ٠ | أخ لأب | ع |

٦- ابن أخي لأب ومتاله :

مات شخص عن بنت وابن أخي لأب .

| أصل المسألة ٢ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|-------------|---------------|
| ١ | بنت | $\frac{1}{2}$ |
| ١ | ابن أخي لأب | ع |

٧- العم الشقيق ، ومتاله :

مات شخص عن عم شقيق وبنت ابن .

| أصل المسألة ٢ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|---------------|
| ١ | عم شقيق | ع |
| ١ | بنت ابن | $\frac{1}{2}$ |

الشرف - الباقي ، الفضة ص : ٧٤ .

* المصدر السادس ص : ٥٢ .

.....
٨- ابن العم الشقيق ، ومثاله :

مات شخص عن ابن عم شقيق للأخت لام .

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|-------------|--------------|
| ٠ | ابن عم شقيق | ع |
| ١ | أخت لام | ٦/١ |

٩- العم ، ومثاله :

مات شخص عن عم لأب وبنان :

| اصل المسألة ٣ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------|
| ١ | عم لأب | ع |
| ٢ | بنان | ٢/٢ |

١٠- ابن عم لأب ، ومثاله :

مات شخص عن زوجة وبنت وابن عم لأب .

| اصل المسألة ٨ | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|---------------|--------------|--------------|---|
| ١ | زوجة | ٨/١ | ٤ |
| ٤ | بن | ٢/١ | |
| ٣ | ابن عم كالآب | ع | ٥ |

١١- ذو الولاء ، والولاء من آثار العنق . والولاء لغة : مأخوذة من الولي بمعنى

القرابة وقيل الولاء والولائية : النصرة ، والولاء والولادة : ضد العداوة^١ .

^١ الجوهري - الصحاح : ٢٥٣٠/٦ .

.....
.....
.....
.....
.....
والولاء اصطلاحاً :

عوْرَةُ الْخَفْيَةِ بَأْنَهُ : التَّاقْرُرُ سَوَاءٌ كَانَ بِالْاعْتَاقِ أَوْ بِعَقْدِ الْمُوْلَاةِ ، وَأَيْضًا هُوَ تَاقْرُرٌ بِوجْبِ الْإِرْثِ
وَالْعُقْلِ .

وَعْرَةُ الشَّافِعِيَّةِ : بَأْنَهُ عَصُوبَةٌ نَاسِتَةٌ أَخْوَيَّةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ زَوَالِ مُلْكٍ مُتَرَاضِيَّةٍ عَنْ عَصُوبَةِ النَّسْبِ ،
تَقْتَضِيُّ لِلْمُعْنَقِ وَعَصْبَتِهِ الْإِرْثَ وَوَلَايَةَ النَّكَاحِ وَالصَّلَةِ عَلَيْهِ وَالْعُقْلُ عَنْهُ .

وَعْرَةُ الْمَالِكِيَّةِ : بَأْنَهُ لَحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ .

وَعْرَةُ الْخَنَابِلَةِ : بَأْنَهُ ثَبُوتٌ حَكْمٌ شَرِعيٌّ بِعَقْلٍ أَوْ تَعَاطِيٍّ .

وَاجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِنَّ مَنْ اعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لَهُ وَإِنَّهُ يَرْثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَإِنَّهُ
عَصْبَةٌ لَهُ إِذَا كَانَ هَنَالِكَ وَرَثَةٌ لَا يَجِدُونَ بِالْمَالِ^١ ، وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَرْثِهِ وَسِنَانِي لِلَّذِلِكَ الْخَلَفِ
بِأَذْنِ اللَّهِ فِي بَابِ الْعَصَبَاتِ .

وَمَثَالُهُ : تَرْوِيَةُ الْعَتِيقِ عَنْ بَنْتِ وَمَعْنَقٍ^٢ .

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٢ |
|---------------|--------|---------------|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | ١ |
| ع | معنق | ١ |

^١ ابن الصمام - شرح فتح القدير : ٢١٨/٩ ، الموصلي - الاختبار : ٢١١/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير : ٤١٥/٤ ، الدردير -
الشرح الصغير : ١٧٧/٤ ، البهوري - كشف النقاع : ٤٩٨/٤ .

^٢ ابن رشد - بداية المجد : ٤٤٤/٥ .

^٣ داود - المحققون المتعلقة بالتركية ص : ٤٠٤ .

.....
.....

١٢ - ذات الولاء ، اجمع جهور العلماء على إن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء ألا من باشرن عتقه بأنفسهن أو ما حر إليهن من باشرن عتقه الورثة بولاء أو بنسـب^١ لحدث الرسول ﷺ: "ليس للنساء من الولاء ألا ما اعتن أو اعْتَقَ ما اعْتَقَنَ، أو كاتب أو كاتب من كاتب، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقين أو معتق معتقين"^٢

١٣ - ومثاله : الأول عنتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا هو من غير قومها ، وابن عم لها ثم مات العتيق ، فان ميراثه لابنها ، لأنه اقرب عصبة لها^٣ .

١. الأصناف السابق ذكرها ذكورا وإناثا يرثون بالتعصيب واستثنى المصنف حالة واحدة فقط وهي : الأخ الشقيق في المسألة المشركة والمسألة المشركة أو المشركة تختلف عن غيرها من المسائل ، وسميت بهذا الاسم لأن الأخوة الأشقاء شاركوا الأخوة لام ، أو طالبوا بمشاركة لهم في الإرث ، ولها أسماء أخرى : فتسمى بالبيعة لما يروى إن الأخوة الأشقاء قالوا العمر بن الخطاب عليه : هب أباها كان حجرا ملقى في اليم ، أي البحر ، وتسمى بالحمارية والحجارية لقوله زيد بن ثابت لعمر بن الخطاب عليه : هب أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريح بين الأخوة لام والأخوة الأشقاء .

وأختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

^١ السرعسي - المبسوط : ٤٠/٢٠ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٥/٤٥٢ ، ابن قادم - المعني : ٦/٤٢٤ .

^٢ أورده الشوكاني - نيل الأ渥ار : ٦٩/٦ .

^٣ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية ص : ٢٢٦ .

القول الأول : ذهب ابن مسعود وابن عباس والأمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى القول بعدم تورث الأخوة الأشقاء لأنهم عصبة فلم يبق لهم شيئاً ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : " وَانْ كَانَ رِجْلُ بَيْوَرْثَ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُمٌّ أَوْ أَخْتَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السَّدِسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَ " ، ولا

خلاف في إن المراد بهذه الآية ولد الأم على المخصوص

٢ - قول الرسول ﷺ: " الْخَوَافِضُ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقَى فَلَأُولَئِلِي رَجُلٌ ذَكْرٌ " .

فمن شرك بينهم ، فلم يعط كل واحد منهما السادس ، وهو مخالف لظاهر القرآن ، ومن الحديث لم يلحق الغرافض بأهلها ، ومن جهة المعنى إن ولد الأبوين عصبة يأخذون بعد أصحاب الفروض .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك والشافعي وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب إلى التشريك بين الأخوة جميعاً في الثالث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الآتي .

وبحثهم : إن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لام في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم فوجوب ألا ينفردوا به دونهم ، فإذا اشتركوا في السبب الذي به يرثون وجب إن يشتركوا في الميراث وأركان هذه المسألة أربعة :

زوج وأم أو جدة واحنة أشقاء واحنة لام فتكون المسألة من ستة مخرج سلس الأم أو الجدة .

^١ ابن قدامة - المغني : ٦/٢٧٩-٢٨٠ ، البهوي - مكثاف الفتاوى : ٤/٤ ، الشرف - الاله ، الفضة ص : ١٠٧ ،

ابن رشد - بداية المنهed : ٥/٤١٢ .

^٢ ابن رشد - بداية المنهed : ٥/٤١٢ ، الشرف - الاله ، الفضة ص : ١٠٧ ، الشوازي - المهدب : ٢/٣٢ ،

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وصورة المسألة كالتالي^١

حل المسألة على القول الأول (الحنفية والحنابلة) :

| | | ١٢ | - | ٦ | × | ٢ |
|---------------|--|--------------|---|-----------|---|---------------|
| تصحيح المسألة | | اصل المسألة | | الورثة | | نسبة ما يأخذ |
| ٦ | | 2×3 | | زوج | | $\frac{1}{2}$ |
| ٢ | | 2×1 | | أم | | $\frac{1}{1}$ |
| ٤ | | 2×2 | | أخوان لام | | $\frac{1}{1}$ |
| لا شيء لهم | | لا شيء لهم | | شقيقات | | ع |

حل المسألة على القول الثاني (المالكية والشافعية) :

| | | ١٢ | - | ٦ | × | ٢ |
|---------------|--|--------------------------|---|-----------|---|---------------|
| تصحيح المسألة | | اصل المسألة | | الورثة | | نسبة ما يأخذ |
| ٦ | | 2×3 | | زوج | | $\frac{1}{2}$ |
| ٢ | | 2×1 | | أم | | $\frac{1}{1}$ |
| ٢ | | 2×2 بالتشريك | | أخوان لام | | $\frac{1}{1}$ |
| ٢ | | | | شقيقات | | |

^١ الشرف الالهي الفضيحة ص: ١٠٧ .

| |
|-------|
| |
| |

-٣- وهناك ستة أصناف من أصحاب الفروض يرثون بالتعصيب أيضاً وهم قسمان^١ :

القسم الأول : يرثون مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمعون بينهما ، وهو الأب والجند ، فيرث بالفرض والتعصيب في آن واحد ، فإن كل واحد منهما يرث سهمه ، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أحده بالتعصيب ومثاله^٢ :-

مات شخص عن بنت وأب :

| أصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|------------------------|--------|--------------|
| ٣ | بنت | ٢/١ |
| ١ + ٢ + (بالتعصيب) = ٣ | أب | ٦/١ ع |

القسم الثاني^٣ : يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينها وهم أربعة أصناف من النساء : زوجة البنت ، وابنة الأبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب فإن كان مع كل واحدة منها ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض ، والأخوات الشقيقات وللأب عصبة مع البنات .

مثال ميراث البنت عصبة^٤ :

١. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله: ٢٧٩/٨ - ٢٨٠ .
الشرف ، الآلي الفضية ، ص ٦٨ .

٢. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله: ٢٨٠/٨ .
الشرف ، الآلي الفضية ، ص ٨٩ .

مات شخص عن بنت وابن

| أصل المسألة ٣ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------|--------------------------|
| ١ | بنت | ع : للذكر مثل حظ الاثنين |
| ٢ | ابن | |

ومثال ميراث ابنة الابن عصبة^١ :

مات شخص عن بنت ابن وابن ابن

| أصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|-------------------------|
| ١ | بنت ابن | ع: للذكر مثل حظ الاثنين |
| ٢ | ابن ابن | |

ومثال ميراث الشقيقة تعصباً^٢ :

مات شخص عن شقيقين وشقيقتين :

| أصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|---------|-------------------------|
| ٤ | شقيقان | ع: للذكر مثل حظ الاثنين |
| ٢ | شقيقتان | |

^١ المصدر السابق ، نفس الصفحة .

^٢ الشرف ، الالى النسبة ، ص ٩٠ .

.....
.....
.....

مثال ميراث الأخت لأب تعصباً :

مات شخص عن خمس أخوات لأب وخمسة إخوة لأب :

| أصل المسألة ١٥ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|----------------|---------------|-------------------------|
| ٠ | خمس أخوات لأب | |
| ١٠ | خمس إخوة لأب | ع: للذكر مثل حظ الاثنين |

مثال ميراث الأخوات الشقيقات مع البنات تعصباً :

مات شخص عن بنت وأختين شقيقتين :

| مصحح المسألة | أصل المسألة ٢ | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|------------------|---------------|---------------|---------------|--|
| $4 - 2 \times 2$ | | | | |
| ٢ | 2×1 | بنت | $\frac{1}{2}$ | |
| ٢ | 2×1 | أختان شقيقتان | ع | |

^١ المصدر السابق ، ص ٩١

^٢ الشرف ، الملاي النضبة ، ص ٩١

| |
|-------|
| |
| |

ومثال ميراث الأخوات لأب مع البنات تعصبا¹ :

مات شخص عن بنين وأختين لأب .

| مصحح المسألة | أصل المسألة ٣ | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|--------------|---------------|-----------|--------------|---|
| ٦-٣×٢ | | | | ٢ |
| ٤ | ٢×٢ | بنان | ٣/٢ | |
| ٢ | ٢×١ | أختان لأب | ٤ | |

وقصد المصنف بذوات النصف والثلثان : البنات، وبنات الأب، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب

٤. ذكر المصنف الأصناف التي ترث بالفرض فقط ولا ترث تعصبا في حال من الأحوال وهي سبعة

أصناف : صنفان من الذكور : الزوج والأخ لأم .

وخمس من الإناث : الزوجة ، والأم ، والأخت لأم ، والجدتان (أب وأم) .

قد مر سابقا تفسير ذلك في باب الفروض ومستحقها مع الأمثلة التوضيحية على ذلك.

¹ المصدر السابق نفس الصفحة .

فصل: في بيان أقسام العصبة (١) وحكمهم ، العصبة ثلاثة أقسام ، القسم الأول : عصبة بنفسه وهم العتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوجين والأخ لام ، وهم : الابن وابنه والأب والجد والأخ لأبوين والأخ لاب والعم لأبوين والعم لاب وابن كل منهم وإن نزلوا وذو السلاطين (٢) .

١. **العصبة لغة :** جمع عاصب ، من عصب القوم بفلان ، إذا أحاطوا به ، فالأخ طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، لأنهم أحاطوا به^١.

العصبة اصطلاحاً : هو كل من حاز جميع التركة إذا انفرد ، أو حاز جميع ما أبنته أصحاب الفروض وإن استغرقت الفروض التركة سقط ، لأنهم في ترتيب الاستحقاق يأتون بعد أصحاب الفروض .

وقد عرف ابن قدامة العصبة بقوله: " هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه قل أو كثر وإن انفرد اخذ الكل ، وإن استغرق الفرض المال سقط" ^٢ .

٢. قسم العلماء العصبة إلى نوعين^٣:

النوع الأول : العصبة النسبية .

النوع الثاني : العصبة المسببة .

وببدأ المصنف بذكر أقسام العصبة النسبية وسببيها القرابة الحقيقة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العصبة بالنفس : وهو كل قريب ذكر لم يدخل في نسبة إلى الميت أثني^٤ .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٦٠٥-٦٠٥ باب : الابن ، المؤهرجي - عختار الصحاح ص : ٤٢٥ ، الراغبي - المصباح المنير : ٦٣١/٢ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ١١٦/٦ .

^٣ المقتصي - الأحكام الارثية ص : ٧١ ، داود - المتفوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٩٢ .

^٤ ابن عابدين - الماشية : ٧٧٣/٦ ، الرومي - المجموع شرح المذهب : ٩٧/١٦ .

والعصبة بالنفس تشمل من انتسب إلى المورث من غير واسطة كابن وأب ، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر فقط كالأخ ، وابن الابن ، وأب الأب ومن انتسب إليه بواسطة المذكر والموالى كالأخ الشقيق ، أما من انتسب إلى الميت بواسطة أئمَّة لم يكن عصبة ، كأولاد الأم فافهم من أصحاب الفرض ، وكأب الأم ، وابن البت فالمعما من ذوي الأرحام^١ .

واختلف الفقهاء في مراتب أصناف العصبة بالنفس على قولين :

القول الأول : الحنفية والظاهريه^٢ .

أن العصبة بالنفس أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في استحقاق الميراث وهي :

الصنف الأول : حزء الميت أو جهة البنوة وتشمل الابن ثم ابن الابن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أئمَّة ، والذكور في هذه الجهة يكونون عصبات بأنفسهم وبعصبون النساء اللاتي يكن في طبقتهم أو في طبقة أعلى منهم أن اجتمعن إليهم كابن ابن الابن مع بنت الابن .

الصنف الثاني : أصول الميت : أي جهة الأبوة وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وإن علا ، أي : أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبينه أئمَّة وليس في هذه الجهة عصبة بغيره قط .

الصنف الثالث : حزء أبي الميت : أي جهة الأخوة وتشمل فروع الأب الذين لا تتوسط بينهم وبين

^١ المسند الشريف - شرح السراجية : ٤٦-٤٧

^٢ المسند - المسوط : ٢٩/٢٩ ، ابن عابدين - المخاشرة : ٦/٧٧٥ ، ابن حزم - المخل : ١٠/٣٦٤ ، مسألة ١٧٣١ ، داود - المقوى المتعلقة بالتركة : ص ٣٩٢ - ٣٩٤ .

الميت أثني ، وتشمل الاخوة الأشقاء وأخواهم أولا ثم يأتي بعدهم الاخوة لأب وأخواهم ثم فروع الاخوة الأشقاء الذكور ثم فروع الاخوة لأب الذكور .

ونلاحظ هنا : أن الاخوة الذكور وكذلك أبناءهم الذكور وان نزلوا يكونون عصبة بأنفسهم على حين أن الأخوات الشقيقات أو لأب يمكن عصبة بأخوتهن الذكور ، كما يمكن عصبة مع الغير إذا وجد معهن فرع وارث مونث وهو البت أو بنت الابن ، أما فروع الاخوة الأشقاء أو لأب الإناث فليس من العصبة ، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة فقط لا بالغير ولا مع الغير ولا حق لهن بالأرث مع وجود أصحاب الفروض والعصبات لأنهن من ذوي الأرحام .

الصنف الرابع : جزء جد الميت : أي جهة العمومة وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومها نزلت درجة الفرع ، وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده سواء كانوا أعماماً أشقاء أم لأب ، وأبناؤهم وان نزلوا ، وبعبارة أخرى فرع الجد الأول وأبناؤه وان نزلوا ثم فروع الجد الثاني وأبناؤه وان نزلوا ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وان نزلوا^١ ، يقدم منهم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب دون النظر إلى الإناث ، فالعلم الشقيق أو لأب عصبة والمعنة لا تكون عصبة وإن العلم الشقيق أو لأب عصبة أيضا وبنـتـ العـمـ لا تكون عصبة وذلك لأن العصبة بالغير محصورة في ذوات الفرض اللاتي يكونـ في طبقـهنـ ذـكـرـ يـكـونـ عصبة بنفسـهـ وـالـعـمـاتـ وـبـنـاتـ الأـعـمـامـ وـبـنـاتـ الـاخـوةـ لـاـ يـكـنـ عـصـبـةـ كـذـكـرـ .

¹ نظام الطوالع - الفتوى المندية : ٤٥١/٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٥/٦ ، شيخ زاده - جمع الأمر : ٩٣٣/٢

هذه جهات العصبة بالنفس عند أصحاب القول الأول وهي أربعة كما رأينا يقدم بعضها على بعض في الإرث ، فإذا تعددت فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وإذا تعددت وكانت من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة ، فيقدم الابن على ابن الابن والأب يقدم على الجد ، وإن اتحدت الجهة والدرجة يقدم الأقرب قرابة من تكون قرابته لأبوبين أقوى من تكون قرابته لأب واحد ، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب لذلك يقدم عليه .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاغبين من الحنفية إلى جعل الجد والأخوة الأشقاء أو لأب سواء في المرتبة يشتراكون في الميراث معاً لذا كانت أصناف العصبة عندهم خمسة ، مرتبة على الوجه الآتي^١ :

الصنف الأول : جزء الميت أو جهة البنوة وهم فروع الميت الذكور وإن نزلوا يقدم منهم الابن ثم ابن الابن ثم من الذكور على هذا الترتيب ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أشقي ، وهولاء يكونون عصبة بأنفسهم ويعصبون النساء اللائي في درجتهم أو أعلى منهم إن اجتمعن معاً .

الصنف الثاني : أصله الأول وهو الأب فقط .

الصنف الثالث : أصله الثاني وإن علا مع الأخوة الأشقاء أو لأب .

الصنف الرابع : فروع الأخوة الأشقاء أو لأب الذكور ، وهنا يجب ملاحظة أن فروع الأشقاء أو

^١ ابن قدامة - المغني : ١٢٤-١٦٦ ، الشريبي - مغنى المحتاج : ١٩/٣ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٥-٧٧٤ ، الدردير - الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٦٢٧/٤ ، الأزهرى - صالح عبد السميع - جواهر الإكليل شرح مختصر حليل : ٣٢١/٥ توزيع : دار الفكر - بيروت / لبنان

لأب الإناث ليس من العصبة لا لوحدهن ولا بالغير ولا مع الغير ولا حق لهن بالإرث مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات ، لأنهن من ذوي الأرحام .

الصنف الخامس : جزء الجد أي جهة العمومة وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما علت درجة الأب وهم الأعمام الأشقاء أو لأب أو أبناءه وإن نزلوا وأعمام أبي الميت وأبناءه وإن نزلوا ثم فروع الجد الثاني وأبناءه وإن نزلوا ثم فروع الجد الثالث وأبناءه وإن نزلوا .

أي أن جهة بني العمومة القريبة متاخرة عن جهة العمومة وإن علت وبنو العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأبعد ، فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أخيه كما هو مصرح به في الأصل وغيره وإذا تساوت الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين أي العم الشقيق على العم لأب وكذا الحال في عم أخيه وعم حده وفي فروعهم أي يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم أخيه لأبوين ثم لأب وان سفل ثم عم لأب ثم أخيه ثم عم الجد ثم ابنه .

فيبناء على ما تقدم إذا كان الغاصب واحداً أحرز التركة كلها أو ما أبنته الفرائض منها دون احتياج إلى ترجيح ، أما إذا كانت العصبة أكثر من واحد فهنا يحتاج إلى الترجيح .

أصول الترجيح بين العصبات بالنفس :
الترجح بين العصبات بالنفس يكون بما يلي :

الترجح بالجهة^١ : أن كل جهة تقدم على التي بعدها في الميراث الذي ذكرناه وقد قدم البنون على الأب في الميراث بالعصبة لما يلي :

^١ الريلمي - تبيين الحقائق : ٢٣٨/٦ .

أولاً : أن الله تعالى جعل الأب مع الابن صاحب فرض ولا يمحبه حجب حرمان فقال تعالى :

"**وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تُرْكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**"^١ و لم يجعل للابن

سهما مقدراً فتعين الباقي له تعصباً فدل على أنه مقدم .

ثانياً : أن الإنسان يؤثر ولده على نفسه ويختار صرف ماله له ولأجلة يدخل ماله عادة .

ثالثاً : فروع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله .

٢ - التوجيه بدرجة القرابة^٢ : بعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أصل تلك الجهة اعتبر الترجح

بدرجة القرابة فيقدم الابن على ابنه والأب على أخيه وأخ على ابنه لقرب الدرجة .

٣ - التوجيه بقوية القرابة : وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجح بالقوة فيقدم الشقيق

على الأخ لأب وكذا أباًهما وهذا الترجح لا يكون إلا في جهة الأخوة والعمومة^٣ .

التساوي في الاستحقاق :

عند الاتحاد في الجهة والقوة : فإن تساوت في الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع على السواء

بحسب رؤوسهم ، ولو مات وترك ابن أخي شقيق وابني أخي آخر شقيق أيضاً قسم المال بينهم باعتبار

رؤوسهم لا أصولهم فيقسم المال بينهم في هذا المثال أثلاً^٤ .

^١ سورة النساء آية ١١ : ١١ .

^٢ ابن هابدين - المخاتب : ٧٧٤/٦ ، الفرضي - العذب الفالض : ٢٩١/١ .

^٣ ابن عابدين - المخاتب : ٧٧٤/٦ .

^٤ دارود - المحقق المتعلقة بالتركمان : ٣٩٧ .

.....
.....
.....
.....
.....

أحكام العصبة بالنفس :

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال - لقوله تعالى : " **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** " ^١ فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت أن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لنفسيهم وقياس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجماع العصبة ^٢.

الحكم الثاني : انه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض اخذ ما أبقيت الفروض ، لقوله ^٣ : " **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر** " ^٤ ، فالأولى رجل : أي فلائقب رجل فالمراد بالأولى الأقرب والتقييد بالرجل للأغلب ولا فالمعتقة عصبة قوله (ذكر) بدل من (رجل) أن قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمة منه ، أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل (ذكر) إشارة إلى أنه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد ، فان قيل هلا اقتصر على قوله : (ذكر) لحصول هذا المعنى من الاختصار - أجيب بأنه يفوت حيثنة إفاده إطلاق الرجل بمعنى الذكر - فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره - فالجواب : أن عموم هذا المفهوم مخصوص بالنص والإجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي ^٥ .


الحكم الثالث : انه إذا استغرقت الفروض التركة سقط الاخوة الأشقاء في الشركة عند من

^١ سورة النساء ٤١: ١٧٦.

^٢ الفرضي - العذب الفرائض : ٧٩/١.

^٣ أخرجه البخاري في الفرائض ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه رقم : ٦٣٥١ ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب : الحقوا الفرائض بأهلها رقم : ١٦١٥ .

^٤ حاشية الباحوري - على شرح الرجيبة ص : ١٠٤ .



شركهم - والأخت الواحدة لغير أم في المسألة ألا كدرية - عند من شرك الاختوة مع الجد - وهو مـ
جمهور الفقهاء -^١

٦

^١ الموزان - التحقيقات المرضية ص : ١١٤ ، الفرضي - العذب المانض : ٨١/١ .

والقسم الثاني : عصبة بغيرة (١) وهن أربع : البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر والاخت لأبويين
 فاكثر ولأب فاكثر وهن ذوات النصف والثلثين (٢) يعصب كل واحدة منها عصبة بنفسه فلله
 مثلا حظها فالبنت لا يعصبها إلا الابن وحده إجماعا (٣) وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها
 سواء أكان أخاها أو ابن عمها لقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
 " (٤) وكذا يعصبها ابن ابن انزل منها إذا لم يكن لها فرض من الثلين عند الخلفاء الأربعه وجمهور
 الصحابة (٥) {والآية} كما إذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن في الدرجة الثالثة ، وكبنت
 وبنت ابن معهما بنت ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع
 البنتين ولا لبنت ابن الابن مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلين فيعصبها ابن الابن النازل
 عنها فيباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يعصب من في درجته ومسن
 هي أعلى منه أولى لأنها أقرب منه (٦) وقيل لا يعصبها ولا يعصب من في درجتها إذا استكمل من
 فوقها الثلين ، لأن ما تأخذه يكون زائدا على الثلين والزيادة على الثلين ممتنعة ، وهو قول ابن
 مسعود رضي الله عنه وتابعه أبو ثور وداد الظاهري وغيرهما ، ورده الجمهور بان الزيادة على
 الثلين إنما تفتح من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالإجماع (٧) ، فلو مات عن ابن وعشرين
 بنات كان للابن السادس وللبنتات خمسة أساس وكذلك في ابن ابن وعشرين بنات ابن فقد أخذ
 زائدا على الثلين بالإجماع للآية {والقدر الرائد الذي تأخذه بنت الابن في هذه تأخذه بالتعصيب
 }ب فلا يتحقق أن يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض فلا يعصبها من هو انزل منها بالإجماع
 ، لأنها مستحبة عنه بفرضها كبنت ابن وابن ابن انزل منها فلها النصف ولو الباقي وكبنت
 وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف وبنت الابن السادس تكملة الثلين ولا ابن الابن النازل
 الباقى ولا يعصبها فيه إجماعا (٨) .

أ. ما بين المعقوفين في ط٢: والأمة (وهو الصحيح).

ب. ما بين المعقوفين سقط في ط٢.

١. القسم الثاني من أقسام العصبات : العصبة بالغير : وهي كل أشي فرضها النصف إذا كانت واحدة والثان إذا تعددت واحتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصورة فترت بالعصيب لا بالغرض^١.

٢. العصبة بالغير منحصرة في أربع نساء هن^٢:

أ - البنت الصلبية واحدة أو أكثر وهذه تصر عصبة بالابن الصلبي دون غيره .
ب - بنت الابن مهما نزل أبوها واحدة أو أكثر وهذه تصر عصبة باخيها ويعن في درجتها من أبناء عمومتها سواء احتاجت إليه أو لم تكن محتاجة بان كانت وارثة بدونه ، كما تصر عصبة بابن ابن انزل منها في الدرجة أو أكثر في حالة ما إذا كانت غير وارثة بدونه لأنها حينئذ محتاجة إليه كما إذا اجتمع معها بنتان أو بنتا ابن أعلى منها ولم يكن معها ابن ابن في درجتها ، أما إذا كانت وارثة بدونه كما لو اجتمع مع صلبة واحدة فإنه لا يعصبها لعدم حاجتها إليه .

ج - الأخ الشقيقة : وهذه يعصبها الأخ الشقيق فقط فترت معه ميراث العصبات عند عدم حجبها عن هو أقرب إلى جهة البيت ، ولا تصر عصبة بالأخ لأب ولا بابن الأخ مطلقا .

د - الأخ لأب واحدة أو أكثر فإن حالما كحال الأخ الشقيقة عند عدمها وهذه تصر عصبة بالأخ لأب لأنه يساويها في درجة القرابة وقوتها وإذا صارت هولاء النسوة عصبة بغيرهن انتقلن من صاحبات فروض إلى الميراث بالعصورة فإذا خذلن مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أو ما أبقاءه

^١ الميداني - الباب : ١٩٤٥/٤ ، الزيلعي - تبيان المفاسق : ٦/٢٣٨ .

^٢ الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٨٥ ، الحسيني - كتابة الأخبار ص : ٤٥١ .

.....
.....
.....
.....
أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين^١.
والأدلة على ميراث العصبة بالغير ما يلي^٢ :

(١) البت الواحدة فاكثر يعصبها ابن ، لقوله تعالى : "بِيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم

للذكر مثل حظ الأنثيين^٣.

(٢) بنت ابن الواحدة فاكثر يعصبها ابن ابن حيث دل عليه الإجماع .

(٣) الأخت الشقيقة الواحدة فاكثر يعصبها الأخ الشقيق ، لقوله تعالى : "... فَانْ كَانُوا
أَخْوَةً وَجَاءَهُنَّا سَاءَ فَلِلذِّكْرِ مُثْلٌ حُظُّ الْأَنْثَيْنِ^٤.

(٤) الأخت لأب الواحدة فاكثر يعصبها الأخ لأب وهذا دل عليه الإجماع .

ويجب ملاحظة أمرين في ميراث العصبة بالغير^٥ :

الأول : أن من لا فرض لها من الإناث واجتمعت مع أخيها العاصب لا تنصير عصبة أخيها كالعم والعمة إذا كان لأب وام أو لأب وكان المال كله للعم دون العم ، وكذا في ابن العم مع بنت العم ، وفي ابن الأخ مع بنت الأخ .

الثاني : إن هؤلاء النسوة لسن عصبة حقيقة لأن العصبة هي عصبة لقوته ولحصول التناصر به ولا

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٩٨ .

^٢ المفتي - مختصر الأحكام الازدية ص : ٧٣ .

^٣ سورة النساء آية : ١١١ .

^٤ سورة النساء آية : ١٧٦ .

يمحصل التناصر بالأئـى ، وان صرن عصبة تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط ، وسميت الأئـى في هذا النوع عصبة بالغير لأن عصوبته لم تكون بذاتها ونفس قرابتها للوريث بل بسبب وجود العاـضـب بنفسه المساوي لها ، ولو لا وجوده لما ورثت بالعصبة بل ترث بالفرض .

٣. مثال ذلك : مات شخص عن بنت وأبن وزوجة وأم .

| مصحح المسألة | اصل المسألة | الورثة | نسبة ما يأخذ | . |
|---------------------|-------------|------------|--------------|---|
| ٧٢-٣×٢٤ | ٢٤ | | | . |
| ١٧ للبنت ٣٤ لابن | ١٧ | بنت أبن | ٤ | |
| ٩ | ٣ | زوجة | ٨/١ | ٣ |
| ١٢ | ٤ | أم | ٦/١ | ٤ |

٤ . مثال ذلك : مات شخص عن بنت أبن وأبن أبن وزوجة :

| مصحح المسألة | اصل المسألة | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|----------------------------|-------------|--------------------|--------------|
| ٢٤-٣×٨ | ٨ | | |
| ٧ بنت أبن ١٤ لابن الأبن | ٧ | بنت أبن أبن أبن | ٤ |
| ٣ | ١ | زوجة | ٨/١ |

٤. وسبق شرح هذه الصورة والمثال عليها : مات شخص عن أم وبنت ابن ابن ابن :

| نسبة ما يأخذ | الورث | اصل المسألة ٦ | مصحح المسألة ٦-٣×٦ |
|--------------|-------------|---------------|--------------------|
| ٦/١ | أم | ١ | ٣ |
| ٤ | بنت ابن | ٠ | ٥ بنت ابن ← ١٥ |
| ٤ | ابن ابن ابن | ٠ | ١٠ ابن ابن ابن |

٦. ذكر المصنف صورا تفسير الآية : " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ**

الأثريين " ^١ في كيفية توريث الذكر ضعف الأثنى عصبة وكذلك في إمكانية أن يعصب ابن الابن النازل بنت الابن التي تساويه أو أعلى منه درجة حتى لا يسقط نصيبها من التركة ، والصورة الاولى التي ذكرها المصنف : مات شخص عن بنتين وبنت ابن ابن ابن في الدرجة الثالثة ^٢ :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٣ | مصحح المسألة ٣-٣×٣ |
|--------------|-------------|---------------|--------------------|
| ٣/٢ | بستان | ٢ | ٦-٣×٢ |
| ٤ | بنت بن | ١ | ١٤-٣×١ بنت ابن ↓ ٢ |
| ٤ | ابن ابن ابن | ٠ | ٢ ابن ابن ابن |

^١ صورة النساء آية ١١:

^٢ الشرف - الالاء، الفضبة ص: ٩٠ .

ففي هذه الصورة أخذ الذكر ضعف الأنثى وكذلك عصب ابن ابن النازل بنت ابن الأعلى منه درجة لاستغراق البنتين للثلاثين .

والصورة الثانية التي ذكرها المصنف :

مات شخص عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة الرابعة

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة | مصحح المسألة |
|---------------|-----------------|-------------|-------------------|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | ٣ | $9 - 3 \times 3$ |
| $\frac{1}{6}$ | بنت ابن | ١ | $3 - 3 \times 1$ |
| $\frac{1}{4}$ | بنت ابن ابن | ٢ | $6 - 3 \times 2$ |
| | ابن ابن ابن ابن | | ٤ ابن ابن ابن ابن |

فلو أمعنا النظر في الصورة الأولى لوجدنا أن بنت ابن لا ترث مع البنتين لاستغراقهما للثلاثين ، وفي الصورة الثانية نجد أن بنت ابن لا ترث مع البنت وبنت ابن لأن نصيب الإناث وهو الثناء استغرقه فرض البنت $\frac{1}{2}$ وفرض بنت ابن $\frac{1}{6}$ ، ففي الصورتين قام ابن ابن النازل عنها بتعصيب بنت ابن حتى لا تسقط من الميراث ويقسمباقي معها للذكر مثل حظ الأنثيين للقاعدة : أن ابن ابن يعصب من في درجته من بنات ابن ومن هي أعلى منه ^١ .

^١ المنشي - مختصر الأحكام الارثية : ص ٧٣ ، داود - الحقوق المتعلقة بالترجمة : ص ٣٩٧ ، الباجوري - شرح الشنورى : ص ١١٨

٧- اختلف الفقهاء في المسألة السابقة وهي استغراق البنات للثلثين فهل يعصب ابن الابن النازل بنت الابن التي في درجته أو أعلى منه على قولين :-

القول الأول : الجمهور^١ : قال جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن ابن ابن الابن النازل يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأثنيين وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت من الصحابة وعمدة الجمهور في قوله :

١. عموم قوله تعالى : "بِيَوْمِكُمْ أَوْلَادُكُمْ لِذِكْرٍ مُّثُلٌ عَظَمَ الْأَنْثَيْبِينَ" ^٢ وان ولد الولد ولد من طريق المعنى ، وأيضاً لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال ، فواجب ان يعصب في الفاضل من المال .

٢. ان الزيادة على الثلثين في نصيب البنات ممتنعة من جهة الفرض لا من جهة التعصيب وضربوا لذلك أمثلة كثيرة أوردها المصنف وسيأتي شرحها لاحقا .

القول الثاني : أبو ثور وداود وابن مسعود^٣ :
ذهب أبو ثور وداود : انه إذا استكمل البنات الثلثين فإنه من نصيب ابن الابن دون بنات الابن ، سواء كن في مرتبة واحدة مع الذكر أم فوقه ، أم دونه ، واستدلوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال

^١ ابن رشد - بداية المختهد : ٤٠٥ / ٥ - ٤٠٦ ، الباجوري - شرح الشنحوري : ص ١١٨ ، ابن قدامة - المعنى : ١١٩١ / ٦
الدمياطي - السيد البكري بن السيد محمد - إعاعة الطالبين - : ٢٢٧ / ٣ الناشر : دار الفكر / بيروت .

^٢ سورة النساء آية : ١١ .

^٣ ابن رشد - بداية المختهد : ٤٠٦ / ٥ ، ابن قدامة - المعنى : ١١٩ / ٦ ، وأبو ثور هو : إبراهيم ابن خالد ابن الجمان الكلبي ، من فقهاء بغداد ، أحد الفقهاء عن الإمام الشافعى ، مات رحمه الله سنة أربعين ومائتين . انظر : الشمراري - طبقات الفقهاء : ص ٩٢ .

.....

"اقسموا المال بين اصل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقيت الفرائض فلأنه لرجل ذكر" فابن الابن

عصبة بنفسه يأخذ باقي التركة بعد أصحاب الفروض دون تعصيب مع بنت الابن .

ومن طريق المعنى أيضاً : ان بنت الابن لـم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين ، كان أحمرى ان لا ترث مع غيرها .

اما ابن مسعود فقال^١ : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ان يكون الحاصل للنساء أكثر من السلس ، فلا تعطى إلا السلس ، قوله مبني على ان بنات الابن لماكن لا يرثن مع عدم الابن اكثر من السلس لم يجب لهم مع الغير أكثر مما وجب لهم مع الانفراد وهي حجة قوية من حجة داود الظاهري .

والجمهور على ان ذكر ولد الابن يعصيهم ان كان من درجهن أو اطرف منهن^٢ . وتصبح صورة مسألة ميراث بنت الابن مع ابن الابن النازل عنها في حالة استحقاق الثلثين من قبل إثبات أعلى منها

كالتالي^٣ :

الصورة الاولى :- مات شخص عن بنين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة .

| مصحح المسألة ٩ - ٣x٣ | | اصل المسألة ٣ | | الورثة | نسبة ما يأخذ | |
|----------------------|---------|---------------|---------|-------------|---------------|---------|
| داود أبو ثور | الجمهور | داود وأبو ثور | الجمهور | - | داود وأبو ثور | الجمهور |
| ٦ | ٦ | ٢ | ٢ | بنان | ٢/٢ | ٢/٢ |
| - | ١ | - | | بنت ابن | - | |
| ٣ | ٢ | ١ | ١ | ابن ابن ابن | ع | ع |

^١ ابن قدامة - المغني : ١١٩/٦ ، ابن رشد - بداية المجد : ٤٠٦/٥ - ٤٠٧

^٢ الماردبي - شرح البرجية : ص ٨٦ ، ابن قدامة - المغني : ١٢٠ - ١١٨/٦ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٨٩ - ٨٨/١

^٣ ذكرت هذه الصورة أيضاً في العذب الفاضل للفرضي : ٩٠/١ -

| |
|-------|
| |
| |

الصورة الثانية :-

مات شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن في الدرجة الرابعة :

| مصحح المسألة ٦-٣×٦ | | اصل المسألة ٦ | | الورثة | | نسبة ما يأخذ | |
|--------------------|---------|---------------|---------|-----------------|-----|----------------|---------|
| داود | الجمهور | داود وأبو ثور | الجمهور | - | بنت | دواود وأبو ثور | الجمهور |
| ٩ | ٩ | ٣ | ٣ | | | $\frac{1}{2}$ | ٢/١ |
| ٣ | ٣ | ١ | ١ | بنت ابن | | ٦/١ | ٦/١ |
| - | ٢ | - | ٢ | بنت ابن ابن | | - | |
| ٦ | ٤ | ٢ | | ابن ابن ابن ابن | | ع | ع |

- هذه الأمثلة أوردتها المصنف يتصرّر فيها لمذهب الجمهور القائل انه يجوز أن يزيد نصيب الإناث في التعصيب عن الثلثين وإنما الممتنع في حقهن هو الزبادة عن الثلثين في الفرض وهذه الأمثلة متفق عليها عند الجمهور ومذهب المعارضين لهم والأمثلة هي :-

أولاً : - مات شخص عن ابن وعشرون بنات :

| مصحح المسألة ٦-٢×٦ | | اصل المسألة ٦ | | الورثة | | نسبة ما يأخذ | |
|--------------------|--|---------------|--|----------------|--|--------------|--|
| ٢ | | ١ | | ابن | | ع | |
| ١٠ كل بنت لها ١ | | ٥ | | عشرون بنات ابن | | | |

| |
|-------|
| |
| |

ثانياً :- مات شخص عن ابن ابن وعشرون بنات ابن :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٦ | مصحح المسألة ١٢-٢٠٦ |
|--------------|----------------|---------------|---------------------|
| ٤ | ابن ابن | ١ | ٥ |
| ٤ | عشرون بنات ابن | ٥ | ١٠ كل بنت لها ١ |

فجده ان البنات أخذن نصيحاً أكثر من الثلثين بالإجماع للأية "بِوَصِيبَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ" ^١، فاجمع العلماء على ان ابن الابن يعصب الأنثى التي لا فرض لها في المسألة ، أما صاحبة الفرض فلا حاجة لأن يعصبها فهي مستغنية بفرضها .

مثل : مات شخص عن بنت ابن وابن ابن انزل منها :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٢ |
|--------------|-------------|---------------|
| ٢/١ | بنت ابن | ١ |
| ٤ | ابن ابن ابن | ١ |

فتأخذ البنت في هذه الصورة النصف فرضاً وابن ابن الابن يأخذباقي عصبة .

^١ سورة النساء آية : ١١.

| |
|-------|
| |
| |

وذكر المصنف مثلا آخر : توفي عن: بنت ، وبنـت ابن ، وابن ابن ابن .

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة |
|--------------|-------------|-------------|
| ٢ / ١ | بنت | ٣ |
| ٦ / ١ | بنت ابن | ١ |
| ع | ابن ابن ابن | ٢ |

ففي هذا المثال : أخذت البنت النصف فرضاً وبنت الابن السادس تكملة للثلاثين فرضاً وابن ابن الابن
أخذ الباقي عصبة فنجد ان الآيات استغفت عن ابن الابن المتعصب في حالة حصولهن على فرض .

ويعصب الأخت لأبويين الأخ لأبويين ، ويعصب الأخت لأب أخي الأب إجماعا ، لقوله تعالى : " فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " ، ولا يعصب الأخت الشقيقة أخي الأب إجماعاً ولأنه لا يساويها في النسب وهي أقوى منه ولا يعصب {الأخت} أخي شقيق بل يمحبها إجماعاً ، ولأنما لا تساويه في النسب وهو أقوى منها ويعصب كل من الأخرين أيضاً الجد عند عدم أخي المساوي لها في قسمها الجد كأخ على تفصيل سياني في فصل الجد والأخوة (١) .

أ . ما بين المعقودتين في ط ٢ : الأخت لأب .

١ - ويعصب الأخت لأبويين (الشقيقة) أخي لأبويين (شقيق) إجماعاً لقوله تعالى : " فإن

كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكور مثل حظ الأنثيين " ^١ ، ولا يعصب أخي من

الأب الأخت الشقيقة إجماعاً لأنه لا يساويها في النسب لكونها أقوى منه ، والأخت من أبي

فقط يعصبها أخي مائلها في النسب وهو أخي من الأب إجماعاً للآية الشريفة المتقدمة ، ولا

يعصبها أخي الشقيق بل يمحبها لأنه أقوى منها والجد يعصب الأخت الشقيقة أو الأخت

لأب عند انتهاء أخي ، لأنما فرع الأب والجد أصله ، وكذا إذا اجتمع مع الأخت الشقيقة أو

لأب آخرها المائل لها في القوة مع وجود الجد في المسألة فإن تعصيها بأبيها يمحبها ^٢ .

(وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن الجد يمحب الأخوة مطلقاً حسب حرمان وقد مر سابقاً .


فائدة : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم ابن وابن ابن وأخي الشقيق وأخي من الأب ،

وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدتها لفرض لها ، ولو فرض لها مع وجود أخيها لأدي

إلى تفضيلها عليه أو مساواها له فكانت مقاسمه لها على ما ذكر الله تعالى في قوله :

^١ سورة النساء آية: ٤٧: ١٧٦.

^٢ الفرضي - العذب الفاتح : ٩١/١



"**للذكور مثل حظ الانثيين**" اعدل ، وستة من الذكور لا يعصبون أخواهم وهم : الأب والجد وابن الأخ ، والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لأن أخت كل واحد منهم غير ذو الولاء من ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذوي الأرحام ، وأما أخت ذوي الولاء فليست بوارثة أصلاً^١ .

٤

^١ المصدر السابق : ٩١/١ ، ابن قدامة - المعنى : ١٢١/٦

{وعصبة مع غيره ، وهذا هو القسم الثالث }^١، وهي : الأخت فاكثر لأبوبين أو لأب إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فاكثر إجماعا ، لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن وأخت فإنه جعل للأخت ما بقي ، وخالف ابن عباس الجماعة واسقط الأخوات بالبنات (١).

أ. ما بين المعقودين في ط ٢ : والقسم الثالث : عصبة مع غيره .

١- القسم الثالث من أقسام العصبات : العصبة مع الغير وهي :

كل اثنى صاحبة فرض تصر عصبة مع اثنى أخرى ولا تشاركها تلك الأثنى في العصوبة ^٢ .

وتحصر العصبة مع الغير في اثنين من الإناث فقط وهم ^٣ :-

أولا : الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا لم يكن معها أو معهن أخ أو اخوة عصبة ووجدت أو وجدن مع البنت أو بنت الابن .

ثانيا : الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا لم يكن معهن أخ معصب ووجدن مع البنت أو بنت الابن .

وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق ، فتحجب الاخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الأخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات ^٤ .

واختلف الفقهاء في تعصيب الأخوات مع البنات على قولين :-

^١ المدائني - الباب : ١٩٤/٤ ، السيد الشريف - شرح السراحية : ص ١٥٥

^٢ السيد الشريف - شرح السراحية : ص ١٥٥ ، الغرضي - العذب الفاضل : ٩١/١ ، الباجوري - شرح الششورى : ص ١١٨ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٦/٦

^٣ المدارعى - شرح الرحيبة : ص ٨٤

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين^١ إلى أن الأخوات مع البنات أو بنات

الابن عصبة ، وتأخذ الأخوات ما فضل عن أصحاب الفروض واستدلوا بما يلي :-

١. حديث ابن مسعود عندما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ : ".

للبنـة النـصـف وبنـة الـبـنـة السـدـنـوـنـوـلـلـأـخـتـ ماـبـقـي".

٢. ما روي عن ﷺ قال : "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"^٢ والمراد بالأخوات ، الشقيقات أو

لاب دون الأخوات لام لسقوطهن بالأولاد.

القول الثاني : ذهب الظاهري وابن عباس^٣ إلى عدم جعل الأخت مع البنات شيئاً وقالوا ليست

الأخت مع البنـة أو بـنـة الـبـنـة عـصـبـة ، وـاستـدـلـواـبـمـاـيـلـيـ: بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: "إـنـ أـمـرـةـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ

وـلـدـ وـلـدـ أـخـتـ فـلـمـ اـنـصـفـ مـاـنـوـكـ"^٤ فقد جعل الولد حاجباً للأخت من الميراث ، ولفظ الولد

يتناول الذكر والأثني كما في حجب الأم من الثالث إلى السادس وحجب الزوج من النصف إلى الرابع

وتحجب الزوجة من الرابع إلى الثمن فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى بخلاف الآخر فإنه

يأخذ ما بقي بعد البنـة بالعصـبـة ، وـلاـ عـصـبـةـ لـلـأـخـتـ بـنـفـسـهـاـ وـإـنـماـ تـصـيـرـ عـصـبـةـ بـغـرـبـهـ إـذـاـ كـانـ

^١ ابن عابدين - الماشية : ٦ / ٧٧٦ ، الدمشقي - إعانت الطالبين : ٣ / ٢٢٧ ، الهرمي - الروض المربع : ٣ / ٢٨ .

^٢ رواه البخاري في صحيحه : ٦ / ٢٤٧٧ حديث رقم : ٦٣٥٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله .

^٣ رواه البخاري في صحيحه : ٦ / ٢٤٧٩ حديث رقم : ٦٣٦٠ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ١ / ٩٢ ، ابن رشد - بداية المجهود : ٥ / ٤١٠ .

ذلك الغير عصبة كالأخ المساوي لها في القوة والدرجة ، وليس للبنت عصبية ، فكيف تصر الأخت معها عصبة ، وأصحاب الجمehor عن ذلك : بأن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى : " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " أي ابن ذكر بالاتفاق ^٢ ، لأن الأخ يرث مع البنت لذلك جعل الفقهاء الأخ مع البنت عصبة ، وهذا إن لم يكن مع الأخ أو الأخوات أخ يساوين ، فإذا وجد ورثن معه بالغير لا مع الغير ^٣ .

الترجيم : الرأي الراجح - والله أعلم - هو قول الجمehor من الفقهاء من جعل الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة ، لقوة أدلةتهم ووضوحها .

ومثال ذلك ^٤ :-

مات شخص عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب - على رأي جمهور الفقهاء - :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | أصل المسألة |
|--------------|-----------|-------------|
| ٢/١ | بنت | ٢ |
| ٦/١ | بنت ابن | ١ |
| ٤ | أخت شقيقة | ٢ |
| ٢ | أخ لأب | |

^١ سورة النساء آية : ١٧٦.

^٢ سورة النساء آية : ١٧٦.

^٣ المقصاص - أحكام القرآن : ٢٦/٣.

^٤ الفرضي - العذب المانع : ٩٢/١ ، ابن رشد - بداية المختهد : ٤١٠/٥

.....
.....
.....

ومثال آخر :-

ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة - على رأي جمهور الفقهاء:-

| نسبة ما يأخذ | الورثة | أصل المسألة ١٢ |
|---------------|-----------|----------------|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | ٣ |
| $\frac{1}{2}$ | بنت ابن | ٦ |
| $\frac{1}{4}$ | أخت شقيقة | ٢ |
| $\frac{1}{6}$ | جدة | ١ |

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

١. ان الغير في العصبة بغیره يكون عصبة بنفسه ، فتعدى بسيبه العصوبية إلى الآثى وفي العصبة مع غیره لا يكون عصبة بنفسه أصلًا .

٢. العصبة بالغير تشارك مع من عصبها في الموروث للذكر مثل حظ الاثنين ، والعصبة مع الغير لا تشارك مع الفرع الوارث المولث بل تأخذ ما بقي من التركة ان بقي منها شيء وإلا فلا تأخذ شيئاً .

^١ طرحي - الفقه الإسلامي أدلة : ٤٣٩/٨

^٢ الفرضي - العذب الفاضل : ٩٢/١ ، السيد الشريف - شرح المراجحة : ص ١٥٥ - ١٥٦

و حكم العاخص واحداً كان أو متعددًا أن يأخذ ما أبقيت الفروض إجماعاً والعاخص بنفسه وبغيره و مع غيره في ذلك سواء ، فإن استغرقت الفروض التركية سقط العاخص بالإجماع لمفهوم حديث :

الحقوا الفرائض بأهلها (١) ، إلا الاخت في المسألة الأكدرية و مسألي في فصل الجد والأخوة (٢) ،

و إلا الأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة و مورثتها زوج وأم أو جده و عدد من ولد الأم ، و عصبة شقيق من الأخوة والأخوات ، فتلغوا قرابة الأب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويشرك بينه وبين ولد الأم في ثلثهم كأفهم أولاد أم عند الشافعى و مالك و الجمهور وهو قول عمر و عثمان و زيد بن ثابت {جده} (٣) و كثير من التابعين و أهل {البصرة والمدينة} بـ الشام ، و يسقط العصبة الشقيق عند احمد و أبي حنيفة و أصحابه فلا يستثنى عندهم وعن احمد رواية بالتشريق {و المعروف في مذهبهم} ج إسقاطهم كما قال الزركشي الحنبلي في شرح الخرقى وهو اختيار ابن اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي و أبي بن كعب و أبي موسى الأشعري وقال ابن نعيم بن حماد و يحيى بن آدم و أبو ثور و داود (٤) .

أ. ما بين المعقوتين سقط في : ط ٢.

ب. ما بين المعقوتين في ط ٢ : المدينة و البصرة.

ج. ما بين المعقوتين في ط ٢ : المشهور من مذهب.

١ أحكام العصبة بالنفس ثلاثة :-

أولاً : ان من انفرد منهم حاز جميع المال و دليل ذلك قوله تعالى : " **و هو يرثها ان لم يكن لها ولد** " فورث في هذه الآية الأخ جميع مال الاخت المتوفاة أن لم يكن لها ولد .

^١ المرجس - المذنب الفاسد : ٧٩/١ ، الموزان - التحقيقات المرجحة : ص ١١٣ - ١١٤ .

^٢ سورة النساء ٤: ١٢٦ .

ثانياً : ان العصبة بالنفس إذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقيت الفروض لقوله ^{عليه السلام} :

"الحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلا ول رجل ذكر" ^١.

ثالثاً : انه إذا استغرقت الفروض التركية سقط العصبة بنفسه إجماعاً إلا في مسائلين هما : المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة .

أما أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره :

فهما كال العاصب بنفسه في الحكمين الآخرين : أي كل منهما يأخذ ما أبقيت الفروض وإذا استغرقت للزروض سقط إلا ما استثنى في المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة ، أما الحكم الأول : وهو كون العصبة إذا انفرد حاز جميع المال فلا يتأنى في حق العصبة بالغير أو مع الغير لأنهما لا يتأنى انفرادهما .

٢. اختلف الفقهاء في تسميتها بالأكدرية على عدة أقوال وهي :-

قيل : سميت بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأله عنها رحلا اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد واحتضا فيها فنسبت إليه ^٢ .

وقيل : سميت بالأكدرية ، لأن امرأة يقال لها الأكدرية توفيت عن هولاء الورثة فنسبت المسألة إليها ^٣ .

وقيل : سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبة بتركه بعض أصوله فهو لا يرى العدول ^٤ في مسائل الجد وقد أعمال هذه المسألة ولا يفرض للأئمة مع الجد وقد فرض لها في هذه المسألة ^٥ .

^١ رواه أحمد في مسنده ٢٩٢/١ حدث رقم ٢٦٥٦ مسنده سعيد بن منصور .

^٢ ابن خداشة - المتفق ٢٢١/٦

^٣ الشريبي - مفتى المحتاج ٢٢/٣

^٤ العدول : هو زيادة في عدد الشهاد عن نصف المسألة ونفعها في مقاييس الأئمة إذا عفاوا عن الفروض انظر : الشريبي - المسوط ١٦٠-١٦١ .

^٥ الشريبي - المسوط ١٨٤-١٨٣/٢٩ ، الشريبي - مفتى المحتاج ٢٢/٣ .

وقيل: سميت بالأكدرية لأن زيداً كثراً على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها^١.

وقيل: سميت بالأكدرية لأن الجد كدر على الأخت فرضها^٢.

وتسمى أيضاً بالغراء لشهرها في الفرائض كغرة الفرس^٣.

وصورة المسألة :

توفيت امرأة عن : زوج وام وأخت شقيقة وجد^٤.

تقسيمها ومذاهب العلماء وفيها :

أولاً : مذهب زيد بن ثابت وبه اخذ مالك والشافعي^٥ وهو ان للزوج النصف وللام الثلث وللجد

السدس وللأخوات النصف فتكون المسألة :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة |
|--------------|-----------|-------------|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٢/١ | أم | ٢ |
| ٢/١ | أخت شقيقة | ٣ |
| ٦/١ | جد | ١ |

فالمسألة عالت إلى تسعه واصلها ٦.

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالبركات ص : ٣٧٠ .

^٢ الشريبي - مغني المحتاج : ٢٢/٣ .

^٣ حاشية الصاوي على شرح الصغير : ٦٣٨/٤ .

^٤ الشريبي - مغني المحتاج : ٢٢/٣ ، ابن قدامه - المغني : ٢٢٢/٦ .

^٥ الشريبي - مغني المحتاج : ٢٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٨/٣ .

.....

.....

ثانياً : مذهب أبي بكر وابن عباس وبه اخذ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل^١ وملخصه : الزوج النصف وللام الثلث وللحد الباقى وهو السلس وتسقط الاخت فتكون المسألة :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة |
|--------------|-----------|-------------|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٢/١ | أم | ٢ |
| م | أخت شقيقة | لا ترث |
| ع | جد | ١ |

ثالثاً : مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود^٢ :

وملخصه : للزوج النصف وللام الثلث وللحد السلس وللحد السلس وصورتها :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة |
|--------------|-----------|-------------|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٢/١ | أخت شقيقة | ٢ |
| ٢/١ | أم | ٢ |
| ٦/١ | جد | ١ |

فحذف أن المسألة قد عالت إلى ٩

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٢٤/٦ ، نظام طوالع - الفتاوی المندبة : ٤٥٤/٦ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٢٤/٦ .

٣. ومن المسائل المستثناة أيضاً : المسألة المشتركة :

ضابط المسألة المشتركة ومحترزاتها^١:

أما ضابطها : فهو أن يوجد في المسألة زوج ، وذات سلس من أم أو جدة ، واحنة لام اثنان فاكثر وأخ شقيق فاكثر سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربع فإذا احتل واحد منها لم تكن مشتركة ومن هنا يأتي بيان المحترزات وهي :

- ١ - لو لم يكن فيها زوج أو لم يكن فيها أم أو جده أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك ، لأنه يبقى فيها بعد الفرض بقية للأشقاء .
- ٢ - لو كان بدل الأشقاء احنة لأب وأنهات لأب لسقطوا الاستغراف الفروض التركرة ، وعدم مشاركتهم في الأم للاحنة لام .
- ٣ - لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو اخت لأب أو اختان شقيقتان أو اختان لأب عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك .

وقد اختلف العلماء في توريث الاحنة الأشقاء في المسألة المشتركة على قولين :

القول الأول : يعطى الزوج النصف والأم (أو الجدة) السلس والاحنة لام الثالث وحدهم ويسقط الأشقاء ما دام لم يبق لهم من السهام بعد أصحاب الفرض .

^١ الشنحوري - عبدالله بن هاء الدين - الفوائد الشنحورية في شرح المظومة الرجبية مع حاشيتها ص: ١٢٦ مطبوعة هامش النسخة الخيرية ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص: ١٢٨-١٢٧
الفرضي - العذب الفاضل : ١٠١/١

وذهب إلى هذا القول علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري ونعميم بن حماد وبجي بن آدم وأبو ثور وداود وابن اللبان من الشافعية واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل^١.

وصورتها^٢ : مات امرأة عن زوج وأم وأخوين لام وثلاثة أخوة أشقاء :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة |
|--------------|------------|-------------|
| ٢/١ | زوج | ٣ |
| ٦/١ | أم | ١ |
| ٣/١ | اخوة لام | ٢ |
| ٤ | اخوة أشقاء | ٣/٢ |
| | | لا شيء |

القول الثاني : يعطى الزوج النصف والأم أو "الجلدة" المثلث ويشارك الأخوة الأشقاء والأخوة لام في الثالث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم .

وذهب إلى هذا القول عمر وعثمان وزيد بن ثابت واليه ذهب مالك الشافعي^٣

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ١٠١/١ ، الفتاوى المندبة : ٤٧٧/٦ ، ابن قدامه - المغني : ١٨٢/٦ ، الباحوري - شرح الشنحوري ص : ١٣٥-١٣٣ ، ابن عابدين - الحاشية : ٥٠١/٥ .

^٢ الماردبي - شرح البرحية ص : ٢٣٣ .

^٣ الباحوري - شرح الشنحوري ص : ١٣٣-١٣٥ ، الرعيني - موهب الجليل : ٤١٣/٦ ، الشمارازي - المذهب : ٣٢/٢ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٠١/١ .

.....
.....
 حل المسألة على القول الثاني :

| نسبة ما يأخذ | الورقة | اصل المسألة | مصحح المسألة |
|--------------|----------------|-------------|--------------|
| ٢/١ | زوج | ٣ | ٥×٦ = ٣٠ |
| ٦/١ | أم | ١ | ٥ |
| ٤ | اخوة لام / ٢ | ٢ | ١٠ |
| | اخوة أشقاء / ٢ | | |

ويسقط العصبة لأب مع الزوج والأم وأولادها لاستغراف الفروض بالإجماع ، ولأنه لا يشارك ولد الأم في الأدلة ها ولو كان معهم بدل العصبة لأب أخت لأب فرض لها الصفة أو آخرات لأب فرض لهن الثناء، وأعيلت إلى تسعه أو إلى عشرة ولم تكن مشتركة (١).

.....

١. هذا المثال ذكره المصنف على أن العصبة لا يرى شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة وذكره بعد المسألة المشتركة حتى لا يقع خلط بين الاخوة لأب والاخوة الأشقاء ، فالأشقاء – كما ذكرنا – عند الشافعية يشاركون الاخوة لام في ثلث الترفة حيث أسقط المصنف قرابة الأب وبقيت قرابة الأم على أقل تقدير أما الاخوة لأب فلا يشاركون الاخوة لام في ثلثهم لعدم مشاركتهم في الأدلة إلى الأم بالإجماع ومثاله : ماتت امرأة عن زوج وأم وانحورة لام وآخر لأب :

| الصل الوراثي | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|--------------|--------------|--------------|
| ٢ | زوج | ٢/١ |
| ١ | أم | ٦/١ |
| ٢ | اخوة لام / ٢ | ٢/١ |
| لا شيء | آخر لأب | ع |

أما إذا كان مع الورثة أخت لأب فأها تأخذ فرضها النصف وتعول المسألة كالمثال التالي :

٥
 توفت امرأة عن زوج وأم وأخوة لام اثنين وأخت لأب :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة |
|---------------|--------------|-------------|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | ٣ |
| $\frac{1}{6}$ | أم | ١ |
| $\frac{2}{1}$ | اخوة لام / ٢ | ٢ |
| $\frac{1}{2}$ | اخت لأب | ٣ |

المسألة عالت إلى ٩:

فنجد ان المسألة قد عالت إلى تسعه منها للزوج النصف وهو ثلاثة اسهم وللام السادس وهو سهم

وللأخوة للام الثالث وهو سهمان وللاخت للأب النصف وهو ثلاثة اسهم .

وإذا كان في المسألة جمع من الأخوات لأب فرض لهن الثنائين وعالت المسألة إلى عشرة وفي كلتا

الحالتين لا تكون المسألة مشتركة كما في الاخوة لأب وصورة المسألة التالية :

| | | |
|--|--|-------|
| | | ... |
| | | |

توفيت عن زوج وأم واحوة لام اثنين وأختين لأب :

| اصل المسألة ٦ | الورثة | نسبة ما يأخذ |
|---------------|--------------|--------------|
| ٢ | زوج | ١/٢ |
| ١ | أم | ٦/١ |
| ٢ | احوة لام ٢/١ | ٣/١ |
| ٤ | اختان لا ب | ٣/٢ |

١٠

فنجد ان المسألة قد عالت إلى عشرة منها للزوج النصف وهو ثلاثة اسهم وللام السادس وهو سهم واحد وللاخوة لام الاثنين الثالث وهو سهمان وللأخت للأب الثالث وهو أربعة اسهم .

وتسقط الأخت أو الأخوات لأب بالشقيق في المشتركة على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك كما يسقط عند غيرهم ، ولا تلغي قرابة الأب في حق العصبة الشقيق بالنسبة إلى الأخوات لأب عند من يشرك لقول أمم الحرمين وغيره : { وإنما } ألغينا قرابة الأب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط أي لا من كل وجه (١) ، وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا وأفتروا بأنه يفرض للأخوات لأب في المشتركة وتعول إلى تسعه أو إلى عشرة ، لأن الأخ الشقيق إنما يورث بقرابة الأم بالفرض وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات لأب كالأخ لام كما قالوا ولا اعلم { سلفا لهم } ب في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء انه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشتركة فيما علمت (٢) .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢: إنما .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢: هم سلفا .

١. الأخ الشقيق في المسألة المشتركة يحجب الأخت لأب أو الأخوات لأب على قول جميع الفقهاء الذين قالوا بالتشريك وهم الشافعية والمالكية والذين قالوا بعدم التشريك وهم الحنفية والحنابلة وهذا الحكم بالإجماع من الفقهاء ^١ ونص أمم الحرمين الجوبين والمدارسين في شرح الرحباني في المسألة المشتركة: "... وتقدير كان الجميع كلهم اخوة لام ، لاشتراكهم في الإدلة بما بالنسبة لقسمة الثالث بينهم فقط ، لا من كل الوجوه ، لئلا يرد : ما إذا كان معهم أخت أو أخوات لأب ، فأنهن يسقطن بعصبة الشقيق ولا يقال : يفرض للأخت لأب النصف ، وتعول المسألة إلى

^١ الغرضي - العذب الفائض : ١٠٣-١٠٤ .

تسعة ، ولا كذلك : يفرض للأختين فأكثر الثالثان ، وتعول لعشرة ، كما قد يتواهم ، فإنه تواهم
فاسد^١ وذلك للتأكيد أن الأصل الجمع عليه عند الفقهاء أن الأخ الشقيق يمحى بأخت أو
الأخوات لأب سواء كان ذلك في المشتركة أم في غيرها .

٢. قوله : " وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا ... إلى قوله في المشتركة فيما علمت " فقد نقلها

الفرضي في كتابه العذب الفاضل^٢ ونسبها إلى المارديني وشرحها ، فقال :

- اخطأ بعض المفتين في عصرنا : أي بعض المفتين المعاصرين للعلامة سبط المارديني رحمه الله
ويحتمل أنه أراد غيرهم .
- وأفتوا بأنه يفرض للأخوات لأب في المشتركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة : أي إن الأخ
الشقيق لم يمحى الأخوات من الأب ويأخذن النصف متفردة والثلاثان عند الجميع فرضا وتعول
المشكلة إلى تسعة أو إلى عشرة .

ن

^١ المارديني - شرح الرحيبة ص: ٩٤-٩٥ .

^٢ الفرضي - العذب الفاضل : ١/١٠٣ .

ويؤيد ما ذكره من فساد هذا القول المخترع : ما ذكره الحوفي في باب إقرار الوارث بـوارث آخر في كتابه المشهور ما نصه : ولو تركت زوجا وأما {وثلاثة} أـأخوات لام {وثلاثة} بـأخوات لأب وأختان شقيقة أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم وأنكر سائرهم ، لدفعت سبعة اتساع ميراثها للأب والزوج والأم ، وتصح المسألة من مائة وخمسين ، ومسألة الإنكار من ثلاثة والإقرار من ثلاثة وهم متماثلان تقسم أحديهما على الإنكار والإقرار يكون الفضل في يد المقررة سبعة للأب ولم صدقها في الإقرار به على خمسة إلى أن قال : ولو صدقها الأخوات لام لم يضرهن فمسي على أن الأخوات للأب محجوبات بالشقيق في الإقرار فإنه جعلها من ثلاثة لأن أصلها ستة ولا عول فيها ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام السادس : سهم وأولادها الثالث سهمان وبين بناتها الثلاث والشقيقة والشقيق على خمسة (١) ، ولو فرض بنيات الأب منها عائلت إلى عشرة كالإنكار وتصح مسألة الإقرار من مائة وخمسين ، ويكون إقرار الأخت يضرها ويضر أولاد الأم الثانية {إذا} ج صدقها لأنها تشاركتهن هي والأب المقر به في ثلاثة العائل ولا ينفع إقرارها الزوج ولا الأم إذا صدقها وينفع بنات الأب إذا صدقها لأنهن يتخلن من فرض السادس إلى فرض الثلاثين (٢) ، ولم يجعلها الحوفي كذلك : بل جعل إقرارها ينفع الزوج والأم ولا يضر أولادها ، {أو} د يضر بنيات الأب إذا صدقها لسقوطهن ، واقرء الشرح على ذلك وهذا دليل صحيح صريح في رد هذا القول المخترع بالمقول ، وقال أبو سعيد العقابي شارح الحوفي بعد أن ذكر كلام الحوفي وما قاله المصنف في هذه المسألة كلام جلي فاقرء عليه ، ثم شرع يبين الطرق المساوية (٣).

أ. ما بين المعقوقين في ط ٢: ثلاثة (وهو الصحيح).

ب. ما بين المعقوقين في ط ٢: ثلاثة (وهو الصحيح).

ج. ما بين المعقوفين في ط ٢: إن .

د. ما بين المعقوفين في ط ٢: و .

١. وذكر المصنف مثلا آخر ليذلك على أن الأخ الشقيق بمحب الأخوات لأب في المسألة المشتركة وهذامثال ذكره من كتاب الحوفي في باب إقرار الوارث بوارث آخر وصورة المسألة : توفيت امرأة عن زوج وأم وثلاث أخوات لام وثلاث أخوات لأب وأخت شقيقة أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم وأنكر سائر الورثة ، فمسألة الإنكار هي :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | اصل المسألة ٦ | مصحح المسألة | $٣٠ - ٣ \times ١٠$ | $١٥٠ - ٥ \times ٣٠$ |
|---------------|-----------|---------------|------------------|--------------------|---------------------|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | ٣ | $٩ - ٣ \times ٣$ | ٤٥ | |
| $\frac{٦}{٦}$ | أم | ١ | $٣ - ٣ \times ١$ | ١٥ | |
| $\frac{٣}{٦}$ | أخوات لام | ٢ | $٦ - ٣ \times ٢$ | ٣٠ | |
| $\frac{٦}{٦}$ | أخوات لأب | ١ | $٣ - ٣ \times ١$ | ١٥ | |
| $\frac{١}{٢}$ | أخت شقيقة | ٣ | $٩ - ٣ \times ٣$ | ٤٥ | |

عالت إلى ١٠

ومسألة الإقرار هي :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | أصل المسألة | مصحح المسألة | $100 - 5 \times 20$ |
|----------------|-----------|-------------|--------------------|---------------------|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | ٣ | $100 - 5 \times 3$ | ٧٥ |
| $\frac{6}{11}$ | أم | ١ | $5 - 5 \times 1$ | ٢٥ |
| $\frac{2}{11}$ | أخوات لأب | - | - | - |
| $\frac{3}{11}$ | أخوات لام | ٢ | $100 - 5 \times 2$ | ٥٠ |
| | أخت شقيقة | | | |
| | أخ شقيق | | | |

والمسألة جميعها من مائة وخمسين سهم :

ملاحظات :

١) نصيب الأخ الشقيق المفترض من قبل الأخ الشقيق باخذ الفرض بين نصيب الأخ المفترض

في مسالٰی الاقرار والانکار :

نصيب الأخت في مسألة الإنكار - نصيب الأخت في مسألة الإقرار-نصيب الأخ الشقيق المقر به

- ٩ - ٢ - ٧ اسهم نصيب الأخ الشقيق القر به .

ونجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتاثر بالإقرار بالأخ الشقيق ففي مسألة الإنكار كان نصيبها ٤٥

سهما من اصل ١٥٠ سهما ولكن اصبح في مسألة الإقرار : ١٠ اسهم من اصل ١٥٠ سهما .

.....
.....
(الزوج والأم) : تأثر نصيبهم بين مسألة الإقرار والإنكار ففي مسألة الإنكار كان نصيب الزوج

٤٠ سهما من أصل ١٥٠ سهما ونصيب الأم كان في مسألة الإنكار ١٥ سهما من أصل ٧٥ سهما أما في مسألة الإقرار بالأخت شقيق فنجد أن نصيبهم زادت ليصبح نصيب الزوج ٧٥ سهما من أصل ١٥٠ سهما ونصيب الأم فيها ٢٥ سهما من أصل ١٥٠ سهما .

٣) ونجد أن نصيب الأخوات لام لم يتأثر كذلك في مسألة الإقرار عنه في مسألة الإنكار لأختن حزن في المسالتين ستة اسهم من أصل ثلاثة سهما .

٤) وهذا يبين المصنف القول الفاسد في هذه المسألة وهو لو أنها خالفت الإجماع ولم تسقط الأخوات لأب بالشقيق وورثاهن تكون المسألة على هذا الرأي المخالف للإجماع وهي مسألة

إقرار كالتالي :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | الصلوة | أصل المسألة ٦ | مصحح المسألة ٥ - ٣ × ٥ = ١٥ - ١٠ |
|--------------|---------------|--------|---------------|----------------------------------|
| ١/٢ | زوج | ٣ | | ٤٥ - ٣ × ٥ × ٣ |
| ٦/١ | أم | ١ | | ١٥ - ٣ × ٥ × ١ |
| ٢/٢ | أخوات لأب / ٢ | ٤ | | ٦٠ - ٣ × ٥ × ٤ |
| ٢/١ | أخوات لام / ٢ | | | |
| | أخت شقيقة | | | ٣٠ - ٣ × ٥ × ٢ |
| | أخ شقيق | | | |

المسألة عالت إلى ١٠

ملاحظات على هذه المسألة :

- ١) نجد ان اقرار الزوج والأم لم يؤثر على سهامهم في هذه المسألة .
- ٢) اقرار الاخت الشقيقة على فرض توريث الأخوات لأب اضر بصيغها فمثلا في مسألة الإقرار على فرض عدم توريث الأخوات لأب كان نصيب الاخت الشقيقة منها : عشرة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما ، أما في حالة توريث الأخوات لأب فان نصيغها اصبح : ستة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما .
- ٣) اقرار أو تصديق الأخوات لام ، على فرض توريث الأخوات لأب أضر بهن ، حيث اصبح نصيب الواحدة منهن : ستة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما بينما كان نصيب الواحدة على فرض عدم توريث الأخوات لأب عشرة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما .
- ٤) نجد ان نصيب الأخوات لأب في مسألة الإقرار هذه افضل من نصيغهن في مسألة الإنكار حيث كان نصيغهن في مسألة الإنكار السادس وهو خمسة عشر سهما من اصل مائة وخمسين سهما . بينما اصبح نصيغهن في مسألة الإقرار بالشقيق على فرض توريثهن الثالثان : ستون سهما من اصل مائة وخمسين سهما .
٥. ولكن الشرح والفقهاء والعلماء ومنهم الحوفي وأبي سعيد العقباني أيدوا القول القائل بإسقاطهن من الميراث بالشقيق في مسألة الإقرار لأن هذا هو الإجماع وغيره مخالف له^١ .

^١ الحبرى - التشخيص في علم الفرائض : ٥٥٢/٣ .

وأيضاً فللمسألة نظير وهو ما إذا خلف جداً وأخاً شقيقاً وأخوة أو أخوات لأبٍ فإننا نلغي قرابة الأم في حق الأخ الشقيق حتى يساوي أولاد الأب ولا يسقطهم ويعدهم {وارثين} على الجد فإذا أخذ الجد نصيه اعتبرنا قرابة الأم في حق الأخ الشقيق حتى يحجب أولاد الأب ويأخذ ما في أيديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد (١)، ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع التركة إذا انفرد عن أصحاب الفرض إجماعاً لقوله تعالى : " إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " فنص على إن الأخ شقيقاً كان أو لأب يرث المال ، فالابن والأنه والأب والجد أولى لقرهم وقيس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجماع النصيب واجعوا على ذلك (٢) .

١. ما بين المعقوفين سقط في ط ٢٦ .

١. ميراث الجد مع الأخوة حدث فيه خلاف بين العلماء والفقهاء على قولين :

القول الأول : إن الجد يحجب الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يحجبهم الأب وأصحاب هذا المذهب : أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والى هذا ذهب أبو حنيفة وداود الظاهري^١ .

المذهب الثاني : إن الجد يحجب الأخوة لام فقط ولا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب وإنما يشتركون معه ويقاسمونه في الميراث ، وأصحاب هذا المذهب هم : علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والصحابيان من الحنفية^٢ .

^١ ابن حزم - المثلث : ٣٦٤/١٠ ، السرحي - المسوط : ١٤٤/٢٩ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٢٤٩ ، الفتاوى المندبة : ٤٥٣/٦ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢١٥/٦ ، القرطبي - أحكام القرآن : ٦٨/٥ ، حاشية الصاوي : ٦٣٦-٦٣٥/٤ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٢٤٩ .

| |
|-------|
| |
| |

و مع اتفاق أصحاب المذهب الثاني على عدم حجب الجد للانحصار الأشقاء والاخوة لأب إلا أفهم
اختلفوا في طرق توريثه معهم إلى أقوال بسطها في باب ميراث الجد والانحصار^١.

والحال الذي أورده المصنف ليدل على أن الأخ الشقيق يمحى الأخ لأب والمصنف من المناصرين
لقول جمهور الفقهاء في توريث الجد مع الانحصار ، وصورة المسألة :

توري شخص عن جد وأخ شقيق وأخرين لأب :

| نسبة ما يأخذ | الورثة | الصل الصلة |
|--------------|-----------|------------|
| ٤/١ | جد | ١ |
| ٤ | أخ شقيق | ٢ |
| ٣ | أخرين لأب | لا شيء |

فلاحظ انه في حال المتساوية بين الجد والاخوة الأشقاء والاخوة لأب فأنه يعتد بالاخوة لأب
ويحسبون في المتساوية مضاراة للجد فتقسم التركة عليهم وعلى الاخوة الأشقاء وعلى الاخوة لأب
ويحسبون كأفهم جميعاً اخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه وهو الأكثر من المتساوية أو ثلث الباقى أو
سلس جميع المال - وهو هنا ربع جميع المال - ثم يخرج من الوسط ويريد الاخوة لأب نصاهم إلى
الانحصار الأشقاء ويخرجون خائبين^٢.

^١ الشوكاني - نيل الأوطان : ٦٦ / ٦ ، السرحسى - المبسوط : ٢٩ / ٢٩ - ١٧٩ - ١٩٢ ، الشريفي - معنى الحاج : ٣ / ٣ .

^٢ الماردبي - شرح الرحيبة ص : ٩٦ ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ابن قدامة - المعنى : ٦ / ٢١٧ - ٢١٨ .

.....
.....

٢. ذكر المصنف حكماً خاصاً يختص به العصبة بنفسه دون العصبة بغيره أو مع غيره وهذا الحكم هو: أن العصبة بنفسه يجوز جمیع المال إذا انفرد أو يجوز الفاضل بعد الفروض ودليل ذلك قوله تعالى:
"إِنَّ أَمْرَهُ هُكْلَبِسْرَ لَهُ وَلَهُ أَخْتَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ"^١ ، ولقول الرسول ﷺ: "الحقوا الغرانض بأهلها، فما بقي فلا ولد رجل ذكر"^٢ فالآية القرآنية دلت على أحد العاصب وهو الأخ الشقيق أو الأخ لأب جمیع المال إذا انفرد ، والابن والجد عصبة أقوى من الأخ أيضاً لقربهم من الميت وبقية العصبات من الأعمام وبنوهم والموالي^٣ .

ن

^١ سورة النساء آية : ١١

^٢ سنت تخرجه .

^٣ الماردوني - شرح المرجعية من : ٨٠-٨١ .

الخاتمة

انتهى القسم الاول من تحقيق مخطوطة إرشاد الفرض إلى كشف الغواص من علم الفرائض

للعلامة : محمد بن سبط المارديني ، وهذا الجزء كان بمثابة الدخل إلى دراسة المخطوطة لما احتوى

عليه من معلومات متعلقة بالمؤلف والمخطوطة ، وعلم الفرائض.

فالفصل الأول : تحدثت فيه عن سيرة المؤلف بكل تفصيلاتها .

والفصل الثاني : تحدثت فيه عن المخطوطة وكل ما يتعلق بها من أمور تهم الباحثين والدارسين

لعلم المواريث والمخطوطات .

اما الفصل الثالث : فقد قمت فيه بدراسة وتحقيق المخطوطة حيث تعتبر مدخلاً مهماً في علم

الفرائض حيث أن الصفحات المحققة ذات قيمة فقهية هامة لمن أراد دراسة علم المواريث والتركة ، فقد

احتوت على تعريف كامل وشامل للفرائض والميراث والتركة ، وعلى أسباب وموانع وشروط وأركان

الميراث بالتفصيل الدقيق ، وفيها أيضاً الجموع على إرثهم من الورثة ، وبيان الفروض ومن يستحقها ،

والعصبات وأقسامها ، وقامت خلال التحقيق بعمل جداول لحل مسائل المواريث بطريقة سهلة ميسورة

وقد أنهيت البحث بالرجوع ، ومسارد للآيات القرآنية والآحاديث النبوية الشريفة والاعلام ،

ومسارد عامة للبحث .

اسأل الله العلي العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتتجاوز لي بما فيه من

عجز أو تقصير ، أو نقص فهو وحده سبحانه وتعالى المنزه عن ذلك .

والله ولبي التوفيق

المراجع

القرآن والتفسير

- ١- ابن العربي - محمد بن عبد الله - أحكام القرآن ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ .
- ٢- الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي - أحكام القرآن - المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٣- الزمخشري - أبو القاسم جار الله محمود بن عيد - الكشاف عن حفائق غواض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / الناشر مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٤- الشوكاني - محمد بن علي محمد - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير الناشر : الدار الثقافية العربية / بيروت .
- ٥- الطبرى - أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الناشر : مطبعة دار المعارف بمصر .
- ٦- القرطبي - أبو عبد الله احمد بن محمد الانصاري - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان سنة ١٩٩٣ م .

المعاجم

- ٧- إبراهيم مصطفى وشركاه - المعجم الوسيط ، الناشر : مطبعة مصر سنة ١٩٦٠ م .
- ٨- ابن فارس - أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
- ٩- ابن فارس - أبو الحسن احمد بن زكريا - المجمل في اللغة / الطبعة الثانية ، الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت سنة ١٩٨٦ م تحقيق : زهير سلطان .
- ١٠- ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب / الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٤ م ، الناشر : دار صادر / بيروت - لبنان .

- ١١- الجرجاني - على بن محمد بن علي ، التعريفات / دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ
الطبعة الاولى المحقق : إبراهيم الباري .
- ١٢- الجوهرى - إسماعيل بن حماد - الصحاح ، الناشر : مطبع دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٣- الرازي - محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح / الطبعة السابعة الناشر : المطبعة الاميرية
باقاهرة ترتيب محمود خاطر .
- ١٤- الزبيدي - محمد مرتضى - تاج العروس الناشر : مطبعة بنغازي - ليبيا .
- ١٥- الرمخشري - أبو القاسم جار الله محمود بن عيد - أساس البلاغة / الناشر دار المعرفة بيروت
- لبنان سنة ١٩٧٩ .
- ١٦- الفيروز أبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط / طبعة سنة : ١٣٤٤
الناشر : المطبعة الحسينية المصرية .
- ١٧- فيومي - احمد بن محمد - المصباح المنير / الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨ الناشر : المطبعة
الاميرية بمصر .

الحديث وشروحه

- ١٨- ابن الأثير - أبو السعدات مبارك بن محمد - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، الناشر دار
إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ١٩- أحمد بن حنبل - أبو عبدالله الشيباني - المسند ، الناشر : مؤسسة قرطبة / مصر .
- ٢٠- ابن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - الناشر : دار المعرفة بيروت سنة
١٣٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢١- ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي بن حجر شمس الدين - لسان الميزان ، الناشر : مؤسسة
الأعلمى للمطبوعات / بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ تحقيق : دائرة المعارف النظامية /
الهند .
- ٢٢- ابن خزيمة - محمد بن اسحق - صحيح ابن خزيمة ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت /
لبنان ، سنة النشر : ١٣٩٠ هـ تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي .
- ٢٣- ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن - علوم الحديث / الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ م ، دار
ال الفكر دمشق تحقيق : نور الدين العتر .
- ٢٤- ابن كثير - عماد الدين إسماعيل - الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث / الناشر :
لجنة التضامن الخيرية وجمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت .

- ٢٥ - الألباني - إرواء الغليل .
- ٢٦ - ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله - السنن ، الناشر : دار الفكر / بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٧ - أبو داود - سليمان بن أشعث - السنن طبع : مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢٨ - أبو عوانة - يعقوب بن اسحق - المسند ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٢٩ - البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري مع حاشية السندي سنة ١١٣٨هـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٣٠ - البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - التاريخ الكبير ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : هاشم الندوى .
- ٣١ - البخاري - محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة : ١٩٨٧ م تحقيق د. مصطفى البغا .
- ٣٢ - البيهقي - أبو بكر احمد بن الحسين بن علي - السنن الكبير الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٥٤هـ .
- ٣٣ - الترمذى - أبو عيسى محمد بن سدرا - السنن المسماة (الجامع الصحيح) بتحقيق : احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٧ م
- ٣٤ - الخطابي - أبو سليمان حمد بن محمد - معلم السنن ، الناشر : المطبعة العلمية بحلب سنة ١٩٣٣ .
- ٣٥ - الخطيب - محمد عجاج - أصول الحديث علومه ومصطلحه ، الناشر : دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٩٨٩ م .
- ٣٦ - الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد - سنن الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ، المحقق : فواز احمد وخالد العلمي .
- ٣٧ - الرازى - عبد الرحمن بن أبي حاتم - الجرح والتعديل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد سنة ١٩٥٢ م .
- ٣٨ - الزيلعى - جمال الدين عبد الله بن يوسف - نصب الراية لأحاديث الهدایة من مطبوعات المجلس العلمي بالهند الطبعة الاولى سنة ١٩٣٨ م .
- ٣٩ - سعيد - همام عبد الرحيم - التمهيد في علوم الحديث الناشر : دار الفرقان / عمان الطبعة الاولى سنة ١٩٩٢ م .

- ٤٠ - الشوكاني - محمد بن علي - السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار - تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- ٤١ - الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، ضبط وتصحيح محمد جعيل العطار ، الناشر : دار الفكر / بيروت .
- ٤٢ - شيخ زادة - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٣ - الصنعاني - محمد بن إسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام / مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الرابعة سنة : ١٩٦٠ .
- ٤٤ - الطبراني - سليمان بن احمد بن أيوب - المعجم الكبير الناشر : مكتبة العلوم والحكم / الموصل - العراق سنة ١٩٨٣م الطبعة الثانية ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٤٥ - الطحان - محمود الطحان - أصول التخريج ودراسة الأسانيد الناشر : مكتبة المعارف الرياض .
- ٤٦ - العجلوني - إسماعيل بن محمد - كشف الخفاء / الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان
الطبعة الرابعة سنة : ١٤٠٥ هـ تحقيق : احمد القلاش .
- ٤٧ - مالك بن انس - المدونة الكبرى ، الناشر : دار صادر - بيروت .
- ٤٨ - المباركفوري - أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم - تحفة لا حوذى شرح سنن الترمذى - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ القاهرة مطبعة فجالة الجديدة .
- ٤٩ - مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،
الطبعة الاولى دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٥٠ - النيسابوري - محمد بن عبد الله - المستدرک على الصحيحين ، الناشر : دار الكتب العلمية /
بيروت - لبنان الطبعة الاولى تحقيق : مصطفى عبد القادر .
- ٥١ - النسائي - احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن - السنن الكبرى ، الناشر دار الكتب العلمية /
بيروت - لبنان الطبعة الاولى : تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد حسن .
- ٥٢ - الhero - أبو عبيدة بن سلام - غريب الحديث / الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان
الطبعة الاولى سنه ١٩٨٦ م .
- ٥٣ - الhero - أبو عبيدة القاسم بن سلام - غريب الحديث ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت
- لبنان سنة : ١٩٨٦ .

٥٤ - الهيثمي - علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ، الناشر : دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة سنة : ١٤٠٧ هـ .

٥٥ - الهيثمي - علي بن أبي بكر - موارد الظعآن ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان تحقيق : عبد الرزاق حمزة .

الفقه المففي

٥٦ - ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - فتح القدير في شرح الهدایة شرح بداية المبتدى / الناشر : مطبعة مصطفى محمد القاهرة ١٣٥٦ هـ .

٥٧ - ابن عابدين - محمد بن أمين بن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار / الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت سنة ١٩٩٢ م .

٥٨ - ابن نجيم - زين العابدين بن ابراهيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن احمد النسفي / الناشر : المطبعة العلمية .

٥٩ - الزيلعي - فخر الدين عثمان بن علي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة الطبعة الثالثة .

٦٠ - الرضي - محمد بن احمد - المبسوط ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ هـ .

٦١ - السمرقندی - محمد بن احمد - تحفة الفقهاء / الناشر دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤٠٥ هـ الطبعة الاولى .

٦٢ - العینی - أبو محمد محمود بن احمد - الینایة في شرح الهدایة - ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٠ م .

٦٣ - الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة الاولى سنة : ١٣٢٨ هـ الناشر : المطبعة الحسينية بالقاهرة .

٦٤ - الموصلي - عبد الله بن محمود بن مودود - الاختيار لتعليل المختار على عليه : محمود أبو دقیقة ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٦٥ - المیرغناطي - برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداوي - الهدایة شرح بداية المبتدى مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة .

٦٦ - نظام طوالع - مجموعة من فضلاء الهند - الفتاوى الهندية / المطبعة الكبرى الاميرية بيولاق بالقاهرة سنة ١٣١٠ هـ .

الفقه المالكي

- ٦٧- ابن جزي، الكلبي - أبو القاسم محمد بن أحمد - القوانين الفقهية / الناشر : المكتبة الثقافية / بيروت لبنان .
- ٦٨- ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - تحقيق ودراسة : علي محمد مغوض وعادل احمد الناشر دار الكتب العلمية / لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٩٦ م .
- ٦٩- الأزهري - صالح عبد السميع الآبي - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل / توزيع دار الفكر بيروت - لبنان .
- ٧٠- أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب : دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف محمد البقاعي .
- ٧١- الخطاب الرعيني - أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد الرحمن - مواهب الجليل شرح مختصر خليل مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٧٢- دردير - أبو البركات احمد بن محمد - الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الناشر مطابع دار المعارف بمصر سنة : ١٩٧٤ .
- ٧٣- الدسوقي - محمد بن محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة السعادة ، الطبعة الاولى سنة ١٩١١ م .
- ٧٤- الزرقاني - محمد بن عبد الباقى بن يوسف - شرح الزرقاني / الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤١١ هـ الطبعة الاولى .
- ٧٥- الصاوي - احمد محمد - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير / الناشر : مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٤ م .
- ٧٦- عليش - محمد بن احمد - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع .

الفقه الشافعى

- ٧٧- الباجوري - ابراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على ابن قاس الغزي على متن أبي شجاع / الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر لصاحبها : عيسى الحلبي .

- ٧٨- بجيرمي - سليمان بن عمر - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٠٩ هـ القاهرة مصر .
- ٧٩- التسولي - أبو الحسن علي بن عبد السلام - البهجة في شرح التحفة ، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ م .
- ٨٠- تقي الدين الحسيني - أبو بكر محمد - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى سنة ١٩٩٥ م ، تحقيق كامل عويضة .
- ٨١- الدمياطي - السيد البكري بن السيد محمد - إعانة الطالبين ، الناشر دار الفكر / بيروت لبنان
- ٨٢- الرملي - محمد بن أبي العباس - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الخيرة سنة ١٩٦٧ م .
- ٨٣- الشافعي - محمد بن إدريس - الأُم ، الناشر دار المعرفة .
- ٨٤- الشريبي - محمد الخطيب - مفني المحتاج إلى معرفة معاني النهاج متن منهج الطالبين للنwoي / الناشر : مطبعة دار الفكر / بيروت - لبنان سنة ١٩٩٥ م .
- ٨٥- الشيرازي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي - المذهب ، الناشر : المطبعة اليمنية سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٨٦- الميداني - عبد الغني الغنيمي - اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي ، الناشر : دار المعرفة / بيروت .
- ٨٧- النwoي - أبو زكريا محيي الدين بن شرف - المجموع شرح المذهب / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨٨- النwoي - أبو زكريا محيي الدين بن شرف - روضة الطالبين ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٨٩- الهيثمي - شهاب الدين احمد بن محمد - تحفة المحتاج شرح النهاج وهي مطبوعة على هامش حواشى العلامتين : عبد الحميد الشروانى واحمد بن قاسم العبادى / الناشر : دار صادر للطباعة والنشر .

الفقه الحنبلي

- ٩٠- ابن تيمية - احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني - الفتاوى الكبرى طبع مطبعة الخصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .

- ٩١- ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد - الغنی على مختصر الخرقی ، ضبط وتحقيق عبد السلام محمد علي شاهین ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٩٤ م .
- ٩٢- ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن أبي بكر - أحكام أهل الذمة ، الناشر دار ابن حزم / الدمام سنة النشر : ١٩٩٧ م الطبعة الاولى تحقيق يوسف احمد البكري وشاكر العاروري .
- ٩٣- ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن أبي بكر - أعلام الموقعين عن رب العالمين طبعة شركة الطباعة الفنية في القاهرة .
- ٩٤- البهوي - منصور بن إدريس - كشاف القناع على متن الإقناع ، المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٤١٩ هـ .
- ٩٥- البهوي - منصور بن إدريس - الروض الرابع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠ هـ وطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصطفى .

كتب الفرائض

- ٩٦- أبو زهرة - محمد أبو زهرة - أحكام التركات والواريث دار الفكر العربي القاهرة .
- ٩٧- الباجوري - إبراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على شرح الشنحوري على متن الرحيبة في علم الفرائض ن الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩ م ، المطبعة الأزهرية في مصر .
- ٩٨- البرديسي - محمد بن زكريا - الميراث ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- ٩٩- الجرجاني - السيد الشريف - شرح السراجية ، نشر : فرج الله الكردي بالقاهرة .
- ١٠٠- الحنبلي - محمد علي السلوم - وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الاولى سنة ١٩٩٨ م .
- ١٠١- الخبري - أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم - كتاب التلخيص في علم الفرائض ، تحقيق : ناصر الفريدي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٩٩٥ م .
- ١٠٢- داود - احمد محمد علي - الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون من منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية في الأردن سنة ١٩٨٢ م .
- ١٠٣- درادكة - ياسين احمد إبراهيم - الميراث في الشريعة الإسلامية ، الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت ودار الأرقم / عمان الطبعة الثانية ١٩٨٣ م .

- ١٠٤ - الشرف - علي عبده - الالاie الفضية على متن الرحبيه في علم المواريث ، الناشر : مكتبة الارشاد صنعاء ودار ابن كثير - دمشق الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ مراجعة عبد الله بن سعيد عبادي .
- ١٠٥ - شلبي - محمد مصطفى - أحكام المواريث بين الفقه والقانون / الناشر : الكتب المصري الجديد للطباعة والنشر بالإسكندرية سنة : ١٩٦٧ م .
- ١٠٦ - الشنشوري - عبد الله بن بهاء الدين محمد الشنشوري - كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض - مخطوط في الفرائض - مؤسسة إحياء التراث الإسلامي أبو ديس .
- ١٠٧ - شنشوري - عبد الله بن بهاء الدين - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبيه مطبوعة بهامش التحفة الخيرية .
- ١٠٨ - الصابوني - محمد علي - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية : ١٩٩٦ م .
- ١٠٩ - عيسوي - احمد عيسوي - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية / دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٣ م .
- ١١٠ - الفرضي - إبراهيم بن عبد الله - العذب الفائق شرح عمدة الفارض ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة : ١٩٧٤ م .
- ١١١ - فوزان - صالح بن فوزان بن عبد الله - التحقيقـات المرضـية في المباحث الفرضـية مكتبة العـارف - الـريـاضـ الطـبعـةـ الثـالـثـةـ سنـةـ ١٩٨٦ـ مـ .
- ١١٢ - الفناري - محمد شلهـ حاشية الفناري على شرح الجرجاني للسراجـية ، نـشرـ فـرجـ اللهـ الـكرـديـ بالـقاـهـرـةـ .
- ١١٣ - الكلوذاني - نجم الهدى أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن - التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٥ م . تحقيق: محمد أحمد الخولي مطبعة: العبيكات/ الرياض.
- ١١٤ - الماردینی - محمد بن أحمد بن محمد - حاشية البقری بهامش الرحبيه في علم الفرائض، علق عليها وخرج أدلتها : د. مصطفى البغا ، الناشر : دار القلم دمشق/سوريا الطبعة السابعة سنة: ١٩٩٧ م.
- ١١٥ - المفسي - محمد بشير- مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة الرحبيه ، الناشر مكتبة دار المحبة دمشق/سوريا الطبعة الاولى

التاريخ والأعلام

- ١١٦ - ابن العماد - عبد الحفي بن العماد الحنبلي - شذرات الذهب ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة و النشر ، بيروت / لبنان .
- ١١٧ - ابن إيس - محمد بن احمد - بدائع الزهور في وقائع الدعور ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القارة الطبعة الثانية : ١٩٨٣ م ، تحقيق محمد مصطفى .
- ١١٨ - ابن تغري بردي - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري البردي - النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٢ م.
- ١١٩ - ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي - تقريب التهذيب ، مختصر لكتاب تهذيب التهذيب ، الناشر : محمد سلطان ، المدينة المنورة طبعة دار الكتاب العربي .
- ١٢٠ - ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي - الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد ، الناشر : طبع دار نهضة مصر بالقاهرة .
- ١٢١ - ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي - تهذيب التهذيب ، الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٦ هـ.
- ١٢٢ - أبو الوفاء - عبد القادر بن أبي الوفاء - طبقات الحنفية ، دار النشر : خير محمد كتب خانه ، مدينة النشر : كراتشي .
- ١٢٣ - ابن خلkan - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن - مطبعة السعادة بالقاهرة .
- ١٢٤ - أحمد تيمور باشا - كتاب الأمثال العالمية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ م .
- ١٢٥ - أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٣ م .
- ١٢٦ - ابن سعد - الطبقات الكبرى ، الناشر دار صادر وبيروت للطباعة و النشر والتوزيع بيروت / لبنان .
- ١٢٧ - الإسكندرى - عمر الإسكندرى - تاريخ مصر إلى الفتح العثماني ، الناشر : مكتبة المعرف ، القاهرة / مصر .
- ١٢٨ - الأصبهانى - أحمد بن عبد الله أبو نعيم - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٢ م .
- ١٢٩ - ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - التمهيد ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغرب سنة النشر : ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى العلوى و محمد البكري .

- ١٣٠ - ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد ، الناشر : مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .
- ١٣١ - ابن العماد الحنفي - عبد الحي بن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .
- ١٣٢ - ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - البداية والنهاية ، مكتبة المعرف / بيروت .
- ١٣٣ - بروكلمان - كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية - نقله إلى العربية : د . نبيه الفارس ومنير البعليكي ، الناشر : دار العلوم للملاتين ، بيروت / لبنان .
- ١٣٤ - البغدادي - إسماعيل باشا - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، الناشر : مكتبة الثنى ، بيروت / لبنان .
- ١٣٥ - الجبرتي - العلامة عبد الرحمن الجبرتي - عجائب الآثار في الترجم والأخبار ، الناشر : دار الفارس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان .
- ١٣٦ - حاجي خليفة - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الناشر : مكتبة عالم الكتب ، بيروت / لبنان ، تصحيف وتعليق : د. حافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٨٧ م .
- ١٣٧ - الحموي - ياقوت الحموي - معجم البلدان ، الناشر : دار الفكر / بيروت .
- ١٣٨ - الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة : ١٤١٣ هـ الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب الارناؤوط .
- ١٣٩ - الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان - تذكرة الحفاظ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .
- ١٤٠ - الرومي - مصطفى عبدالله القسطنطني - كشف الظنون ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت سنة : ١٩٩٢ .
- ١٤١ - الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، الناشر : دار العلم للملاتين / بيروت - لبنان .
- ١٤٢ - السبكي - تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب - طبقات الشافعية الكبرى ، الناشر : المطبعة الحسينية ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ .
- ١٤٣ - السخاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن - الضوء الالمعن لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت لبنان .

- ١٤٤ - السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٦٨ .
- ١٤٥ - الشوكاني - محمد بن علي - البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .
- ١٤٦ - الشيرازي - أبو إسحاق الشيرازي - طبقات الفقهاء ، الناشر : دار الرائد العربي ، بيروت / لبنان سنة : ١٩٧٠ م تحقيق : إحسان عباس .
- ١٤٧ - طقوش - تاريخ العماليك في مصر وبلاد الشام .
- ١٤٨ - فؤاد السيد - فهرس الخطوطات المchorة - مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة : ١٩٦٠ م وفهرس الخطوطات سنة ١٩٦١ م .
- ١٤٩ - القزويني - زكريا بن محمد بن محمود - آثار العباد وأخبار العباد ، الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر / بيروت سنة : ١٩٨٠ .
- ١٥٠ - الكتببي - ابن شاكر - فوات الوفيات ، القاهرة سنة : ١٩٥٢ م ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .
- ١٥١ - كحالة - عمر رضا - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، الناشر : مكتبة المتنى / لبنان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان .
- ١٥٢ - مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة .
- ١٥٣ - المقريزي - تقى الدين أحمد بن علي المقريзи - السلوك لمعرفة دول الملوك ، الناشر : محمد مصطفى زيادة ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة : ١٩٣٦ م .
- ١٥٤ - الميداني - عبد الغني الغنيمي - مجمع الأمثال ، بيروت / لبنان طبعة سنة : ١٩٦١ م .
- ١٥٥ - التوسي - محى الدين بن شرف - تهذيب الأسماء واللغات ، توزيع : دار الباز بعكة المكرمة ، طباعة : دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة سنة : ١٣٨٩ هـ .

أصول الفقه والفقه العام

- ١٥٦ - أبو عيد - عارف خليل - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، دار الأرقم / الكويت الطبعة الأولى ، سنة : ١٩٨٣ م .

- ١٥٧ - البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ضبط وتعليق : محمد المعتض بالله البغدادي .
- ١٥٨ - الخضري - محمد الخضري بيتك - أصول الفقه ، الناشر : دار الفكر .
- ١٥٩ - الزرقاء - مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام ، الناشر : دار الفكر سنة : ١٩٦٨ م ، الطبعة : التاسعة .
- ١٦٠ - مجلة الحكمة - العدد السادس صفر / ١٤١٦هـ ، ليدز / بريطانيا .

الأحوال الشخصية

- ١٦١ - السباعي - د. مصطفى السباعي - الأحوال الشخصية ، الناشر : مطبعة الفردوس سنة : ١٩٦١ .
- ١٦٢ - السرطاوي - د. محمود السرطاوي - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني .

الفقه الظاهري

- ١٦٣ - ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - المحلى ، تحقيق : محمد منير الدمشقي ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة : ١٩٧٠ م .

الفقه الجعفري

- ١٦٤ - ابن المرتضى - أحمد بن يحيى - البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار وبها منه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصعيدي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ م .

فهرس الآيات القرآنية

| النسلسل | جزء الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---------|--|------------|-----------|------------|
| .١ | من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه | الاحزاب | ٢٣ | ١ |
| .٢ | يا أيها الناس اتقوا ربكم | النساء | ١ | ت |
| .٣ | يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً | الاحزاب | ٧٠ | ت |
| .٤ | يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه | آل عمران | ١٠٢ | ت |
| .٥ | وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون | الأعراف | ١٣٧ | ٧٤ |
| .٦ | لقد من الله على المؤمنون إذ بعث فيهم رسولاً | الأعراف | ١٦٤ | ٧٦ |
| .٧ | أتي أمر الله | النحل | ١ | ٧٨ |
| .٨ | ونبأهم أن الماء قسمة بينهم | البقرة | ٢٨ | ٧٩ |
| .٩ | فنصف ما فرضتم | البقرة | ٢٣٧ | ٨٤ |
| .١٠ | لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً | النساء | ٧ | ٨٤ |
| .١١ | ان الذي فرض عليك القرآن | القصص | ٨٥ | ٨٤ |
| .١٢ | قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم | التحريم | ٢ | ٨٤ |
| .١٣ | ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له | الاحزاب | ٣٨ | ٨٤ |
| .١٤ | سورة أنزلناها وفرضناها | النور | ١ | ٨٥ |
| .١٥ | لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك | البقرة | ٦٨ | ٨٥ |
| .١٦ | فمن فرض فيهن العج | البقرة | ١٩٧ | ٨٥ |
| .١٧ | فريضة من الله | البقرة | ٢٣٧ | ٨٦ |
| .١٨ | ولله على الناس حج البيت | آل عمران | ٩٧ | ٨٧ |
| .١٩ | من بعد وصية يوصي بها أو دين | النساء | ١١ | ٨٨ |
| .٢٠ | اتي أمر الله فلا تستعجلوه | النحل | ١ | ٩٥ |
| .٢١ | ولله ميراث السماوات والأرض | آل عمران | ١٨٠ | ٩٧ |
| .٢٢ | هب لي من لدنك ولينا | الكهف | ٦ | ٩٧ |
| .٢٣ | وتأكلون التراث أكلاً لا | النجم | ١٥ | ٩٩ |

| النسل | جزء الآية | اسم المعاورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|-------|--|--------------|-----------|------------|
| .٢٤ | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت | البقرة | ١٨٠ | ١٣٠ |
| .٢٥ | للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون | النساء | ٧ | ١٣٠ |
| .٢٦ | يوصيكم الله في أولادكم | النساء | ١١ | ١٣١ |
| .٢٧ | ولكم نصف ما ترك أزواجكم | النساء | ١٢ | ١٣٤ |
| .٢٨ | ولهن الربع مما تركتم | النساء | ١٢ | ١٣٤ |
| .٢٩ | والذين عقدت أيمانكم | النساء | ٣٣ | ١٤١ |
| .٣٠ | وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض | آخر آية | الإنفال | ١٤٣ |
| .٣١ | فلهموا الثالثان مما ترك | النساء | ١٧٦ | ١٤٥ |
| .٣٢ | وحمله وفصاله ثلاثون شهرا | الأحقاف | ١٥ | ١٥٧ |
| .٣٣ | فصله في عامين | لقمان | ١٤ | ١٥٧ |
| .٣٤ | ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق | الإسراء | ٣٣ | ١٩٠ |
| .٣٥ | ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا | النساء | ١٤٠ | ١٩٩ |
| .٣٦ | الذين كفروا بعضهم أولياء بعض | الإنفال | ٧٣ | ٢٠٤ |
| .٣٧ | والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض | التوبه | ٧١ | ٢٠٤ |
| .٣٨ | واشهدوا ذوي العدل منكم | الطلاق | ٢ | ٢٢٥ |
| .٣٩ | يوصيكم الله في أولادكم | النساء | ١١ | ٢٣٥ |
| .٤٠ | يا بني آدم | الأعراف | ٢٦ | ٢٣٥ |
| .٤١ | والأنبياء لكل واحد منها السادس | النساء | ١١ | ٢٣٦ |
| .٤٢ | ملة أبيكم إبراهيم | الحج | ٧٨ | ٢٣٦ |
| .٤٣ | وهو يرثها أن لم يكن لها ولد | النساء | ١٧٦ | ٢٣٧ |
| .٤٤ | وان كان رجل يورث كلالة | النساء | ١٢ | ٢٣٧ |
| .٤٥ | ولكم نصف ما ترك أزواجكم | النساء | ١٣ | ٢٣٨ |
| .٤٦ | فإن كان له أخوة فلأمه السادس | النساء | ١٢ | ٢٤١ |
| .٤٧ | وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ | النساء | ١٧٦ | ٢٤٢ |
| .٤٨ | ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة | الأعراف | ١٩ | ٢٤٣ |
| .٤٩ | وان كانت واحدة فلها النصف | النساء | ١١ | ٢٤٨ |

| الصفحة | رقم الآية | اسم السورة | جزء الآية | التسلسل |
|--------|-----------|------------|----------------------------------|---------|
| ٢٤٨ | ١١ | النساء | وله أخت فلها نصف ما ترك | .٥٠ |
| ٢٤٨ | ١٢ | النساء | فان كان لهن ولد فلهم ربع ما تركن | .٥١ |
| ٢٤٨ | ١٢ | النساء | ولهن الربع مما تركتم | .٥٢ |
| ٢٤٨ | ١٢ | النساء | فان كان لكم ولد فلهم الثمن | .٥٣ |
| ٢٤٩ | ١١ | النساء | دورثه أبواه فلأمه الثالث | .٥٤ |

٦

فهرس الأحاديث

| التسلسل | جزء الحديث | رقم الصفحة |
|---------|--|------------|
| ١ | لا تزول قدما عبد يوم القيمة | ث |
| ٢ | تعلموا القرائض وعلموها | ث |
| ٣ | كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـبسم الله | ٥٥ |
| ٤ | اللهم امتنعني بسمعي وبصري | ٦٣ |
| ٥ | كونوا على مشاعركم | ٦٦ |
| ٦ | اللهم متعني بسمعي وبصري | ٧٠ |
| ٧ | اللهم لا مانع لما أعطيت | ٧٢ |
| ٨ | أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم | ٧٨ |
| ٩ | إذا دبغ الهاب فقد ظهر | ٨٠ |
| ١٠ | ما صدت بكلبك المعلم | ٨٢ |
| ١١ | الحقوا القرائض بأهلها | ٨٧ |
| ١٢ | هو أحق به في محياه ومماته | ٩٦ |
| ١٣ | إنما الولاء لمن اعتقد | ٩٦ |
| ١٤ | الله ورسوله مولى من لا مولى له | ٩٩ |
| ١٥ | أنا وارث من لا وارث له | ١٠٠ |
| ١٦ | إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه | ١٠٠ |
| ١٧ | اقتلت امرأتان من هذيل | ١٠٩ |
| ١٨ | إذا استهل المولد ورث | ١٢٣ |
| ١٩ | نحن معاشر الأنبياء لا نورث | ١٢٦ |
| ٢٠ | المكاتب عبد ما بقي عليه درهم | ١٢٩ |
| ٢١ | إذا كان لأحد أكين مكاتب | ١٢٩ |
| ٢٢ | ليس للقاتل من الميراث شيء | ١٣٩ |
| ٢٣ | لا يقتل الوالد بولده | ١٤٢ |
| ٢٤ | لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم | ١٥٤ |

| رقم الصفحة | جزء العدید | المسلسل |
|------------|--|---------|
| ١٥٥ | من اسلم على شيء فهو له | ٢٥ |
| ١٥٧ | الإسلام يعلو ولا يعلو عليه | ٢٦ |
| ١٦٢ | من بدل دينه فاقتلوه | ٢٧ |
| ١٦٣ | ما كانت هذه لمقاتل | ٢٨ |
| ١٩١ | قضى رسول الله ﷺ في الجد السادس | ٢٩ |
| ١٩٦ | أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السادس | ٣٠ |
| ١٩٧ | اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة | ٣١ |
| ١٩٨ | ميراث الولاء للأكبر | ٣٢ |
| ٢١٧ | أعط بنتي سعد الثلثين | ٣٣ |
| ٢٥٠ | أعط الجدة السادس | ٣٤ |
| ٢٥١ | أن النبي ﷺ قضى للجذتين في الميراث بالسدس | ٣٥ |
| ٢٧٩ | ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتن | ٣٦ |

فهرس المعلم

ن

| الصفحة | الاسم | اللقب | مسلسل |
|--------|-------------------------------|-------------------|-------|
| ٣ | محمد بن محمد بن قاسم | البقرى | .١ |
| ٣ | محمد بن عبد الرحمن بن محمد | السخاوى | .٢ |
| ٣ | محمد بن علي بن محمد | الشوكانى | .٣ |
| ٣ | عبد الله بن محمد بن عبدالله | الشنشورى | .٤ |
| ٥ | محمد بن أحمد بن إياس | ابن إياس | .٥ |
| ٧ | شهاب الدين بن أحمد بن الجيعان | أبو البقاء | .٦ |
| ٧ | فتح الله بن أبي يزيد | الشروانى | .٧ |
| ٧ | أحمد بن أبي بكر | البلقينى | .٨ |
| ٧ | رضوان بن محمد بن يوسف | العقى | .٩ |
| ٧ | إبراهيم بن محمد | النواوى | .١٠ |
| ٧ | أحمد بن عباد | الخواص | .١١ |
| ٧ | إبراهيم بن علي | القلقشندى | .١٢ |
| ٧ | محمد بن عبدالله | الرشيدى | .١٣ |
| ٧ | علي بن محمد | الصالحي | .١٤ |
| ٧ | محمد بن أبي بكر | المراغي | .١٥ |
| ٧ | محمد بن علي بن محمد | القاياتى | .١٦ |
| ٧ | أحمد بن علي بن محمد | المسقلانى | .١٧ |
| ٧ | أحمد بن رجب بن طبغا | ابن المجدى | .١٨ |
| ٩ | محمد بن أحمد الانصارى | الزين ذكريما | .١٩ |
| ٩ | محمد بن محمد بن عبدالله | ابن السيد عفيف | .٢٠ |
| ١٠ | يوسف بن تغري بردي | ابن تغري بردي | .٢١ |
| ١٠ | أحمد بن علي بن عبد القادر | المقريزى | .٢٢ |
| ١١ | محمد بن أحمد بن محمد | جلال الدين المحلى | .٢٣ |
| ١٤ | محمد بن شرف بن عادى | الكلائى | .٢٤ |

| الرتبة | الاسم | اللقب | مسلسل |
|--------|--------------------------------|-------------------|-------|
| ١٤ | أحمد بن محمد بن عادي | ابن الهائم | .٢٥ |
| ١٥ | عبدالله بن يوسف بن أحمد | ابن هشام | .٢٦ |
| ١٧ | نجم الدين أيوب | الصالح أيوب | .٢٧ |
| ٤٩ | أبو الحسن أحمد بن فارس | ابن فارس | .٢٨ |
| ٤٩ | أبو عبيد القاسم بن سلام | الهروي | .٢٩ |
| ٤٩ | إبراهيم بن علي بن يوسف | الشيرازي | .٣٠ |
| ٥٠ | محمد بن عبدالله بن محمد | الزركشي | .٣١ |
| ٥٠ | محمد بن يعقوب بن محمد | الفیروزآبادی | .٣٢ |
| ٥٠ | عبدالله بن أحمد بن محمد | ابن قدامة | .٣٣ |
| ٥٠ | سعید بن محمد بن محمد | العقباني | .٣٤ |
| ٥٠ | أحمد بن محمد بن عماد الدين | ابن الهائم | .٣٥ |
| ٥١ | يحيى بن شرف بن حسن | النwoي | .٣٦ |
| ٥١ | عبد العزيز بن علي | الأشنهی | .٣٧ |
| ٥١ | مالك بن أنس بن مالك | مالك | .٣٨ |
| ٥١ | عثمان بن علي | الزيلعي | .٣٩ |
| ٥١ | عبد الكريم بن محمد | الرافعی | .٤٠ |
| ٥٢ | أبو العالى مجلی بن جمیع | القاضی مجلی | .٤١ |
| ٥٢ | عبد المالک بن عبد الله بن يوسف | إمام الحرمين | .٤٢ |
| ٥٢ | أحمد بن السمرقندی الحنفی | السفرقندی | .٤٣ |
| ٥٣ | محمد بن محمد بن محمد الطوسي | الغزالی | .٤٤ |
| ٥٣ | محمد بن الحسن بن فرق الشیبانی | محمد بن الحسن | .٤٥ |
| ٦٨ | أبو القاسم محمود بن عمر | الزمخشري | .٤٦ |
| ٦٩ | أحمد بن محمد بن أحمد | الميدانی | .٤٧ |
| ٦٥ | النضر بن شعیل | ابن شعیل | .٤٨ |
| ٦٦ | زید بن مریع بن عمرو | ابن مریع الانصاری | .٤٩ |
| ٩٥ | إسحاق بن إبراهيم | ابن راهويه | .٥٠ |

| الصفحة | الاسم | اللقب | مسلسل |
|--------|---|------------------|-------|
| ٩٥ | حفص بن غياث | النخعي | .٥١ |
| ٩٨ | أبو الحسن بن يحيى بن سراقة | ابن سراقة | .٥٢ |
| ٩٩ | إسماعيل بن يحيى | المزني | .٥٣ |
| ٩٩ | قتيبة بن احمد | ابن شريح | .٥٤ |
| ١٠١ | قاسم بن عيسى بن ناجي | ابن الناجي | .٥٥ |
| ١٠٤ | عثمان بن عمر بن أبي بكر | ابن الحاجب | .٥٦ |
| ١٠٤ | خليل بن اسحق بن موسى أبو عبد الله حمد بن محمد | الشيخ خليل | .٥٧ |
| ١٠٤ | أبو عبد الله حمد بن محمد | الحطاب | .٥٨ |
| ١٠٤ | إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم | الفرضي | .٥٩ |
| ١١٢ | احمد بن عبد الحليم عبد السلام | ابن تيمية | .٦٠ |
| ١١٦ | عامر بن شراحيل الشعبي | الشعبي | .٦١ |
| ١١٧ | يحيى بن سعيد بن قيس | يحيى بن سعيد | .٦٢ |
| ١١٧ | عبد الله بن عمر بن محمد | الأوزاعي | .٦٣ |
| ١١٩ | محمد بن احمد بن محمد | ابن قدامة | .٦٤ |
| ١٢٣ | زفر بن هذيل بن قيس | زفر | .٦٥ |
| ١٢١ | احمد بن أبي بكر | البلقيني | .٦٦ |
| ١٤١ | عبد الله بن الحسين | الصimirي | .٦٧ |
| ١٤٩ | أبو الحسين مسلم بن الحاجاج | مسلم | .٦٨ |
| ١٤٩ | عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله | الخبري | .٦٩ |
| ١٥٠ | معاذ بن جبل بن آسان | معاذ | .٧٠ |
| ١٥٠ | معاوية بن صخر بن حرب | معاوية | .٧١ |
| ١٥٠ | أبو داود سليمان بن أشعث | أبو داود | .٧٢ |
| ١٥٠ | عمرو بن شعيب بن محمد | عمرو بن شعيب | .٧٣ |
| ١٥١ | عبد الله بن عمرو بن العاص | عبد الله بن عمرو | .٧٤ |
| ١٥١ | علي بن احمد مهدي | الدارقطني | .٧٥ |
| ١٥١ | احمد بن محمد بن حنبل | احمد | .٧٦ |

| الصفحة | الاسم | اللقب | السل |
|--------|--|------------------|------|
| ١٥٢ | أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب | النسائي | .٧١ |
| ١٥٢ | أبو عبد الله محمد بن يزيد | ابن ماجه | .٧٢ |
| ١٥٢ | سعيد بن عثمان بن سعيد | ابن السكن | .٧٣ |
| ١٥٣ | عبد الله بن عمر بن الخطاب | ابن عمر | .٨٠ |
| ١٥٣ | ابن عبد الله بن حرام | جابر | .٨١ |
| ١٥٣ | عبد الرحمن بن صخر الدوسى | أبو هريرة | .٨٢ |
| ١٥٣ | أسامة بن زيد بن حارثة | أسامة بن زيد | .٨٣ |
| ١٥٤ | عبد الله بن مسعود الهمذى | ابن مسعود | .٨٤ |
| ١٥٨ | أبو الحجاج مجاهد بن جبر | مجاهد | .٨٥ |
| ١٦٠ | محمد بن عبد الرحمن | ابن أبي ليلى | .٨٦ |
| ١٦١ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب | أبو يوسف | |
| ١٦٢ | محمد بن الحسن الشيباني | محمد بن الحسن | |
| ١٧٥ | داود بن علي خلف الظاهري | داود | |
| ١٨٣ | عبد السلام بن سعيد التنوخي | سحنون | |
| ١٨٧ | محمد بن عبد الله بن الحسن | القرضي | |
| ٢١٩ | سعد بن الربيع بن عمرو | سعد بن الربيع | |
| ٢٢٣ | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب | عبد الله بن عباس | |
| ٢٣٠ | زيد بن ثابت بن ضحاك الأنصاري | زيد بن ثابت | |
| ٢٤٣ | شريح بن حارث بن قيس | شريح | |
| ٢٤٤ | محمد بن سيرين البصري الأنصاري | محمد بن سيرين | |
| ٢٥٣ | عبادة بن أبي عبادة بن قيس | بن الصامت | |
| ٢٥٣ | عبد الرحمن بن يزيد بن جاريه | بن يزيد | |
| ٢٥٧ | سعید بن منصور بن شعبه | سعید بن منصور | |
| ٢٥٧ | محمد بن حبان بن احمد | ابن حبان | |
| ٢٥٧ | أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري | الحاكم | .١ |
| ٢٦٢ | عبد الله بن قيس الأشعري | الأشعري | .١ |

| الصفحة | الاسم | اللقب | الرتبة |
|--------|-----------------------------|-----------|--------|
| ٢٦٢ | عبد الله بن مسعود بن غافل | ابن مسعود | .١٠. |
| ٢٦٦ | محمد بن احمد بن رشد القرطبي | ابن رشد | .١٠. |
| ٣٠٢ | ابراهيم بن خالد بن اليعان | أبو ثور | .١٠. |

الفهرس العام

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ١ | مقدمة |
| ٢ | مقدمة |
| ٣ | مقدمة |
| ٤ | الفصل الأول - سيرة المؤلف : |
| ٥ | بحث الأول : التعريف بالمؤلف |
| ٦ | بحث الثاني : حياته العلمية |
| ٧ | طلب الأول : مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه |
| ٨ | طلب الثاني : آثاره العلمية ومؤلفاته |
| ٩ | بحث الثالث : ظروف النشأة |
| ١٠ | طلب الأول : الحياة السياسية في عصر المؤلف |
| ١١ | طلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصره |
| ١٢ | طلب الثالث : الحياة الاقتصادية في عصره |
| ١٣ | طلب الرابع : الحياة الثقافية والعلمية في عصره |
| ١٤ | الفصل الثاني : التعريف بالخطوطة ومنهجية المؤلف في كتابتها |
| ١٥ | بحث الأول : التعريف بالخطوطة |
| ١٦ | طلب الأول : التسمية وزمن التأليف |
| ١٧ | طلب الثاني : نسبة الخطوطة للمؤلف |
| ١٨ | طلب الثالث : صور عن نسختي الخطوطة |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٤٣ | طلب الرابع : وصف المخطوطة |
| ٤٥ | بحث الثاني : منهج المؤلف في كتابة المخطوطة |
| ٤٥ | طلب الأول : منهج المؤلف في عرض المسائل |
| ٤٩ | طلب الثاني : مصادره التي اعتمد عليها |
| ٥٤ | فصل الثالث : دراسة وتحقيق المخطوطة |
| ٥٥ | مقدمة |
| ٦٣ | اب الميراث |
| ٦٣ | باب الميراث لغة واصطلاحا |
| ٧٤ | كان الميراث |
| ٨٤ | باب الميراث في الجاهلية |
| ٨٧ | باب الميراث في الإسلام |
| ١٠٥ | بوط الإرث |
| ١٢٦ | منع الإرث |
| ١٢٨ | الرق |
| ١٣٨ | القتل |
| ١٤٨ | اختلاف الدين |
| ١٦١ | الردة |
| ١٦٩ | الخلافة الذمة والحرابة - يختص بالكافار - |
| ١٧٤ | الدور الحكمي |
| ١٨٩ | فصل الأول : بيان الجمع على إرثهم |
| ١٨٩ | جمع على إرثهم من الذكور |
| ١٩٥ | جمع على إرثهم من النساء |
| ٢٠١ | فصل الثاني : بيان الفروض ومن يستحقها |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٢٠٥ | رض النصف ومن يستحقه من الورثة |
| ٢٠٩ | رض الربع ومن يستحقه من الورثة |
| ٢١١ | رض الثمن ومن يستحقه من الورثة |
| ٢١٣ | رض الثلثين ومن يستحقه من الورثة |
| ٢١٩ | رض الثلث ومن يستحقه من الورثة |
| ٢٤٧ | رض السادس ومن يستحقه من الورثة |
| ٢٦٧ | الفصل الثالث : من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب |
| ٢٨٧ | الفصل الرابع : في أقسام العصبة |
| ٢٨٧ | عصبة بالنفس |
| ٢٩٥ | عصبة بالغير |
| ٣٠٨ | عصبة مع الغير |
| ٣١٢ | مكامن العصبات في الميراث |
| ٣٢٩ | مكامن الجد مع الأخوة |
| ٣٣٣ | مراجع |
| ٣٤٦ | معرض الآيات |
| ٣٤٩ | معرض الأحاديث |
| ٣٥١ | معرض الأعلام |
| ٣٥٦ | معرض العام |

Al Najah National University

High Studies Collage

Al Share'a Collage/ Alfiqh & Tashreea Dep.

**Tahqiq Makhtuta “ (Manuscript Edition). “ Irshad Al
Farid Ela Kashf Al Ghawamed Min Elm Al Faraid**

by Mohammad bin sibt Mardini

**Editing & Studying student : Basel Yousef Mohammed
Alshaaer .**

Directing : Dr. Jamal Ahmad Zeid Kelani

Chief Dep. Fiqh & Tashreea previously .

**Presented for completing the study of MA in Al Fiqh Al Islami
in High Studies Collage in Al Najah National University in
Nablus – Palestine .**

1421 H / 2001M

Nablus - Palestine

Summary

God has created this universe . He causes life & death. Each creature has a final destiny, which is death. In other words each creature is mortal & God is the only immortal one. He also inherits every thing on earth & the best heir.

When a Moslem dies, Islam takes the responsibility to organize things after death. This includes his legacy, the will (Wasiyya), the debts & the funeral costs. Thus we have in Al Fiqh, the science of Inheritance which is one of the most honorable sciences. Since this science is very important, Islam takes the responsibility of dividing the legacy & property among heir. This property is divided justly according to Islam. This is why I have chosen this topic for my research paper. It has something to do with my job as a vice president of Al Musti in Qalqilia. I would like to thank Dr. Jamal Kilani who offered a great help to attract my attention to valuable resources, such as the Manuscript. These need to be edited in a form of books to be available for all people. Through encouragement by Dr. Jamal Kilani & colleagues at Dar Al-Fatwa Lil Quds & Al Diar Al Moqaddasah, I went ahead with my research to edit the Manuscript of Al Faraid. In this way I tried to achieve both goals, my interest in Al Faraid & Legacy on one hand & "Tahqiq Makhtuta " (Manuscript Edition). "Irshad Al Farid Ela Kashf Al Ghawamed Min Elm Al Faraid " by Mohammad bin sibt Mardini.

The Method: -

In my research I followed the following procedure:

Part one: Biography of Author & Manuscript.

Chapter 1: Author Biography.

A- Name, surname, history of life & death.

B- Educational biography:

1- His scholarship, characteristics, teachers, students & scientists in his time.

2- His books.

C-Surroundings:

1- Political life.

- 2- Social.
- 3- Scientific.
- 4- Economical.

Chapter 2: Manuscript Definition & Authors method.

A-Manuscript Definition:

- 1- Naming, Time of writing.
- 2- Authors Manuscript credit.
- 3- Manuscript copies.
- 4- Manuscript Description.

B-Authors Method:

- 1- His method in discussing issues.
- 2- His resources.

Part Two: The study & Edition of the Manuscript:

- 1- Manuscript text – introduction.
- 2- Inheritance – definition, principles, causes, conditions & preventives.
- 3- The agreed upon heirs.
- 4- Shares & who deserve them.
- 5- Who inherits by shares & by universal heirs, (Asaba)?
- 6- Parts of universal heirs (Asaba).

My work on editing the Manuscript Text:

- 1- I refereed to the Manuscript No. 409/2 as ‘T1’ & the Manuscript No. 98/2 as ‘T2’; I adopted ‘T1’.
- 2- Reference to Koran verses.
- 3- Reference to Ahadeeths mentioned in the Manuscript.
- 4- Biography of names mentioned in the Manuscript.
- 5- Translation & definition of Alfiqh idioms in the text.
- 6- Comments on Al Fiqh subjects.
- 7- Explanation by applicable examples.

I finished my research with a conclusion, which includes: references, general index, Koranic verses index, Al Ahadeeths index & biographical names.